مسائل

الإمام أحمد بن حنبل

رواية ابنه

عبد الله بن أحمد

تحقيق

زهير الشاويش

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٤٠١هـ - ١٩٨١م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

رَبِّ أَعِن وَأَتمم بخير يَا كَرِيم

بَابُ الماء يتغيّر بالنّجاسة

١ ـ سألت أبي عن : رجل حفر بئراً في دار ، وبين البئر وبين خندق في قرب[1] السجن مقدار خمسة عشر ذراعاً ، فخرج الماء متغير اللون ، ما ترى فيه ؟

قال : إن كان طيب الريح ، وإن لم يكن طيب الريح فالطعم .

فقال : إن كان تغير الماء من نجاسة السجن ، فلا يقرب هذا الماء ، يُعطل البئر . وإن كان هذا الماء إذا نزح عاد إلى ما لا يكون فيه تغير ، في لون ، ولا ريح ، ولا طعم ، فأرجو أن لا يكون به بأس .

٢ ـ قرأت على أبي ، قال : وإذا تغير ريح الماء من الشيء وقع فيه من الميتة ، أو طير وقع فيه فمات ، فلا يعجبني أن يتوضأ منه .

٣ ـ قلت : وإن وقع صرصر في ماء وأخرج وهو حي ؟

(١) في الأصل : صوب ، أو حوب .

قال : إن كان قليلاً فلا يعجبني ، وإن كانت مما يأوي الكنف والبلاليع ، فلا يعجبني أن يتوضأ منه . قال : وأما السمك إذا غير الماء ، فأرجو أن لا يكون به بأس .

٤ ـ قلت : الضفدع والسلحفاة ؟

قال : ما أجترىء عليه ، ولا بأس بأكل السلحفاة .

٥ ـ سألت أبي : كم أقرب ما يكون بين الماء والمخرج ؟

قال : ما لم يكن له ريح ، ولم يغير طعمه .

٦ ـ سمعت أبي سُئل عن : البئر يقع فيها الطير والعصفور ، ونحو هذا أو ما أشبهه ؟ .

فيقول : لا بأس به ، ما لم يغير ريح أو طعم . قال : إلا أن يكون بول أو عذرة رطبة ، فأعجب إليّ أن ينزح ماؤها كله .

بابُ مَاءِ الوُضوءِ يُصيبُ الثّوبَ

٧ ـ سألت أبي عن : ماء الطهور إذا تطهر به ، فأصاب ذلك الماء خُفَّه أو نعله ، ينبغي أن يغسل ذلك أم لا ؟

فقال : لا يغسل ، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك .

بَابُ الماءِ إذَا وقعَت فيهِ نجاسَةٌ أو اغتسَلَ فيهِ الجُنُبُ

٨ ـ سئل أبي وأنا أسمع عن : الماء الراكد يتوضأ منه ـ يعني إذا كان فيه نجاسة ـ ؟

قال : حديث النبي ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم ينجس ».

والقلتان : قال ابن جريج : الذي يخبرني أن القلة[1] من قلال هجر تسع قربتين .

٩ ـ قرأت على أبي قلت : إذا اغتسل الجنب في بئر أو غدير من الماء أقل من قلتين أيجزيه ذلك ؟ قال : لا يجزيه .

١٠ ـ سمعت أبي سئل عن : بئر انصبَّ فيه بول ؟

قال : ينزح لأن النبي ﷺ قد : نهى أنْ يبال في الماء الدائم .

قلت لأبي : فإنهم لا يدركون كم قد توضئوا منها أياماً وصلوا ؟

قال : تعاد الصلوات .

قيل : فإنهم لا يدركون كم يوماً صلُّوا ؟

قال : يتوخون أكثر ما يرون حتى لا يكون في قلوبهم شيء .

قلت : فالثياب ؟ قال : تغسل الثياب .

بَابُ الفأرة تقع في الزّيت

١١ ـ سألت أبي عن : الفأرة تقع في الزيت ، وهو أكثر من خمس قرب ؟

قال : الزيت لا يقوم عندي مقام الماء ، وذلك أن الماء طهور لكل

---

١ ـ في الأصل «القلتين» وهو تصحيف . قال احمد في «مسائل ابن هاني» ١/ ٤ : والقلتان خمس قرب الى ست قرب . وهجر قرية قرب المدينة المنورة.وسميت قلة لأنها تقل : اي ترفع .

شيء ، والزيت لا يقوم عندي مقامه ، ولا أجترىء أن أبيحه ، لو قام الزيت مقام الماء كان إذا أصاب الثوب بول فغسل بالزيت طهر ، ولا يكون تطهير بالزيت ، إنما قال النبي ﷺ : « اغسله بماء » والماء طهور هو الطهور .

١٢ ـ قلت : قال أبو موسى الأشعري لُتُّوهُ بسويق وبيعوه ، ولا تبيعوه من مسلم .

قال : لا يعجبني أن تباع الميتة .

١٣ ـ سألت أبي عن : الفأرة تقع في الزيت ؟

قال : إن كان جامداً يؤخذ ما حولها فيلقى ، وما كان ذائباً فلا يؤكل .

قلت : قليلاً كان أو كثيراً ؟

قال : ما سمعت فيه بأكثر من هذا ، ولا يقوم عندي مقام ـ يعني الماء لأنه لا يشبه الماء ، هو طعام يؤكل ، الماء يتطهر به .

قال أبو موسى : لتّوا به سويقاً بالزيت أو بالسمن ، وبيعوه ، ولا تبيعوه من مسلم . وبينوا .

١٤ ـ قلت لأبي : تستصبح به السُّرُج ؟

قال : لا بأس به إن لم يمسوه بأيديهم ، لأنه نجس .

١٥ ـ قلت لأبي : يدهن به الأُدم[1]؟

---

(١) الجلد من القرب ونحوها

قال : لا ، لأنه يشرب فيه الماء ويلبس .

سمعت أبي يقول : ولا يدهن به الأُدم، وذلك أنه يجعل منه الأسقية والقرب فيأخذ طعمه ، ولا بأس أن تطلى به السفن .

١٦ ـ سألت أبي عن : الفأرة تقع في السمن أو الزيت ؟

فقال : حديث الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الذي يرويه معمّر قال : « إن كان جامداً فخذوه وما حولها فالقوه ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » وقال بعضهم : « فلا تطعموه » .

بَابُ المَاء إذَا تغيَّر بطَاهِر

١٧ ـ حدثني أبي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكرمة قال : النبيذ وضوءاً ـ وإن لم يجد غيره ـ ؟ قال الأوزاعي : إن كان مسكراً فلا يتوضوا منه .

سمعت أبي يقول على أثر هذا الحديث : كل شيء يتحول عن اسم الماء ،لا يعجبني أن يتوضأ به [1].

قال أبي : قال الله عز وجل : ﴿ فإذا لم تجدوا ماءً فتيمموا . . .[2] ﴾.

قال أبي : يتيمم ،أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ .

بَابُ الرَّجل يَتوضَّأ بفضل وُضُوء المرأة

١٨ ـ سمعت أبي يقول : لا بأس أن تتوضأ ـ يعني المرأة ـ وهو يراها ما لم تخلو به على حديث ابن سرجس .

---

(١) هذه احدى الروايات عن الامام أحمد، انظر «المسائل الماردينية»٤ لشيخ الاسلام ابن تيمية بتحقيقي . فإنه قد أوضح رأي الإمام أحمد .

١٩ ـ قرأت على أبي : والمرأة إذا خلت به ـ يعني الوضوء ـ لا يعجبني أن يتوضأ بفضلها إلا أن يكونا جميعاً .

بَابُ الغسل من مَاء الحَمّام

٢٠ ـ سمعت أبي سئل عن : الغسل من ماء الحمام .

قال : لا يُغسل من ماء الحمام .

٢١ ـ سألت أبي : يغتسل من ماء الحمام ؟

فقال : لا . فقلت له : . . . . . قال : فلم نذهب إذاً .[1]

بَابُ مَا يُكرَه مِن سؤر البهائم كلّها، وَمَا لا بأس به مِنها

٢٢ ـ سألت أبي : ما يكره من سؤر البهائم كلها ، وما لا بأس به منها ؟

فقال : يكره سؤر الحمار ، وسؤر الكلب يغسل مرات .

٢٣ ـ سمعت أبي سئل عن : لعاب الحمار ، أو عرقه يصيب الثوب فكرهه . قال : هو نجس ، أو رجس .

٢٤ ـ قرأت علي أبي : قلت : يتوضأ من سؤر الدواب والطير مما أكل لحمه ، ومما لم يؤكل ؟

قال : أما سؤر البغل والحمار فلا ، وأما الفرس ، والدابة ، والشاة ،

(١) هنا كلمة غير واضحة ويمكن أن نقرأ : وراودته . . ولا بد لها من كلام آخر ليستقيم المعنى .

والبعير ، والبقرة فلا بأس به . قال : ولا بأس بالحمام . قال : والدجاج إذا لم يكن مرعاه مرعى سوء . قال : وما كان من الطير لا يضبط مرعـاه ، فلا يعجبني .

٢٥ ـ سمعت أبي يقول : في الكلب يلغ في الإناء : يروى عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة : « يُغسل سبعاً أولاهـن بالتـراب » ، وقـال ابـن مغفل : روي : عن النبي ﷺ « يغسل سبعاً ويعفّر الثامنة في التراب » .

٢٦ ـ سألت أبي عن : الكلب السلوقي[1] يشرب من الإناء ؟

قال : يغسل سبع مرات ، إحداها بالتراب .

٢٧ ـ سألت أبي عن سؤر الهر ؟

فقال أبي : لا بأس به .

. بَابُ طِينِ المطرِ يُصيبُ الثوب

٢٨ ـ سألت أبي عن : الرجل يصيب ثوبه من طين المطر ، وقد خالطه بول البغال والدواب ؟

فقال : أرجو أن لا يكون به بأس .

بَابُ السَّرقينِ أو البَولِ يُصيبُ نَعلَ الرَّجلِ أو ثوبَه

٢٩ ـ سمعت أبي يقول : في السرقين[2] الرطب إذا كان من حمـار أو

(١) والكلب السلوقي، لا يتخذ عادة إلا للصيد. كما هو معروف حتى اليوم

(٢) السرقين : الزبل والروث .

بغل : يعجبني أن يغسله - [و] إذا لم يكن من حمار فلا بأس ، وكذلك في الخف ، إذا أصاب الخف العذرة ، أو البول فلا بد من غسله ، ويعيد الصلاة إذا لم يغسل .

٣٠ - سألت أبي عن أرواث الدواب وأبوالها ؟

قال : فيه اختلاف ، منهم من يكرهها ، أما الأرواث تصيب الثوب ففيه اختلاف ، وإذا أصاب النعل فمسحه على موضع طاهر فلا بأس يصلي [به] .

٣١ - قلت لأبي : الرجل يطأ على العذرة الرطبة ، وفي رجله خف ثم يجف ؟ يغسله أو يحكه ؟

قال : يغسله .

قلت : فإن حكه ؟

قال : لا تنقى العذرة بالحك ، إلا بالغسل .

٣٢ - قلت لأبي : إذا مرّ بموضع لا يعلم أنها عذرة بعينها أو بول بعينه ؟

قال : يجزيه ما وطىء عليه من الأرض بَعْدُ ، فالأرض يطهر بعضها بعضاً .

٣٣ - قلت لأبي : الرجل يصيب شراك نعله البول - نقط صغار - ؟

قال : يغسله ، وكذلك الثوب يغسله .

٣٤ - سألت أبي : ما يستنجس من الأبوال ؟ فقال : الأبوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه .

٣٥ ـ قرأت على أبي : الرجل يطأ العذرة وفي رجله خف ثم جفّ يغسله أو يحكّه ؟

قال : ما كان عذرة بعينها أو بول بعينه يغسله ، فإذا مرّ على موضع وهو يقدره لا يعلم أنها عذرة بعينها أو بول بعينه .

قال : ما بعد يطهره[1] .

٣٦ ـ سألت أبي عن : الثوب يصيبه البول يجزئه أن يغمسه في الماء ؟ أو لا بُد من الدَلْك ، يدلكه ؟

فقال : يغسله سبعاً ويعصره

سمعت أبي يقول : ومن الناس مُن يسهل فيه ـ أظنه يعني نفسه ـ ويحتج أن النبي ﷺ : أذن لهم أن يشربوا من أبوال الإبل .

٣٧ ـ قلت لأبي : فالفرس ؟

قال : يؤكل لحمه على حديث أسماء بنت أبي بكر : ذبحنا فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلنا .

قلت لأبي : بوله نجس ؟

قال : قلت لك : الأبوال كلها نجسة ، إلا ما يؤكل لحمه .

---

(١) يلاحظ هنا أن عبد الله قد جمع في هذه المسألة خلاصة أجوبة أبيه على عدد من المسائل السابقة ثم قرأها عليه فأقرها ، وسوف يمر بك شيء كثير من هذا ، وقد أعطيت هذا التلخيص رقماً لأنه قد يتصرف بالكلام عند تلخيصه .

بَابُ غسل اليدين عند القيام من نوم الليل

٣٨ ـ سألت أبي عن: الرجل يدخل يده في الإناء ، وهو جنب ولم يمسَّها أذى ولم ينام ؟
قال : إن كان لم ينم ٠ فأرجو أن لا يكون به بأس ، وإن نام يغسلها .

بَابُ في جُلود الميتة إذا دُبغت

٣٩ ـ سمعت أبي يقول : أذهب إلى حديث ابن عكيم جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . وحديث ابن عباس قد اختلف فيه ، قال الزهري : عن عُبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ولم يذكر فيه الدباغ ، وذكر ابن عيينة الدباغ ،ولم يذكره معمر ، ولا مالك ، وأراه وهم ، قال معمر وقال الزهري : ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ لقوله : « ألا انتفعتم بإهابها » .

قال أبي : حدثناه عبد الرزاق، عن معمر.

٤٠ ـ قال أبي : وحديث زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول : « أيمّا إهاب دبغ فقد طَهُر » . قال أبي ، وقال إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عِكرِمَة . قال أبي : وأنا أذهب إلى حديث ابن عكيم .

٤١ ـ سألت أبي عن القد[1] يخرز به ؟

(١) القد : السير والخيط من الجلد

قال : إن كان لم يدبغ فلا يجُزيه ولا ينتفع به . وإن كان قد ذكي وذبح فلا بأس به .

سمعت أبي يقول : القد الذي يكون من الحمير لا يحل - يعني لا يخرز به - أو يستعمل في شيء ، وإن ذكيّ الحمار لا يؤكل لحمه ، والميتة لا ينتفع بها .

قال أبي : - في الجمل : القد منه لا بأس به إذا ذكي ، فإن كان ميتة أكرهه .

٤٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن : حديث سلمة بن المحبق [١] في دباغ الميتة

فقال : لا أجريه حديث ابن عكيم . أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

بَابُ الخَرَز بِشَعر الخِنزير

٤٣ - سألت أبي عن شعر الخنزير ؟

قال : لا يعجبني أن يخرز به ، فإن خرز به،فلا بأس بالصلاة في الخفين الذين يخرز به ، لأنه لا يعلق .

بَابٌ فِي قُرُونِ المَيتَةِ وَرِيشِهَا

٤٤ - سألت أبي عن : جلود الميتة وقرونها يتخذ نصباً للسكاكين[٢]؟

---

(١) في الأصل : الأكوع . وكتب في الهامش «المحبق» وهو : الصواب . فإن الحديث في المسند ٣/ ٤٧٦ : مرّ صلى الله عليه وسلم ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى. فقيل : إنها ميتة، فقال : «ذكاة الأديم دباغه » .

(٢) إرواء الغليل - الاول - الحديث ٣٨ ص ٧٦

فقال : «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب».
قلت : وريشها ؟
قال : لا بأس به إذا غسل .

بَابُ ثِيَابِ الكُفّار

٤٥ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : كل ثوب يلمسه يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، إذا كان مثل الإزار والسراويل فلا يعجبني أن يصلى فيه ، وذلك أنهم لا يتنزهون من البول .

بَابُ الجَنَابة تصيبُ الثّوب

٤٦ ـ سألت أبي عن الرجل يجنب في الثوب فيصلي[1] مكانه ؟
قال : إن شاء غسل الثوب كله ، وإن شاء فركه كله .
قيل : ويجزيه الفرك ؟
قال : نعم .

٤٧ ـ سألت أبي عن الثوب تصيبه الجنابة ؟
قال : أذهب فيه إلى الخبرين جميعاً :
حديث سليمان بن يسار ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : كان يغسله ، وحديث الأعمش ، عن ابراهيم ، عن همام ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم :فركه وصلى .

---

(١) كذا الأصل ، ولعلها : فيغسل .

ورواه أبو معشر ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : فركه .

قال أبي : اذهب إلى الخبرين جميعاً ولا أرد أحدهما بالآخر .

ولهذا مثال منه قوله ﷺ لحكيم بن حزام : « لاتبع ما ليس عندك » .

ثم أجاز السلم : والسلم بيع ما ليس في ملكه ، وإنما هو على صفة ، وهذا عندي مثل الأول . ومنه أيضاً الشاة المصرّاة[1] إذ اشتراها الرجل فحلبها ، فإن شاء ردها ورد صاع تمر . وقوله ﷺ : « الخراج بالضمان » فكان ينبغي أن يكون اللبن للمشتري ، لأنه ضامن ، بمنزلة العبد إذا استعمله فأصاب به عيباً رده ، وكان له عليه بضمانه . وقوله ﷺ :«لا يُصلى بعد العصر» ثم قال : « من نام عن صلاة فنسيها فليصلّها إذا ذكرها » فلا يرد أحدهما بالآخر ، إذا نسيها صلاَّها إذا ذكرها ، ولا يتطوع بعد العصر فنستعمل الخبرين جميعاً .

ومثل ما يروى عن النبي ﷺ في سجدتي السهو : أنه يسجدهما قبل وبعد ، فنستعمل الأخبار فيها كما جاء عن النبي ﷺ وكما وصف ذلك عنه فيسجدها الرجل كما سجد النبي ﷺ قبل وبعد ، في المواضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد ، ولا يرد بعضها ببعض ، هذا وشبهه استعمل الأخبار حتى تأتي الدلالة بأن الخبر قبل الخبر ، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به ، مثلما قال ابن شهاب الزهري : يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ، وذلك أنه : صام في سفره ، حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر .

٤٨ ـ سألت أبي عن : المني يصيب الثوب ؟

[قال] : إذا جف ففركه فلا بأس ، وإن غسله فلا بأس ، وإن مسحه وهو رطب فلا بأس .

---

(١) التي يؤخر حلبها أياماً ثم تباع

٤٩ ـ سألت أبي عن : الرجل يجامع في الثوب ؟

فقال : لا بأس بالصلاة فيه إلا أن يصيبه أذى ، فإن كان أصابه أذى ، غسله[1] وفركه ، فلا بأس أن يصلي فيه بعد ذلك ، إذا غسله ، أو فركه .

٥٠ ـ سألت أبي عن : الرجل يصلي في الثوب الذي يجنب فيه ، هل تجوز صلاته ؟

فقال : إن كان صلى فيه وفيه اثر جنابة ، فإن كان فاحشاً عنده ، أو يفحش عنده ، فأعاد الصلاة التي صلاها وفيه الجنابة الفاحشة .

قلت : فإن كانت الجنابة فاحشة ففرك الثوب ؟

قال : أجزأت صلاته .

بَابُ نواقِضِ الوُضُوء

٥١ ـ سألت أبي عن : الوضوء مِنْ مَسِّ الذَكَرِ ؟

قال : يعجبني أن يتوضأ منه .

٥٢ ـ سمعت أبي يقول في : الرجل إذا مسّ فرجه بباطن كفه أو بظاهره ؟

قال : قال عطاء : بأيه مسه وجب عليه الوضوء .

٥٣ ـ سألت أبي عن : رجل مسَّ ذكره ؟

---

(١) يلاحظ انه ذكر الاحوط في الجمع . ثم ذكر مايكفي من غسل او فرك

فقال : إذا أفضى بيده إلى فرجه توضأ للصلاة ، أختاره لنفسي لأنه عندي أكثر ، وإذا مسه من فوق الثياب فلا يتوضأ .

٥٤ ـ سألت أبي عن : الرجل يمس ذكر الصبي الصغير ؟

قال : أعجب إلي أن يتوضأ .

٥٥ ـ قرأت على أبي قال : إذا مسَّ الرجل فرجه بباطن كفه أو بظاهرها فعليه الوضوء ، وإذا أفضى بيده .

٥٦ ـ حدثني أبي قال : حدثنا معتمر ـ مرة أخرى ـ عن برد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أعاد صلاة الفجر ، بعدما طلعت الشمس ، لأنه كان مسّ ذكره .

حدثني أبي قال : حدثنا معتمر عن ، عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يتوضأ إذا مسَّ فرجه .

٥٧ـ سألت أبي عن رجل مسَّ ذكره ؟

فقال : يعيد الوضوء ، ثم قال : إذا كان اعتقد هذا القول ، أرى له أن يعيد الصلاة أيضاً عامداً أو ناسياً .

قال : من ينكر هذا !! يرى إذا ضحك أن يعيد الوضوء ، كما يعيد الوضوء إذا أحدث(١) .

قال أبي : ويتوضأ من لحوم الإبل مثل مس الذكر ، وإن صلى أعاد ، إلا أنه يفحش عندي أن يكون الرجل يعيد صلاة عشر سنين .

---

(١) يتعجب من أهل الرأي لردهم هذه الأحاديث . والعمل بحديث لا يثبت !!وسوف يمر بك الكثير من رده على اهل الرأي .

وقال : إذا مس ذكره يعيد الوضوء والصلاة ، وإذا أكل لحوم الإبل يعيد الوضوء والصلاة .

٥٨ ـ سمعت أبي سُئل عن : الوضوء من لحوم الإبل ؟

قال : يتوضأ منها .

قيل فالوضوء من ألبانها ؟

قال : لا يتوضأ من ألبانها .

قيل فتشرب أبواها للدواء؟

قال : لا بأس به .

٥٩ ـ سئل أبي عن : الوضوء من لحوم الإبل ؟

قال : نعم يتوضأ منه .

حدثنا[1] قال : سألت أبي عن : الوضوء للصلاة من لحوم الإبل ؟

فقال : حديث البراء . وحديث جابر بن سمرة جميعاً صحيح إن شاء الله تعالى .

حدثنا[1] قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب ابن أبي ثابت، عمن سمع جابر بن سمرة قال : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نصلي في مبارك الإبل .

٦٠ ـ سمعت أبي يقول في القلس والرعاف إذا فحش عنده ، يعيد الوضوء .

(١) قائل (حدثنا) هو الراوي عن عبد الله .

ـ سألت أبي عن القلس[1] في مقدار كم تجب فيه الوضوء .

قال : إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء .

٦١ ـ قرأت على أبي : رجل قاء أو تقيّأ ينتقض الوضوء ؟

قال : نعم . وإذا تعمد القيء قضى يوماً مكانه ، فإذا غلبه وفحش أعاد الوضوء ، ولا يعيد الصوم .

٦٢ ـ سألت أبي قلت له : إن ذهب رجل إلى الوضوء مما مسّت النار تعنفه . قال : أما أنا فلا أتوضأ .

٦٣ ـ سمعت أبي يقول ـ وقد سئل عن ـ الوضوء مما مسّت النار ؟

قال : لا يتوضأ .

٦٤ ـ سألت أبي عن : الرجل إذا أفضى بيده أو مس امرأته ، من تحت الثياب فوجد شهوة ؟

قال : يتوضأ .

قال أبي : إذا لمس لشهوة فعليه الوضوء . وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر .

قلت لأبي : فالمرأة إذا مسّت فرجها ؟

قال : ما سمعت فيه بشيء ، ولكن هي شقيقة الرجل ، يعجبني أن تتوضأ إذا لمسها لشهوة .

---

(١) القلس : القيءالقليل وما خرج من البطن إلى الفم من الطعام أو الشراب .

٦٥ ـ سمعت أبي يقول : المسيس واللمس باليد ، وقوله : « لامستم النساء »[1] فالملامسة : الجماع .

سمعت أبي يقول ، وقد روى عن ابن مسعود أنه قرأها : « أولمستم النساء » وهو قول أهل الكوفة القديم ، منهم علقمة ، وابراهيم ، والشعبي ، كانوا يرون اللمس ما دون الجماع

قال أبي : وهو قول أهل المدينة ، ما أعلمهم يختلفون فيه ، إلا ابن عباس وأصحابه ، فإنهم يقولون : لا وضوء من القبلة ، ولا من اللمس .

٦٦ ـ سألت أبي عن القبلة ؟

قال : إذا قبل لشهوة أعاد الوضوء ، وإن كان قد صلى وقبل لشهوة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة . يروى عن ابن مسعود ، وابن عمر : أنهما كانا يريان الوضوء من القبلة ، وهو قول ابراهيم ، والشعبي ، وعلقمة ، وعبيدة ، ويروا في اللمس ما دون الجماع .

٦٧ ـ سألت أبي عن : الدود يخرج من الجسد ؟

قال : إذا فحش أعاد منه الوضوء ، [و]كل شيء يخرج من السبيلين يعيد الوضوء ، قل أو كثر .

٦٨ ـ سألت أبي عمن : خرج من ذكره بلل ، بعدما اغتسل ؟

قال : يتوضأ ، وهو قول ابن عباس .

قال : وروي عن علي أنه قال : إن كان بال ، وإلا أعاد الغسل ، فكل شيء خرج من السبيلين ففيه الوضوء من بول ، أو ريح .

---

(١) سورة النساء: ٤٣ والمائدة: ٦ .

٦٩ ـ قلت : الدود يخرج من الجسد ؟

قال : بمنزلة الدم إذا فحش .

قلت : فمن الدبر ؟

قال : عليه الوضوء .

٧٠ ـ قرأت على أبي : كل ما خرج من السبيلين ففي قليله وكثيره الوضوء ، وإذا كان من الجسد فإذا كان فاحشاً أعاد ، وإن لم يكن فاحشاً لم يعد .

قلت : ما الفاحش عندك ؟

قال : ما يفحش عند الرجل ، ما أحده بأكثر من هذا .

٧١ ـ سألت أبي عن : كل ما خرج من السبيلين ؟

قال : فيه الوضوء وإن كان من الجسد .

قال : إذا فحش توضأ .

وقال : الفاحش لا أحده ، إذا فحش عنده توضأ .

٧٢ ـ سمعت أبي يقول في الدم إذا فحش : أعاد الوضوء ، وإذا لم يستفحشه لا بأس به .

٧٣ ـ سألت أبي عن : الرجل إذا نام حتى [يستحق نوماً ؟

قال : إذا نام نوماً يحلم [وكان نوماً طويلاً][1] أعجب إلي أن يتوضأ .

---

(١) مابين الحاصرين لم يكن واضحاً في الأصل .

٧٤ ـ سألت أبي عمن : نام قائماً أو جالساً ، أو راكباً فنام حتى سقط ، أيعيد الوضوء ؟

قال : الرجل يخفق برأسه خفقة أو خفقتين يُنقض وضوءه ؟[1].

قال : لا بأس به إن شاء الله ، إذا طال النوم ، أو حتى يحلم أعجب إلي أن يعيد الوضوء .

٧٥[2] ـ سئل أبي عن : حديث أبي هريرة : « مِن غسل الميت الغسل » ؟

قال : ليس فيه حديث يثبت .

قال أبي : والوضوء يتوضأ ، [روى ذلك] عن غير واحد من أصحاب محمد [صلى الله عليه وسلم] .

ـ و[قال ابي :] يخلع نعليه في المقابر[2] .

ـ قال أبي : ولا [بأس] بالبول قائماً ! إذا كان لا يصيبه[2] .

٧٦ ـ سئل أبي وأنا أسمع عن : الرجل يحشي ذكره القطن بعد الوضوء ، فإذا صلى أخرجه ، فيجد [في] القطن بلل .

قال : لا بأس به ، ما لم يظهر ـ يعني خارجاً ـ .

٧٧ ـ سألت أبي عن : الرجل يأخذ من شعره ، هل عليه وضوء ؟

قال : أرجو أن لا يجب عليه .

(١) يستنكر الامام أحمد ان ينقض ذلك الوضوء ، وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخفق رؤوسهم ثم يصلون من غير تجديد الوضوء .

(٢) كان ما بين الحاصرين ومن غير اسئلة ، فتركتها من غير ارقام . وقد جمع عبدالله بعض الجواب في اخرها مجملاً فاعطيه الرقم (٧٨)

فقلت : يمسح عليه بالماء ؟

قال : لا بأس أن يمسح عليه ، وإن لم تمسح عليه لا بأس به .

ـ قلت لأبي : فالرجل [يغتسل من الحجامة]

قال : يتوضأ للصلاة .

٧٨ ـ سمعت أبي يقول : روي عن النبي ﷺ : « الغسل من غسل الميت » وليس يثبت ، ولا « يتوضأ من حمل الجنازة » ليس يثبت ، ولا « يغتسل من الحجامة » ليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب ـ الشك في الحدث

٧٩ ـ سألت أبي عن : الرجل يشك في أنه قد أحدث ؟

قال : لا يعيد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحا .

٨٠ ـ سألت أبي عن : الرجل إذا شك في الوضوء وهو على وضوء ؟

قال : إذا أيقن بالطهارة،فهو على طهارته، حتى يستيقن أنه أحدث .

٨١ ـ سألت أبي عن : رجل به ابردة ، إذا توضأ كيف يصنع في وضوئه ؟ فإنه يجد بللاً بعد الوضوء . وهل ترى الحشو وغير ذلك ؟ وكيف ترى إذا خيل له أنه قطر منه ؟

فقال : إذا كانت تعاهده الأبردة ، فإنه يُسبغ الوضوء ،ثم يتنضح، ولا يلتفت إلى شيء يظن أنه خرج منه ، فإنه يذهب عنه إن شاء الله .

بَابُ الرَّجل يسلس بوله

٨٢ ـ سألت أبي عن : الرجل يسلس بوله ، أو يسلس منه الغائط ، وهو يسيل في الصلاة فيفسد ثوبه ؟

قال : يحصنه ما استطاع ويصلي ؛ عمر صلى وجرحه تثغب دماً ، وزيد ابن ثابت يسلس بوله ـ معناه ! ذا محصنة وصلى ـ وهو بمنزلة المستحاضة ، تتوضأ لكل صلاة .

قرأت على أبي : إن كان يسلس البول أو الغائط وهو يسيل في الصلاة فيفسد ثوبه .

قال : يحصنه . وقال : قد صلى عمر وجرحه تثغب دماً . وكان زيد بن ثابت سلس البول ، فحصنه وصلى .

بَابُ الوُضُوء

٨٣ ـ سألت أبي عمن ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً ، حتى صلى ، ثم ذكر بعد ما صلى ، أو ذكر وهو في الصلاة ؟

قال : يتمضمض ويستنشق ، ويعيد الصلاة ، وإن كان في صلاة انصرف فتوضأ وتمضمض واستنشق .

قال : وقال : النبي ﷺ يروى عنه : أنه تمضمض واستنشق . وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم لينثر » .

وقال أبي : وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « استنثروا ثنتين بالغتين أو ثلاثاً » .

وقال أبي : وأنا أذهب إلى هذا ، وأقول به لأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

٨٤ ـ سمعت أبي سئل عن : رجل نسي المضمضة والاستنشاق ، وصلى .

قال : يعيد الصلاة .

قيل : ويعيد الوضوء ؟

قال : لا ، ولكنه يتمضمض ويستنشق[١] .

٨٥ ـ سألت أبي عن : حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال أبي : لم يثبت عندي هذا ، ولكن يعجبني أن يقوله .

٨٦ ـ قلت لأبي : الرجل يتوضأ فينسى التسمية ؟

قال : يتعاهد ذلك ، فإن نسي رجوت أن يجزيه .

٨٧ ـ سمعت أبي يقول : أكثر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ثنتين تجزىء ، وواحدة تجزىء إذا أنقى بالغسل .

وسمعت أبي يقول : أكثر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

٨٨ ـ سألت أبي عن : حديث أوس أن النبي ﷺ : توضأ في نعليه واستوكف ثلاثاً ؟

قال : أي توضأ ثلاثاً .

---

(١) هذه رواية ثانية عن الامام أحمد، وسوف يمر بك كثير من هذا.

٨٩ ـ سئل أبي ـ وأنا شاهد ـ عن : المضمضة والاستنشاق ؟
فقال : ثلاث تعجبني .

٩٠ ـ سئل أبي ـ وأنا شاهد ـ عن : تخليل الأصابع في الوضوء ؟
فقال : يعجبني التخليل ، وإن وصل الماء إليه أجزأه .
ورأيت أبي يخلل أصابع رجليه في الوضوء ، ورأيته إذا مسح برأسه وأذنيه مسح قفاه[1] .

٩١ ـ سمعت أبي يقول : لا يعجبني إذا جفّ وضوء الرجل ـ يعني ـ أن يستقبل وضوءاً آخر .

٩٢ ـ سألت أبي عن : رجل توضأ ونسي مسح رأسه ؟
قال : إن كان جفّ وضوؤه يعيد الوضوء كله ، وإن كان لم يجفّ كله فيمسح على رأسه ، ويغسل رجليه لأن الله يقول : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم »[2] .

٩٣ ـ سمعت أبي يقول : مسح الرأس : يقبل بيديه ويدبر ، وان أتى بيده يقبل ويدبر

٩٤ ـ سمعت أبي يقول : إذا نسي الرجل مسح الرأس ، إن كان وضوؤه قد جفّ يعيد الوضوء والصلاة ، وإن كان صلى ، لأن الله يقول : « امسحوا برؤوسكم » وإن كان لم يجف وضوؤه ، يمسح برأسه ، ويعيد غسل رجليه ، حتى يكون على مخرج الكتاب .

(١) أي قفى رأسه ـ من غير أن يصل الى الرقبة ، فان غسل الرقبة من البدع التي ليس يثبت فيها حديث صحيح .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦

٩٥ ـ سألت أبي عن : من ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته ؟

قال : أرجو أن يجزيه . قال ابن عمر :«الأذنان من الرأس».

ورأيت أبي يأخذ لرأسه ماء جديداً ، ولأذنيه ماء جديداً .

٩٦ ـ سمعت أبي يقول : إذا توضأ الرجل بدأ باليمين يصبُّ على الشمال .

٩٧ ـ سألت أبي عن : رجل أراد الوضوء ، فاغتمس بالماء ، يجزيه ؟

قال : أما من الوضوء ، فلا يجزيه ، حتى يكون على مخرج الكتاب . وكما توضأ النبي ﷺ ، فيكون أول ما يبدأ به أن يغسل كفيه ، ويمضمض ، ويستنشق ، ويغسل وجهه ، ثم يديه إلى المرفقين ، ثم يمسح برأسه ، ويغسل رجليه . فإذا اغتمس ، ثم خرج من الماء ، فقد غسل وجهه ، ويغسل يديه ، وعليه أن يمسح برأسه ، ثم يغسل رجليه إذا كان جنباً ، فلا يبالي بأيه بدأ ، لأنه قال : « وإن كنتم جنباً فاطَّهروا »[1] ولم يحدوا تجديد الوضوء لأن الوضوء بدأ فشيء قبل شيء .

٩٨ ـ سألت أبي عمن توضأ للصلاة ، فغسل رجليه ثم يديه ثم وجهه ؟

قال : يكون قد أجزأه غسل وجهه ، ويعيد غسل ذراعيه إلى المرفقين ثم يمسح برأسه ، ثم رجليه .

٩٩ ـ قال أبي : (والذي) روي عن علي وابن مسعود : ما أبالي بأي أعضائي بدأت ، قال : إنما يعني اليسرى قبل اليمنى ، ولا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين لأن مخرجها من الكتاب واحد . قال تعالى : « اغسلوا وجوهكم

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٦

وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين .

١٠٠ ـ سألت أبي عن رجل لم يكن جنباً فاغتسل ؟

قال : حتى يتوضأ على مخرج الكتاب ، قال الله تبارك وتعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » .

١٠١ ـ قرأت على أبي : رجل ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً حتى صلى ، ثم ذكر بعد ما قد صلى ، أو ذكر وهو في الصلاة . قال : يعيد الصلاة ، وإن كان في الصلاة ، قطع الصلاة ، وتمضمض ، واستنشق .

ولو أن رجلاً أراد الوضوء فاغتمس في الماء ، ثم اطلع رأسه وخرج من الماء فعليه أن يمسح برأسه ويغسل رجليه ، إذا خرج فقد غسل وجهه باغتماسه في الماء ويديه وبقي رأسه ورجليه فلما خرج من الماء كان عليه أن يمسح برأسه ويغسل رجليه لقول الله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » . وإنما الذي روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا : لا نبالي بأي أعضائنا بدأنا ، إنما ذلك في اليدين والرجلين ، لا نبالي أباليمين بدأ أم باليسرى [١] .

١٠٢ ـ سألت أبي عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه ،

قال : لا يجوز وأنكره ، وقال : هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قال [الله تعالى] : «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»[٢] .

---

(١) هذه المسألة هي تلخيص لما سبق

(٢) أي على ترتيب كتاب الله جل شأنه

وقال : النبي ﷺ أدخل رجليه في الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء .

١٠٣ـ سألت أبي عن رجل جنب اغتمس في الماء ؟

قال : إذا كان قد مضمض واستنشق أجزأه ، وإن لم يكن مضمض ولا استنشق لا يجزيه .

١٠٤ـ قلت لأبي : كم يمضمض ويستنشق ؟

قال : ثلاث ، أو اثنتين .

١٠٥ـ سمعت أبي سئل عن : مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

١٠٦ ـ قيل لأبي : حديث كريب عن ابن عباس عن ميمونة .

قال : ليس ذلك بيّـن ، إنما قال النبي ﷺ هكذا ووصفه ـ يعني رده ـ أشار بيده

ـ رأيت أبي ـ غير مرة ـ ينشف بمنديل بعد الوضوء ، ثم رأيته بعد ذلك ينشف بخرقة

١٠٧ـ سألت أبي : عمن قطعت يده من المرفق ؟

فقال : يغسل الموضع الذي قطع : يدير عليه الماء يمسح .

ـ قلت لأبي : فإن قطعت رجله ؟

قال : يغسل إلى الموضع الذي كان يغسله .

ـ قرأت على أبـي : من قطعـت يده من المرفـق ؟ قال : يغسـل الموضع الذي قطع ، يدير عليه الماء بيده الأخرى

فان قطعت رجليه ؟ قال : يتوضأ إلى الموضع الذي كان يتوضأ قبل أن تقطع رجله

١٠٨ـ سألت أبي عن : الرجل يتوضأ لكل صلاة ؟

فقال : إن صلى الصلاة[١] بوضوءواحد فلا بأس ، صلى النبي ﷺ يوم الفتح الصلوات بوضوء .

١٠٩ـ قرأت على أبي :من ترك بعض رأسه ناسياً .قال: أرجو أن لا يكون عليه بأس ، ولكن يقبل بيديه ويدبر بهما ، يمسح رأسه .

١١٠ـ رأيت أبي إذا كان على غير وضوء فقرأفي آخراسباع[٢] أدخل يده في ثيابه وأمسك الجزء بيده ويده في ثيابه ويقرأ ، فإذا أراد أن يقلب الورقة قلبها بشيء يكون في يده لطيف ، ولم يمسّ الجزء بيده .

١١١ـ سألت أبي عن : الدراهم ؟

قال : لا بأس أن يمسَّها على غير وضوء .

١١٢ـ قلت لأبي : إني أكثر الوضوء . فنهاني عن ذلك ، وقال : يا بني يقال : إن للوضوء شيطان يقال له : الولهان . وقال في ذلك غير مرة ، نهاني عن كثرة صب الماء ، وقال لي : أقلل من هذا يا بني[٣].

---

(١) كذا الأصل والصواب : الصلوات

(٢) اشارة الى ان الامام احمد كان يقسم القرآن الى اسباع ليختم القرآن في سبعة ايام .

(٣) نقل عن الامام احمد النهي عن الوسواس كثيراً

بَابُ الاسْتِنجَاء

١١٣-حدثني أبي قال :حدثنا يحيى بن يمان ،عن سفيان ،عن يونس، عن الحسن قال : ليس في الريح استنجاء .

[و] سمعت أبي يقول: وكذلك أقول أنا.

رأيت أبي إذا بال استبرأ استبراءً شديداً . وكان إذا دخل الخلاء له أحجار يتمسح بها ، ثم يتبعها الماء بعد ذلك ، ويتبع الاستبراء بالماء أيضاً . رأيت أبي إذا بال ، له مواضع يمسح فيها ذكره وينثره مراراً كثيرة ، وكانت له أحجار ، ثم يتبع الأحجار بالماء .

ـ سمعت أبي ـ سئل عن : الرجل يتمسح بالأحجار ؟ فقال : لا بأس بها إذا نقى ذلك الموضع .

١١٤ـ سألت أبي عن : رجل دخل الغائط فاستنجى بثلاثة أحجار ، أو توضأ بالماء ، ثم قام فصلى ؟ قال : فهل تجزئه صلاته وهو في موضع كثير الماء ؟

قال : إذا كان أنقى بالأحجار يجزيه ، أو غسل بالماء كل ذلك .

١١٥ـ سألت أبي عن : رجل مر على رجل وهو يبول ، فسلم عليه ؟

فقال : يسلم إذا فرغ ، ولا يسلم وهو يبول حتى يفرغ .

بَابُ الغسْل وَمُوجبَاته

١١٦ـ سألت أبي عن : « الماء من الماء »؟

فقال : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

١١٧ـ سمعت أبي يقول : ثلاثة أشياء تجب على الرجل في اثنين منها

الوضوء ، والآخر الغسل . المذي : يتوضأ وضوءه للصلاة ، والودي : يخرج على أثر البول فيه الوضوء . والمني : إذا كان الماء الدافق الذي ينكسر له الذكر ففيه الغسل .

١١٨ـ قلت لأبي : من أسلم يجب عليه الغسل ؟

قال : يقال : إن النبي ﷺ أمر الذي أسلم أن يغتسل ـ حديث قيس بن عاصم ـ .

قلت لأبي : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟

قال : لا : إذا أسلم اغتسل من الكفر الذي كان فيه . هؤلاء[١] ؟ يقولون : إذا اغتسل ثم أسلم أجزأه .

قرأت على أبي : من أسلم يجب عليه الغسل ؟ قال : أجل ، فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟ قال : لا ، حتى يسلم ، ثم يغتسل .

١١٩ـ سألت أبي عن : رجل جنب غسل رأسه ، ثم أتى الكرخ[٢] فغسل سائر جسده يجزئه ؟

قال : نعم ، إلا أنه يعجبنا أن يغتسل من الجنابة ،كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢٠ـ سألت أبي عن الغسل من الجنابة كيف هو ؟

قال : على ما يروى عن النبي ﷺ حديث عائشة ، حدثني أبي قال : ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال : ثنا الضحاك بن عثمان ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عائشة أنها قالت : إذا تماست المواسي فقد وجب الغسل .

(١) يعني اصحاب الرأي .

(٢) الجانب الغربي من بغداد وبينهما نهر دجلة .

فقال أبي يعني ـ تماسّت المواسي ـ موضع القطع من الختان .

١٢١ـ حدثنا[1] قال : سألت أبي عن : الرجل يجنب، يقرأ آيةمن القرآن؟

قال : لا بأس أن يقرأ دون الآية ، يروى عن علي : ولا حرف ـ يعني الجنب ـ .

١٢٢ـحدثنا قال : سألت أبي عن : الجنب يذكر اسم الله؟ قال : لا بأس بذكر اسم الله ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويقرأ القرآن ولا يقرأ آية تامة .

بَابُ المَسح على الخفَّين

١٢٣ ـ سألت أبي عن : المسح على الخفين في دار الحرب ، كم يمسح عليه الرجل ؟

فقال : المسح في دار الحرب وغيره واحد : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

١٢٤ ـ سمعت أبي سئل عن : المسح كيف هو ؟

قال : خططاً بالأصابع ، كذا سمعنا ، وأشار بيده ، وكان أبي لا يذهب إلى أن يمسح أسفل الخفين .

١٢٥ ـ سألت أبي عن الخف بلا عقب ؟

قال : لا يمسح عليه إذا بدا من رجله شيء ، لم يمسح عليه إلا أن يكون عليه جورب من هذه الغلاظ التي تلبس بالنعال ، وتثبت في الساق .

قلت : فإن كان يسترخي لا يثبت ؟

قال : لا يمسح حتى يكون مثل الخف .

(١) هذا قول الراوي عن عبدالله بن احمد بن حنبل .

١٢٦ ـ قلت لأبي: رجل مسح على خفيه، ثم لبس فوقهما جرموقين، أله أن يمسح فوق الجرموقين ؟

قال : هذا لا يعجبني .

١٢٧ ـ سألت أبي قلت : مسافر مسح يوماً وليلة ، ثم قدم الحضر؟

قال : يخلعهما ، ثم يستأنف .

قلت : فإن مسح صلاتين ثم قدم الحضر؟

قال : يمسح مسح المقيم .

حدثني أبي قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا داود بن عمر ، عن بشر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عوف بن مالك الأشجعي : أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .

سمعت أبي حين حدث بهذا الحديث ، حديث عوف بن مالك يقول : هذا الحديث ، أجود حديث في المسح على الخفين ، لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله .

١٢٨ ـ سألت أبي عن : الرجل يمسح على خف مقطوع ؟

فقال : إذا كان فوق الكعب إلى مكان يغسل الرجل رجليه (أي لا بأس به) .

١٢٩ ـ سألت أبي عن : الرجل يمسح على نعليه . فكرهه وقال : لا .

١٣٠ ـ سألت أبي عن : المسح على النعلين ؟ فقال : إذا كان في القدم جوربين قد ثبتا في القدم فلا بأس بالمسح على النعلين .

١٣١ ـ سألت أبي عن : الرجل يمسح على عمامة ثم يخلع العمامة ؟

قال : يعيد الوضوء .

١٣٢ ـ سألت أبي عن الرجل يمسح على العمامة ؟

قال : لا بأس به .

قلت لأبي : إن خلعها وهو في الصلاة ؟

قال : يعيد الوضوء والصلاة .

١٣٣ ـ حدثنا قال : حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين .

قال : سمعت أبي يقول : العصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف

قال أبي : وبه أقول .

١٣٤ ـ سألت أبي عن : رجل مقعد في رجله موضع الوضوء ناسور يسيل ، والناسور في القدم محشوة بالقطن ، ويضع فوق القطن ألواحاً ثم يضع فوق الألواح قطناً ، ثم يشده بالخرق شداً جيداً ، ترى له أن يمسح على الخفين ويتوضأ لكل صلاة ؟

فقال : يتوضأ لكل صلاة ، ويحصن جرحه ، ولا يبالي ما خرج منه بعد ذلك .

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٣٥ ـ سألت أبي عن : رجل تيمم ولبس خفيه ؟

قال : إذا وجد الماء توضأ ونزع خفيه وغسل رجليه ، وفي قول من قال : هو طاهر لا تنتقض طهارته إلا بوجود الماء وأنه يمسح .

سمعت أبي يقول : التيمم : ضربة للوجه وللكفين أعجب إليّ ، على حديث عروة « وضرب بيده ضربة على الأرض ، ومسح وجهه ويديه » .

١٣٦ ـ سألت أبي عن رجل تيمم وعليه خفاه ثم يخلع خفيه ؟

قال : يستأنف الوضوء إن وجد ماء ، وإلا تيمم .

١٣٧ ـ قرأت على أبي :رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه ماء فخاف على نفسه ، يتيمم ؟

قال : نعم ، إن الله يعذر بالمعذرة ، فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد فلا بأس ، وإنما هذا لمكان الضرورة ، وكذلك المجدور والذي به الجرح .

ورجل تيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء فيمسح عليهما أو يخلعهما ؟

قال : أقول يتيمم لوقت كل صلاة، فإذا وجد الماء يعجبني أن يتوضأ،لأن عليه أن يطلب الماء فقد وجده .

١٣٨ـسمعت أبي يقول في رجل تيمم ثم أصاب الماء في الوقت .قال أبي: لا يعيد ، قال : وقال أبو سلمة[1]: لا يعيد . وابن المسيب قال : يعيد .

١٣٩ ـ سألت أبي عن : الرجل إذا استيقظ من نومه وهو في سفره والماء منه بعيد إن ذهب إلى الماء طلعت الشمس ، يتيمم أو يذهب إلى الماء ؟

---

(١) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد فقهاء المدينة السبعة المتوفى سنة ٩٤

قال : يطلب الماء إلى وقت يخاف الفوات ، فإذا خاف أن تطلع الشمس تيمم ثم صلى .

١٤٠ ـ سألت أبي عن المتيمم إذا تيمم وصلى [الظهر ثم ادركه العصر][١] قال : يتيمم لكل صلاة إذا لم يجد الماء .

١٤١ ـ قال أبي : المتيمم عليه أن يطلب الماء لأنه إذا طلب الماء فلم يجده تيمم . يروى عن ابن عمر من حديث عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتيمم لكل صلاة ـ رواه عبد الوارث .

سمعت أبي سئل عن : الرجل يتيمم للظهر ، ثم أدركه العصر قبل أن يحدث ، قال يتيمم لكل صلاة .

١٤٢ ـ سألت أبي عن : المتيمم كم يصلي بالتيمم ؟

قال : يتيمم لكل صلاة ، ابن عمر يروى عنه : يتيمم لكل صلاة ، وعليه أن يطلب الماء .

قال أبي : ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين ، قد أم ابن عباس وهو متيمم ، وخلفه عمار بن ياسر .

١٤٣ ـ قرأت على أبي: قال : لا يُصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة .

قال : وذلك أن عليه أن يطلب الماء ، قال : والذي أختار : أن يتيمم لكل صلاة . قال : يروى عن ابن عمر : أنه كان يتيمم لكل صلاة ، وعن بعض التابعين . قال : ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين قد أمَّ ابن عباس وهو متيمم .

(١) زيادة تظهر من التلخيص التالي .

١٤٤ ـ سألت أبي عن : رجل في مصرمن الأمصار فخاف إن هو ذهب يجيء بالماء ليتوضأ أن تطلع الشمس ، يتيمم ؟

قال : لا ، لا يكون هذا في مصرمن الأمصار ، إنما يتيمم في السفر ، أوغير واجد الماء .[و] قال : والذي يرى الجنازة وهو غير طاهر لا يصلي عليها إلا متوضىء .

وقد قال[1] : يتيمم ويصلي إذا خاف الفوت ، ولا يعجبني .

١٤٥ ـ سمعت أبي سئل عن : الرجل تحضره الجنازة وهو غير متوضىء أيتيمم ويصلي ؟

قال : اختلف الناس في هذا اختلافاً كثيراً . وذكر عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضىء .

١٤٦ ـ قيل لأبي : فالعيدان ؟

قال : أما العيدان ، فلا يصلي إلا وهو متوضىء البتة .

سمعت أبي يقول : لا يتيمم الرجل حتى لا يجد الماء ، فإن لم يجد تيمم .

١٤٧ ـ سألت أبي عن : الرجل يتيمم أيؤم أصحابه ؟

قال : لا بأس به ، ثم قال : يروى عن ابن عباس أنه أمَّ وهو متيمم وخلفه عمار بن ياسر .

ـ قال أبي ـ وأنا أذهب إلى فعل ابن عباس بعمار .

---

(١) اي الامام احمد

١٤٨ ـ سألت أبي عن : رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه ماء ، فخاف على نفسه ؟

قال : يتيمم .

١٤٩-قلت لأبي : فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد ؟

قال : لا بأس أن يتيمم ، وكذلك المجدور ، والذي به الجرح إذا خاف على نفسه .

١٥٠ ـ سألت أبي عن التيمم ؟.

قال : ضربة للوجه والكفين أعجب إلي على حديث عروة وظاهر الآية في التيمم « امسحوا بوجوهكم وأيديكم » ، وفي الوضوء : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق »، ومما يقوي قول من قال : الوجه والكفين قوله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »، وقال في التيمم « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ولم يقل : إلى المرافق .

١٥١ ـ سألت أبي عن : رجل استفتح الصلاة وهو متيمم ثم بصر بالماء ؟

قال: ما سمعنا فيه شيئاً، إلا أن مالك بن أنس بلغني عنه [انه قال:] يمضي في صلاته .

١٥٢ ـ وقال أبي أخبرني على كفارة اليمين إذا لم يكن عنده ما يطعم فصام يوماً أو يومين أنه يمضي ولا يطعم ، وكذلك المظاهر والعائل إذا صام ثم وجد ، يمضي في صومه .

وقال الزهري هي السنة إذا صام ثم وجد أنه يمضي في صومه

سمعت أبي يقول في حديث التيمم ، حديث المغيرة بن زياد :

حديث ابن عباس في الجنازة ، رواه عبد الملك عن عطاء مرسلا ، ومغيرة منكر الحديث .

١٥٣-قرأت على أبي قلت :رجل كان في سفر أصاب جسده بول وليس معه ماء ؟ قال : هذا بمنزلة الجنب يتيمم .

١٥٤-قرأت على أبي :رجل معه الماء في رحله فنسيه ،فتيمم وصلى ،ثم ذكر أن معه ماء أتجزيه صلاته ؟

قال أبي : هذا واجد الماء أخشى أن لا يجزيه .

١٥٥-حدثني أبي قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت إسماعيل ابن حماد - يعني ابن أبي سليمان - يذكر أن أباه سئل عن امرأة ماتت مع رجال ليس معهم امرأة ، فقال أبي : تيمم الصعيد . قال أبي : والذي يؤممها يضع يده في ثوب ثم يضرب به الصعيد ثم يؤممها به .

سمعت أبي يقول : وأنا أرى ذلك .

١٥٦ - سألت أبي عن الرجل يحدث يوم العيد وهو يخشى فوتها ؟

قال : يعيد الوضوء ولا يصلي إلا وهو طاهر

قلت : فإن خشي فوتها

قال : لا حتى يتوضأ .

١٥٧- [و] سألت أبي : تمر به الجنازة وهو غير طاهر ؟

قال : يتوضأ أحب إلي من التيمم ، وهذان كلاهما يجدان الماء ، الذي يحدث يوم العيد ، وإذا مرت به الجنازة ، لا يصلي عليها إلا وهو طاهر .

١٥٨ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : امرأة حائض فطهرت في آخر الوقت ، فإن اغتسلت خرج الوقت ؟

قال : هذه واجدة الماء تغتسل .

قلت لأبي : فإن كانت مسافرة فخافت إن طلبت الماء أن يفوتها [الرفقة]؟ قال: تتيمم وتصلي .

قلت لأبي : إذا لم تجد الماء إلا بثمن ؟

قال : تشتريه أو تتيمم وتصلي . قلت لأبي وقال : بقدر ما يكون من مالها . قلت لأبي : فإن لم يمكنها تتيمم ؟ قال : نعم ، إن الله يعذر [١] .

بَابُ العطَاس وَالتشميت وَالختَان

١٥٩ ـ عطست عند عبد الله بن أبي شيبة ، أو عطس عنده رجل وأنا عنده بالكوفة سنة ثلاثين ومائتين فحمدت الله ، أو حمد الله الرجل ، فقال : يرحمك الله ، فقلت : يهديكم الله ، أو قال له رجل يهديكم الله ويصلح بالكم ، فقال ابن أبي شيبة قال إبراهيم : أول من أحدث هذا الخوارج - يعني - قوله (يهديكم الله ويصلح بالكم) فقدمت فحدثت بذلك أبي فقال : سبحان الله ! وقال : سنة النبي ﷺ كيف يكون الخوارج تحدثه ؟ ما أعجب هذا ؟ أو كما قال أبي .

وعطست أنا عند أبي غير مرة فحمدت الله ، فرد عليَّ رحمك الله ، فقلت له : يهديكم الله ويصلح بالكم .

(١) كذا الأصل ولعلها: قال : تشتريه بقدر ما يمكن من مالها .
قلت: فان لم يمكنها تتيمم؟
قال: نعم، ان الله يعذر.

حدثني أبي قال: نا محمد بن جعفر وحجاج قالا: نا شعبة عن محمد ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عن أبي أيوب عن النبيﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

١٦٠ ـ سألت أبي عن: الرجل إذا أسلم فقيل له: اختتن، فقال: لا أفعل؟

فقال: صلاة ولا حج.

١٦١ ـ سئل أبي وأنا أسمع عن مسجد قوم احتفر فيه بئر وجعل عنده سقاية، يتوضأ منها ويغتسل في السقاية؟

فقال: أكرهها تطمّ البئر، لأنها تقذر المسجد، إلا أن يكون مسجد بني وحفر[1] البئر، فيحوط عليها حائط وتخرج من المسجد.

كتاب الحيض

حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد، سنة خمس وثمانين، في رجب قال:

١٦٢ ـ سألت أبي ـ رحمه الله ـ فأملى عليّ قال:

إذا كانت المرأة ممن تحيض، ولها أيام معلومة من الشهر، تحبسها، فإن استمر بها الدم، فإنها تقعد ما كانت تحبسها حيضتها، فإذا مضت تلك

(١) في الأصل: وحفرت، واظن ان البئر والمسجد كانا في وقت واحد.

الأيام ، اغتسلت غسلاً ، وتوضأت لكل صلاة ، حتى يأتي الشهر الآخر . فإن استمر بها الدم أيضاً حتى تمضي تلك الأيام التي كانت تحيضها ، فإنها تحبس الأيام التي كانت تحيضها ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، وهي التي قال لها رسول الله ﷺ : « اجلسي قدر ما تحبسك حيضتك » فإن كانت هي في معنى مثل فاطمة بنت أبي حُبيش إذ قالت لرسول الله : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟

قال : « إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي »[١]

فلم تخبر أن لها أياماً معلومة ، كما قال للأولى : « اجلسي أيام محيضك »[٢] .

وإقبال الدم إن يقبل أسود خاثراً ، وإدباره أن يدبر وهو متغير عن السواد إلى الصُفْرة ، فهي في إقباله حائض ، وفي إدباره مستحاضة .

وقد جاءته حمنة فقالت : يا رسول الله إني استحضت حيضة منكرة ، وإنه ثج ويغلبني ، فأخبرت من غلبة الدم لها ، ما لم تخُبر فاطمة ، فقال لها : « تحيضي - في علم الله - ستاً أو سبعاً ، ثم صليّ »[٢] .

فهذه سنن رويت عن النبي ﷺ ، حكم لكل واحدة منهن بحكم على مثل ما سألت عنه ، وقد روي عن الزهري ، عن عروة ، من حديث محمد بن عمر ، وأن النبي ﷺ قال لفاطمة : « إن دم الحيضة تعرق »

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : قال ابن عباس أنها بإثر الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها ، أن ترى إلا كغسالة ماء اللحم .

---

(١) حديث فاطمة رواه الإمام أحمد في «المسند» ٦/ ١٩٤ و٦/ ٤٢٠ و٤٦٣ بغير هذا اللفظ .

(٢) وهي حمنة بنت جحش ، أخت ام المؤمنين زينب رضي الله عنهما ، حديثها في «المسند» ٦/ ٣٨٢

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : قالت عائشة : كل دم تراه المرأة في أيام محيضها ، من صفرة أو كدرة ، فهو حيض حتى ترى القصة البيضاء .

حدثنا قال : حدثني أبي ، ثنا محمد بن حفص ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن حفصة ، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت : كنا لا نَعُدُّ الصفرة . ولا الكدرة بعد الطهر شيئاً .

أحكام المستحاضة

١٦٣ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : أذهب إلى كل حديث منها على وجهه ، وعلى ما سألت النبي ﷺ عنه

١٦٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : المستحاضة ، إذا كان لا يرقأ دمها كيف تصلي ؟

قال : تحتشي وتصلي ، وإن قطر الدم على الحصير ، وتتوضأ لكل صلاة .

قلت لأبي : إن صلت صلاتين بوضوء واحد .

قال : لا

١٦٥ ـ قلت لأبي : تطوع المرأة بعد الفرض بالوضوء الأول ؟

قال : نعم تطوع ، وتصلي صلاة فائتة إن ذكرتها ، حتى يدخل وقت الأخرى .

(١) إرواء الغليل الحديث ١٩٨ الجزء الأول ص ٢١٨

بَابُ إِذَا تغَيَّرَت عَادَة الحَائِض

١٦٦ ـ حدثنا . قال : سمعت أبي يقول : وإذا كانت المرأة تجلس عشرة أيام ، ثم زاد حيضها ثلاثة أيام أخر ؟

فقال : لا تلتفت إلى ذلك ، تصوم وتصلي حتى تعلم أنه حيض منتقل ، وإنما تعلم ذلك بأن يعاودها الدم في تلك الأيام مرة وثنتين وثلاثاً ، فإذا عاودها فقد انتقل حيضها إلى هذا ، فتعيد كل صوم صامتة في تلك الأيام ، لأنها كانت حائضة ، ولا يجزئها أن تصوم وهي حائض ، والحائض لا تقضي الصلاة ، وتقضي الصيام على حديث عائشة :«كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فلا نؤمر بقضاء .»

١٦٧ ـ قال : سمعت أبي يقول : كل دم تراه المرأة في أيام حيضها الذي كانت تعرفه من حيضها فإنها تصوم وتصلي ثم تعيد الصوم إن كانت صامته ، لأنه لا يجزيها إن كان حيض ، وإن لم يكن حيض فقد أعادت الصوم

بَابُ كم أقلّ الحَيْض

حدثنا قال : عرضت هذه المسألة على أبي ، قرأتها عليه قال : نعم كذا هي ، امرأة أول ما ترى الدم ليس فيها سنة .

١٦٨ ـ قال أبي : قد يقول بعض الناس :تحبس أقل ماتحبسه النساء، وهو يوم إذا كان مثلها تحيض وتصلي فيما سوى ذلك وتصوم ، فإن عاودها الدم ثانية وثالثة ، فاستقام بها على أيام تعرفها ، فهو حيض وتنتظر فيما كانت صامت ، فإن كانت صامت في رمضان في أيام رأت فيها الدم ، سواء اليوم الذي تركت

فيه الصلاة أعادت الصوم لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض .

ومن الناس[1] من يقول : إذا استمر بها الدم حبست أكثر الحيض ما تجلسه النساء ، وهو خمسة عشرة .

١٦٩ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : ـ وسئل : كم أقل الحيض ؟ قال أما الذي أختاره أنا ، فأقله يوم .

قيل : فكم أكثره ؟

قال : خمسة عشر يوماً .

قيل لأبي : لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً ؟

قال : لا .

بَابُ مَاتَرَاه المرأة مِنَ الدَّم بعدَ الخمسين

١٧٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن امرأة ، قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ، ولم تحض منذ سنة وقد رأت منذ يومين دماً ليس بالكثير ، ولكنها إذا استنجت رأته ، ولم تفطر ، ولم تترك الصلاة ما ترى لها ؟

فقال أبي : لا تلتفت إليه ؛ تصوم وتصلي ، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً ، فهذا حيض وقد رجع ، تقضي الصوم .

قلت : فالصلاة ؟

قال : لا تقضي .

---

(١) ولما من دأب الامام احمد التعريض بالمخالف بالفقه من غير ذكر الاسماء، وخصوصاً العلماء ، ولم يصرح إلا مرات قليلة . . واما من يخالف بالعقيدة فانه يذكر بالاسماء والصفات .

المستحاضة إذا كان دمها متميزاً

١٧١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن امرأة مستحاضة لها خمس سنين ليس تطهر ، لا رمضان ولا غيره ، وما تقول في قضاء رمضان ؟ تقضي كله أو تقضي التي كانت تفطر فيه ؟

فقال : إن كان دمها دماً ينفصل فيعرف إقباله من إدباره . وإقباله : أن يقبل أسود فيمكث أياماً أو ما شاء الله من ذلك ، وهو أسود . ثم يدبر فيكون إلى الرقة والصفرة ، فما أقبل من الدم أسود فهو حيض وما أدبر إلى الصفرة فهو استحاضة . فإذا ذهب الأسود اغتسلت غسلاً ، وتوضأت لكل صلاة ، حتى يجين الأسود أيضاً ، فتفعل كما فعلت . إذا أقبل الأسود تركت الصلاة ، فإذا أقبلت الصفرة اغتسلت وتوضأت لكل صلاة ، فإن كانت تعرف فيما خلا من حيضها الأسود من الأصفر ، فصامت في الأيام التي كان فيها أسود ، قضت تلك الأيام التي صامتها ، لا يجزيها أن تصوم ، وإن كانت صامت في الصفرة فهو يجزيها .

١٧٢ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : امرأة مستحاضة تقضي صوم رمضان إذا كانت وجعة بعد العلة ، وقد تمت أيامها ، تترك الصلاة والصوم ، أو تقضي صومها أو لا تقضيه ؟

فقال : إذا كان للمرأة أيام معلومة لحيضها ، فإنها لا تصوم ولا تصلي في تلك الأيام ، فإن استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة ، تصوم وتصلي وتقضي صومها في تلك الأيام ، فإن كان عليها وقد أجزأها وهي له بمنزلة الطاهر ، إلا في غشيان زوجها لها ، فروي عن عائشة : أنه لا يغشاها إذا كانت مستحاضة .

١٧٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن دم الحيض بما يغسل ؟

قال : يغسل بماء وسدر ، وتحكه بضلع ، فإذا أنقتـه فلا بأس إن لم تحكّه .

١٧٤ ـ حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان قال : حدثني ثابت أبو المقدام ، قال : حدثني عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض ؟ قال : « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر »[1] .

الناسية للوقت والعدد

١٧٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن امرأة كانت لها أيام من الشهر معروفة ، ثم إنها بعد ذلك رأت الدم فاستمرّ بها ، وطبق عليها فلم ينقطع ، ونسيت أيامها كم كانت ، وفي أي وقت من الشهر كانت ، في أولـه أو في آخره ، أو في وسطه وحضر شهر [رمضان] أتصوم ؟ كيف تصـوم ؟ وكيف تصلي ؟ وهل يجب عليها الغسل أم الوضوء ؟ وبـأي الحيض تعيده بأقلـه أو بأكثره ؟ وفي أي وقت من الشهر تدع الصلاة ؟

فقال : إن كانت تعرف إقبال الدم وإدباره . وإقباله : أن يقبل أسود ، ثم يدبر إلى الصفرة والتغير . وإقباله : هو الحيض . وإدباره : الاستحاضة . فلا تصوم في إقبال حيضها ولا تصلي ، فإذا أدبرت صامـت وصلـت ، وإن

(١) هو في «المسند» وشيخه فيه عبد الرحمن بن مهدي . وأما شيخه يحيى بن سعيد فانه يروي عنه حديثاً آخر فيه زيادة . أنظر «المسند» ٦/ ٣٥٥/ ٣٥٦ .

ـ وهذه فائدة تهم المتتبع للاحاديث، وبهذا تظهر اهمية هذه المسائل التي يرويها عبدالله بالسند بين ابيه والنبي صلى الله عليه وسلم .

كانت لا تعرف إقبال الدم ولا إدباره وهو يثج فغلبها ، فلتدع الصلاة ، وذلك على حديث حمنة بنت جحش : ستة أيام من الشهر لا تصليها ، وذلك أن أكثر حيض النساء يدور على ست أو سبع ، وتغتسل غسلاً وتتوضأ لكل صلاة ، إذا هي صلت ، واما تترك الصلاة يوماً التي ليس لها أيام ولـم تحض ، فإذا رأت الدم ومثلها تحيض ، أمسكت عن الصلاة يومها إذا هي رأت الدم ، ثم تصلي فيما سوى ذلك حتى يأتي الشهر الثاني ، فإذا استمر بها الحيض عرفت أنه حيض ، ثم قضت صومها إن كانت صامته في الأيام التي صامته لأنها لا بأس أن تصوم وهي حائض ، وإنما ذلك احتياطاً تصوم وتصلي ذلك اليوم الذي تتركه ، فإذا استقام حيضها ، أعادت الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام ، التي استقام لها حيضها .

مَسَائل النِّفَاس

١٧٦ ـ حدثنا قال : سمعت أبـي يقـول : أقصى ما تقعـد النفسـاء أربعين يوماً .

قلت لأبي : فإن كان الدم استمر بها أيام تعرفه من حيضها ؟

قال . . .[١] له ، فإن لم يكن من الأيام التي تعرفه ، فهي استحاضة تصوم وتصلي .

١٧٧ ـ حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنـا عبـد الرحمـن ، عن أبـي عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس قال : النفساء تنتظر أربعين يوماً ، أو نحوه .

---

(١) هنا مقدار كلمة غير واضحة في الأصل ولعلها: تحسب

١٧٨ ـ حدثنا قال : حدثني أبي قال : ثنا علي بن حكم أخبره حبان بن علي عن شيخ ـ قد سماه ـ عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً[1].

(١) رواه ابن ماجه ٦٤٩، وعبد الرزاق في «المصنف» . . . عن أنس. والذي عند احمد في «المسند» ٦/ ٣٠٠ وما بعدها «كانت النُّفَساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: اربعين يوما، فكنا نطلي وجوهنا بالوَرْس، من الكلف» وانظر «إرواء الغليل» ١/ ٢٧٣

كتاب الصّلاة

بَابُ المواقيْت

حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد ،سنةخمس وثمانين في رجب قال :

١٧٩ ـ سألت أبي رحمه الله : ما الذي يعتمد عّليه في مواقيت الصلاة ، من الأحاديث التي جاءت ؟ وأي حديث عندك أقوى ؟ والحديث الذي روى ابن المبارك ، عن الحسين بن علي ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ما ترى فيه ؟ وكيف حال الحسين ؟

فقال أبي : أما الحسين فهو أخو أبي جعفر بن محمد بن علي ، وحديثه الذي روى في المواقيت حديث ليس بالمنكر ، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره .

وقد روي في المواقيت غير حديث ، حديث ابن عباس ، وبريدة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ، وأبي موسى ، وأبي برزة ، وأبـي هريرة ، فكل يصف صفة فيها بعض ما وصف الآخر ، فمنهـم من وصفهـا في الظهـر إذا زالـت الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله ، وإذا كان ظل كل شيء مثله فهو وقت العصر .

ومنهم من لم يحدها بالمَيل إلا في بعض الحديث، في وقت العصر يصليها ما لم تتغير الشمس، والمغرب حتى تغرب الشمس، والعشاء الآخرة حتى يغيب الشفق إلى ثلث الليل إلى آخر وقتها، وقال بعضهم: إلى نصف الليل الأوسط، وأرجو أن يكون الأمر فيه واسع إن شاء الله لاختلافهم في الوصف، إلا أن العصر لا تؤخر حتى تغيب الشمس، وتأخير العشاء الآخرة يستحب تأخيرها في غير حديث عن النبي ﷺ، والفجر بغلس إلا أن يشق على جيران المسجد ويكون أرفق بهم إسفارها، وقد جعل لها حدين إذا طلع الفجر فهو أول وقتها .

١٨٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : وقت الظهر ؟

فقال : أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، ووقت العصر إذا خرج وقت الظهر ، وهو إذا صار ظل كل شيء مثله ، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .

وقد روي في بعض الحديث : أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه .

وقال بعضهم إلى أن تصفر الشمس فهو آخر وقت العصر . وأول وقت المغرب إذا غاب حاجب الشمس الأعلى إلى أن يغيب الشفق .

فمن الناس من يقول : الشفق : الحمرة ، ومن الناس من يقول : الشفق : البياض ، إذا ذهبت الحمرة بقي البياض ثم يذهب البياض فيستوي الأفق بالسواد ، فذلك آخر وقت المغرب وهو أول وقت العشاء الآخرة .

فمن الناس من يقول : آخر وقت العشاء الآخرة ثلثا الليل ، ومنهم من يقول : نصف الليل .

١٨١ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول: يعجبني في الحضر أن لا تصلى العشاء الآخرة إلا بعد ذهاب البياض ، وأما في السفر : فإذا ذهبت الحمرة فلا أرى

بأساً أن تصلى العشاء الآخرة ،وأن يجمع بينها وبين المغرب إذا غابت الحمرة .

١٨٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الشفق ، هو الحمرة أو البياض ؟

فقال : الشفق في السفر هو الحمرة .

١٨٣ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يعجبني في الحضر أن تؤخر العشاء الآخرة حتى يذهب البياض ، لأن النبي ﷺ كان يعجبه تأخير العشاء الآخرة حتى يغيب الشفق .

١٨٤ ـ حدثنا قال : سئل أبي وأنا أسمع عن : الشفق فقال : في السفر حتى تذهب الحمرة ، وفي الحضر حتى يذهب البياض ثم تصلى ، أذهب إلى حديث ابن عون عن موسى بن أنس :أن أنساً كان يقول لجاريته : إذا استوى الأفق فَأْتِيني .

قال أبي : واستواؤه : أن تذهب الحمرة والبياض،ويستوي الأفق .

١٨٥ ـ حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا وكيع قال : ثنا ثور الشامي عن مكحول قال : كان عُبَادَة بن الصامت وشداد بن أوس يُصلِّيَانِ العشاء في بيت المقدس إذا غابت الحمرة .

١٨٦ ـ حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا هشيم بن بشر قال : أخبرني عبد الرحمن بن يحيى عن أبي حبلة عن ابن عباس قال : الشفق : الحمرة .

١٨٧ ـ حدثنا قال : نا أبي قال : نا عقبة قال : نا عبد الله بن نافع

قال ، حدثني أبي عن ابن عمر قال : الشفق . الحمرة ، فإذا ذهبت الحمرة فقد غاب الشفق .

١٨٨ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : امرأة حاضت في آخر وقت الظهر ولم تكن صلت الظهر ؟

قال : تصلي الظهر والعصر ، فإذا حاضت في وقت العصر قضت العصر والظهر ، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء .

وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس : إذا طهرت في وقت العشاء قضت المغرب والعشاء ، والنبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء كأنه يدلك على ذلك .

١٨٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن: رجل عنده أمة نصرانية وعبد نصراني ،ولهما ولد ابن تسع سنين وقد أسلم ؟

فقال : تجبر على الإسلام وتؤمر بالصلاة ، لأن النبي ﷺ قال : « مروهم بالصلاة ابن سبع سنين واضربوهم عليها ابن عشر » .

قلت لأبي : فإن لم يسلم الغلام تجبر على الإسلام ؟

قال : لا ، حديث النبي ﷺ : « أبواه يهودانه وينصرانه »

قلت لأبي : فإن لم يكن له أحد ؟ : اشترى رجل عبداً نصرانياً أو يهودياً ليس معه أبواه يجبر على الإسلام ؟

قال : يعجبني ذلك ، إذا لم يكن معه أبواه .

١٩٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن رجل :صلى بالغداة ، فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس .

قال : يتم الصلاة هي جائزة .

قلت لأبي : فمن زعم أن ذلك لا يجزئه ؟

فقال : قال النبي ﷺ : « من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » .

١٩١ ـ حدثنا قال : سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمداً ؟

قال : يروى عن النبي ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »

قال أبي : والذي يتركها لا يصليها ، والذي يصليها في غير وقتها ادعوه ثلاثاً ، فإن صلى ، وإلا ضربت عنقه ، هو عندي بمنزلة المرتد : يستتاب ثلاثاً فإن تاب . وإلا قتل على حديث عمر .

١٩٢ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل ترك العصر حتى غربت الشمس تركها عمداً .

قال : ادعوه إلى الصلاة ثلاثاً ، فإن أبى وإلا ضربت عنقه .

١٩٣ ـ حدثنا قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، نا هشام بن عروة عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة أن ابن عباس دخل على عمر وقال مرة : دخلت مع ابن عباس على عمر بعدما طعن فقال : الصلاة . قال : نعم ، ولا حظ في الإسلام لامرىء أضاع الصلاة . فصلى والجرح يثغب دماً .

١٩٤ ـ قال لنا أبو عبد الرحمن[1] : كان لي غلام أسود خصي ، فحلفت أن أضربه ، فذهب إلى أبي فقال : إن مولاي قد حلف أن يضربني . فدخلت عليه فقال : بحقي عليك لا تضربه ، فقلت : إنه يترك الصلاة فقال : إضربه على الصلاة حتى يصلي .

---

(١) هي كنية عبدالله بن احمد . ومن حق الوالد على الولد الطاعة .

١٩٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل فرط في صلوات شهرين فقال : يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الوقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها ، ولا يضيع مرتين . ثم يعود فيصلي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها ، إلا إن كثر عليه فيكون ممن يطلب المعاش ، ولا يقوى أن يأتي بها فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه ، ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة .

١٩٦ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل مريض فغلب على عقله لم يصل ؟

قال : يعيد إذا أطاق الصلاة على قدر طاقته .

١٩٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل ترك صلاة شهر ؟

قال : يعيد ما ترك حتى يضعف ، أو لا يكون له ما يقيمه يومه ، فيكسب ما يقيمه يومه ، ثم يعود إلى الصلاة . فإن خاف فوت صلاته بدأ هذه التي خاف فوتها ، ثم قضى بعد .

قلت لأبي : فإن ضعف فلا يقدر أن يصلي ؟

قال : يتركها حتى يقوى .

١٩٨ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : من أغمي عليه يوماً وليلة ، أو أكثر أو أقل ما يجب عليه من إعادة الصلوات ؟

قال : المغمى عليه يعيد كل ما فاته ، فإن النبي ﷺ نام عن صلاة، فانتبه وقد طلعت عليه الشمس فأعاد وأعاد القوم معه الفجر . وقد كان القلم

مرفوع عنهم لأن النائم : القلم عنه مرفوع ، فأعادوا الصلاة .

وروي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثاً فأعاد الصلاة .

وعن عمران بن حصين وسمرة : المغمى عليه يعيد . قال سمرة : يعيد مع كل صلاة صلاة . وقال : بل يصلين جميعاً .

١٩٩ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : رجل صلى العصر فذكر أنه لم يصل الظهر .

قال : إذا كان في جماعة مضى فيها ثم أعاد تلك الفائتة وأعاد هذه رواه مالك ، عن نافع عن ابن عمر .

حدثنا قال : قرأت على أبي : فإن ذكر وهو في آخر الوقت .

قال : إذا خاف فوت هذه بدأ بها ، لأنه إن صلى تلك الفائتة ضيع هذه فيكون قد فاتته تلك وهذه .

بَابُ الأذان

٢٠٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : مسجد فيه رجلان يدعيان كلاهما أنهما أحق بالمسجد . هذا يؤذن فيه وهذا يؤذن فيه .

فقال : إذا استووا في الصلاح جميعاً أقرع بينهم ، فعل ذلك سفه ، وإن كان أحدهما أصلح فينبغي لهم أن لا يختصموا .

قلت لأبي : فإن كان أحدهما أسن وأقدم في هذا المسجد ينفق عليه ويحفظ المسجد ويتعاهده ؟

قال : هذا أحق .

٢٠١ ـ سمعت أبي سئل ـ وأنا شاهد ـ عن : الجنب يُؤذن؟

قال : لا يعجبني .

قلت لأبي : فإن كان الرجل على غير وضوء ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

حدثنا قال : سألت أبي قلت : المؤذن يُؤذِّن على غير وضوء ؟
قال : يجزىء ، وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهراً .

وأما الإقامة : فلا يقيم إلا وهو طاهر .

٢٠٢ ـ سألت أبي عن الإقامة مثنى مثنى أحب إليك، أم واحد؟
فقال : الإقامة واحدة واحدة إلا قوله : (قد قامت الصلاة) يقولها مرتين .

٢٠٣ ـ قرأت على أبي قلت : من أذن قبل طلوع الفجر يجزئه ؟

قال : نعم .

قلت : فإن أذن قبل الزوال ؟ . قال : لا يؤذن .

قال أبي : لا يجزىء قبل الوقت إلا الفجر ، كان بلال يُؤذِّن بِليل .

سمعت أبي يقول : حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «إن بلالاً يؤذن بِلَيل» .

٢٠٤ ـ سمعت أبي يقول : روي عن الحسن : كره أذان الأعمى[1] .

قال أبي : الأذان عندي أشد [من الاقامة] من أجل أنه لا يعرف المواقيت .

٢٠٥ ـ قرأت على أبي قلت : يجب الأذان على من صلى وحده ؟

---

(١) كان أحمد يرى ان ابن ام مكتوم كان يؤذن الأذآن الثاني كما في البخاري ٢/ ٨٧ ومختصر مسلم ١٩٣ .

قال : إذا كان في مصر أجزأه أذان أهل المصر .

٢٠٦-قلت : فيجب الأذان على الجماعة في السفر ؟

قال : ما أحسنه .

قلت : فإن لم يفعلوا ؟

قال : [يجزئهم[١] .]

٢٠٧ - قلت : النساء عليهن أذان أو إقامة ؟

قال : ان فعلوا فلا بأس ، وإن لم يفعلوا فجائز .

قال : سئل ابن عمر عن ذلك فغضب وقال : أنا أنهى عن ذكر الله ؟[٢]

٢٠٨ -وقرأت على أبي قلت: الرجل يؤذن وهو راكب على دابته ،أو في محمله ، أو قاعداً في السفينة ، أو هو يمشي في سفره ؟

قال لا بأس ، وقد . . .[٣] ابن عمر في الرحل وأذن .

٢٠٩ - سألت أبي عن : الرجل يؤذن وهو راكب؟

قال : إذا كان مسافراً ، أرجو أن لا يكون به بأس .

٢١٠ - رأيت أبي يؤذن ، فرأيته يجعل أصبعيه في أذنيه .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق وهي في «مسائل احمد واسحاق» . وقد اعددتها للطبع . وقد يسر الله اخراجها بعونه وكرمه .

(٢) و(٣) في الأصل مقدار كلمة غير واضحة

٢١١ ـ سألت أبي عن : الرجل يؤذن في صومعته ، وينسى في بعض الأوقات أن يغمض عينيه ، يسهو عن ذلك ، فربما نظر إلى النساء ، هل له أن يجتنب الأذان ويتركه إلى غيره ؟ .

فقال : يجتنب الأذان فوقها ، يؤذن أسفل ، ولا يشرف على نساء المسلمين، لا يفعل ذلك .

٢١٢ ـ رأيت أبي يؤذن في مسجده ويجعل إصبعيه في أذنيه، فأحسب انني رأيته يقبل بوجهه يمنة مرة ومرة يسرة .

٢١٣ ـ ورأيت أبي إذا دخل المسجد أخذ المؤذن في الاقامة ،

٢١٤ ـ ورأيت أبي يدخل غير مرة المسجد ، فيصلي ركعات ـ يعني ـ ركعتين ركعتين ، ثم تقام الصلاة .

٢١٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يدخل المسجد بين الأذان والإقامة ، فيصلي ركعة تطوعاً ، ثم تقام الصلاة ، فأحب إليك أن يقطعها ويدخل في الفريضة ، أو يصلي ركعة أخرى ويتشهد في هذه الركعة ، ويعجل في الفريضة معهم ؟

قال : يصلي ركعتين أحب إلي من أن يقطعها .

٢١٦ ـ سمعت أبي سئل عن : الرجل يفتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة ؟

فقال : يتم الركعتين ثم يدخل مع القوم في الصلاة .

٢١٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الإمام يكبر إذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) ؟ أو حتى يفرغ من الإقامة ؟

قال : حديث أبي قتادة عن النبي : « لا تقوموا حتى تروني » .

وقد روي عن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف فإذا استوت كبّر، وحديث « لا يسبقني تأمين » وأرجو أن لا يضيق ذلك .

٢١٨ ـ قال : سألت أبي عن المؤذن إذا أذن المغرب . هل يجلس بين الأذان والإقامة أم لا ؟

فقال : أمّا الجلسة بين أذان المغرب والإقامة فإن بعض الناس يستحب أن يجلس بينهما جلسة ، ويحتج بحديث ابن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة » .

٢١٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يصلي في بيته الصلوات عليه أن يؤذن ويقيم ؟

قال : لا بأس إن أذّن ، وإن اجتزأ بأذان أهل المصر أجزاه . وكنت أصلي مع أبي أنا وهو جميعاً ـ وهو مختفٍ[1] ـ فيؤذن هو ويقيم ، ونصلي جميعاً .

٢٢٠ ـ قلت لأبي : الرجل يمشي في الإقامة ؟

قال : أحب إلي أن يقيم في مكانه ، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال قال : « لا يسبقني بآمين » .

---

(١) هذا أيام المحنة وقد دامت اكثر من سنتين ونصف، من اجل القول بخلق القرآن ، وتسلط المعتزلة على الناس بالظلم .

بَابُ سَترِ العَورَة

٢٢١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الفخذ من العورة ؟

قال نعم حديث جرهد عن النبي ﷺ : « الفخذ عورة » .

قلت لأبي : رجل صلى وفخذه مكشوفة ، يعيد؟

قال : أخشى أن تجب عليه أن يعيد الصلاة .

ورأيت مذهبه في الإعادة [1] .

قلت : الفخذ ما حدّه ؟

قال : فوق الركبة وأشار .

٢٢٢ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : السرة من العورة ؟

قال : لا .

قلت : فإن صلى رجل وسرته مكشوفة ترى به بأساً ؟

قال : لا . فإن صلى وهو مغطيها فلا بأس ، وإن صلى وهي مكشوفة فلا بأس بذلك .

٢٢٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الأمة تصلي بخمار أو مكشوفة الرأس ؟

قال : أعجب إليّ بخمار ، فإن صلت مكشوفة الرأس فلا بأس .

٢٢٤ ـ حدثنا قال : قلت لأبي : فأم الولد ؟

---

(١) ان تعبير مذهبه: يعني طريقه. والا فالمذاهب لم تكن معروفة .

قال : تصلي بالخمار أعجب إليّ .

قلت لأبي : فإذا أعتقت ؟

قال : تصلي بخمار .

قلت : فإنها صلت بغير خمار .

قال : تعيد الصلاة .

٢٢٥ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف ، او بعض ساقها ، أو بعض ساعدها ؟

قال : لا يعجبني ، [قلت] فإن كانت قد صلّت ، قال إذا كان شيئاً يسيراً فأرجو .

٢٢٦ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : العريان كيف يصلي ؟

قال : أعجب إلي أن يصلي قاعداً ، وان كانوا جماعة يكون امامهم في وسطهم . ومن الناس من يقول : يومئون إيماءً .

٢٢٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يصلي على البساط عليه التماثيل ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

حدثنا قال : قلت لأبي : ما يكره من التماثيل ؟

قال : ما نصب نصباً مثل النسر وغيره .

قلت لأبي : ما افترش ومشي عليه ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، ولكن يكره ما نصب نصباً على حديث ـ يعني حديث عائشة ـ .

٢٢٨ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الصلاة في ثوب واحد ؟

قال : إذا كان صفيقاً فلا بأس به .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : لا بأس بالصلاة في ثوب واحد .

قال : ورأيت أبي يصلي في قميص وحده يزر عليه ويصلي .

٢٢٩ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : أكره التكة تكون من الحرير . يعني أن يصلى [بها] . قال: لأنها من المصمت كلها .

٢٣٠ - حدثنا قال ، سألت أبي عن رجل صلى وفي كمه منديل فيه صور حرير ؟

كرهه وقال: حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب اجتناب النجاسات وحكم البلغة

٢٣١ - حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يصلي وفي ثوبه الدم ؟

فقال : إن كان فاحشاً أعاد[1].

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : وأنا أذهب إلى قول ابن عباس .

قال أبي : إذا فحش عند الرجل أعاد .

---

(١) كانت هذه المسألة مكررة في الأصل فحذفت المكرر إذ لم اجد فيها زيادة ، واما ما فيه زيادة ولو كلمة فأتركه .

قلت لأبي : كم مقداره ، أو تحدّه ؟ - قال : ما أحده بأكثر من أن يستفحشه .

٢٣٢ - سألت أبي عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجنب فيه هل تجوز صلاته ؟

قال . ان كان صلى فيه وفيه أثر جنابة ، فإن كان فاحشاً عنده،أو يفحش عنده أعاد الصلاة التي صلاها وفيه أثر الجنابة الفاحشة .

قلت : فإن كانت الجنابة فاحشة فعزل الثوب ؟

قال - أجزأت صلاته.

٢٣٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل : فيكون في الصلاة فنرى في ثوبه دماً ؟

قال : إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف .

قيل : يستأنف الصلاة ؟

قال : نعم يستأنف الصلاة .

قيل له : فإن كان قليلاً ؟

قال : إن شاء رمى الثوب الذي عليه ، وإن شاء مضى في صلاته .

٢٣٤ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يتوضأ من الدم إذا فحش عنده ويعيد الصلاة إذا كان في ثوبه - يعني بول -

قال : أما البول والغائط فإنه يعيد قليله وكثيره .

قلت لأبي : فإن كان الرجل في النعل أو الخف فهو مثل الثوب ؟

قال : أرجو أن يكون أخف .

قال : وأما حديث النبي ﷺ أنه خلع النعل في الصلاة من شيء كان ، فإنه لم يجيء ببيان ما كان في النعل ـ بول أو غيره ـ

٢٣٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : المساجد التي تكون بالكرخ يجعل بناها على الأنهار ، نصلي فيها ؟

قال ـ : أخاف أن تكون من الطريق(١).

٢٣٦ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل عليه ثوب ، فيه نجاسة ، النجاسة ساقطة عنه إلا أن يصلي في الثوب ؟

قال : لا يصلي في الثوب ـ يعني إذا كان في ثوبه نجاسة ـ وموضع النجاسة في الأرض .

* ـحدثنا قال:قرأت على أبي:إذا كان في حبس في موضع قذر يصلي ؟

قال : يطرح شيئاً يصلي عليه .

قلت : فإن لم يمكنه ؟

قال : إذا لم يمكنه ما يضع ؟ لو لم يمكنه إلا أن يومىء عليه إيماء أجزأه .

٢٣٧ ـ حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن : الصلاة في جلود الثعالب فكرهه . فقيل له : فإن كان صلى فيه سنة أو سنتين .

قال : إذا كان يتأول فلا يعيد .

(١) تكررت اجابة الامام احمد عن مثل هذا، وهو من ورعه .

٢٣٨ ـ حدثنا ، قال : سألت أبي عن : الصلاة في جلود السباع ؟

قال : أكرهه . قلت فنلبسه من غير أن نصلي فيه ؟

قال : هو أسهل وقد روي أن النبيﷺ نهى أن نفترش جلود السباع .

سمعت أبي يقول : لا يعجبني وان دبغ ، لأن النبيﷺ نهى أن تفترش مسوك السباع .

٢٣٩ ـ قيل : فالسمّور والسنجاب أسبع هو ؟

قال : لا أدري . هذا يكون في بلاد الترك .

حدثنا قال : سألت أبي عن السمّور ؟ فقال : إن كان سبعاً وذو مخلب فلا يصلى فيه .

٢٤٠ ـ حدثنا قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال منصور ـ يعني ابن زادان ـ عن الحسن عن علي : أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب .

قال أبي : وأنا أكرهه .

٢٤١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الصلاة في المقبرة وفي معاطن الإبل والحمام ؟

فقال : تكره الصلاة في هذه المواطن كلها . وأنا أكرهه .

٢٤٢ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الصلاة في أعطان الإبل ؟

فقال : عليه إعادتها . ونهى النبيﷺ [عن الصلاة] في أعطان الإبل .

قال : والعطن [للإبل] . التي تقيم في المكان ، وأعجب إلي إن صلى أن يعيد الصلاة .

٢٤٣ ـ حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن أرض الخسف يصلى فيها ؟ فكره ذلك وقال : حديث علي أنه لم يصل ببابل لأنها أرض خسف بها ، حديث الثوري عن عبد الله بن شريك عن ابن أبي المجلد عن علي .

حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا وكيع ثنا مغيرة ابن أبي الحر الكندي عن حجر بن عَنَس الحضرمي .

قال : خرجنا مع علي إلى النهروان ، حتى إذا كنا ببابل فحضرت صلاة العصر ، فسكت ثم قلنا : الصلاة . فسكت مرتين فلما خرج منها [و] صلى.

ثم قال : ما كنت لأصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات .

٢٤٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الصلاة في السفينة ، قيام أو قعود أحب إليك وهي تسير ، وإذا كانت موقوفة في الحد[1]؟

[قال :] فإن صلى في جوفها فإن أمكنهم قياماً صلوا ، وإن لم يمكنهم قياماً صلوا قعوداً ، وكذلك إذا كانوا في الحد إن أمكنهم صلوا قياماً ، صلوا وإلا خرجوا إلى الحد حتى يصلوا قياماً .

بَابُ اسْتِقبالِ القِبْلَة

٢٤٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي فقال : إذا تحرى القبلة فلا يعيد ، فإن كان غيم فتحرى فاستبانت له القبلة ، استدار إلى القبلة ، ولم يعد.

٢٤٦ ـ حدثنا قال: قرأت على أبي: من صلى في غيم، أو ظلمة، ثم تبين أنه صلى لغير القبلة، تجزئه؟

(١) كذا الأصل وأظنه يعني من حد الماء: اي الساحل .

قال : نعم إذا تحرى ، وإن كان صلى بعد،استدار إلى القبلة إذا تبين له .

٢٤٧ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا جعل أهل العراق وأهل خراسان المشرق عن يسارهم ، والمغرب عن يمينهم ، فما بين ذلك قبلة لهم حيث ما صلوا ، فكان المشرق عن يسارهم ، والمغرب عن يمينهم ، لم تخرج قبلتهم عن ذلك . فهو قبلة لهم ، ولكن يعجبني أن يتوسطوا ذلك ، فكل قبلة .

٢٤٨ ـ حدثنا قال : قلت لأبي : الوتر على ظهر الدابة ؟ قال : أين كان وجهه .

٢٤٩ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : في الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به ، ولكن إذا كبر وجعل وجهه إلى القبلة وكبر ووجهه إلى القبلة . وإن كان في محمل فقدر أن يسجد في المحمل فليسجد .

بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ

٢٥٠ ـ حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن : الرجل يدخل في الصلاة تطوعاً . يعني فيدخل نفسه شيء ؟

قال : أرجو أن يعطى على ما دخل فيه وإن تغيرت نيته .

قال : وكل شيء من أعمال البر يدخل فيه الرجل بنية حسنة ، فإن تم على ذلك ، وهو الذي ليس فيه اختلاف ، وان تغيرت نيته فأرجو أن يعطى على أول ما دخل فيه مثل الصوم والصلاة .

٢٥١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رفع اليدين في الصلاة ؟

فقال : من رفع أفضل .

٢٥٢ ـ حدثنا : قال سألت أبي عمن يتقدم في الصلاة رجل يحفظ القرآن لا يرفع يديه إذا ركع أو رجل يرفع لا يحفظ القرآن ؟

قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وينبغي له أن يرفع يديه لأنه السنة

٢٥٣ ـ حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن : الرفع في الصلاة فقال : يرفع إذا رفع رأسه ، ولا يرفع بين السجدتين .

حدثنا قال : رأيت أبي إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه .

حدثنا قال : حدثني أبي نا الوليد بن مسلم قال : سمعت زيد بن واقد يُحَدِّث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة : له بكل إشارة عشر حسنات .

حدثنا قال : قلت لأبي : حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود : ألا أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة .

حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا أبو عبد الرحمن الضرير قال : كان وكيع ربما قال- يعني -: ثم لا يعود .

قال أبي : وكيع يقول هذا من قبل نفسه ـ يعني ـ ثم لا يعود .

قال أبي وقال الأشجعي في هذا الحديث فرفع يديه أول شيء . قال

أبي : وحديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل : ثم لا يعود .

حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا يحيى بن آدم قال : أملى علي عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حدثنا علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه وركع وطبق يديه فجعلها بين ركبتيه ، فبلغ سعداً فقال : صدق أخي قد كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا ، وأخذ بركبتيه . عاصم بن كليب هكذا .

قال أبي : لفظ غير لفظ وكيع ، وكيع كان رجل يحمل على نفسه في حفظ الحديث .

٢٥٤ ـ حدثنا قال : قلت لأبي : فأقرأ في نفسي : الحمد ؟

قال : لا ، وقال : ﴿ إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾[1] .

٢٥٥ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا صلى الرجل وحده ، فلم يقرأ الحمد فلا يجزيه ركعة حتى يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وإذا صلى خلف الإمام فقرأ الإمام أجزأه أن ينصت له وإن لم يقرأ خلفه بشيء .

٢٥٦ ـ حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن : الرجل يصلي خلف الإمام ؟

قال : إذا سمع القراءة أنصت له ، وإذا لم يسمع يقرأ .

حدثنا قال : سألت أبي عن : القراءة خلف الإمام فيما يجهر وما لم يجهر ؟

فقال : إذا قرأ ينصت للقرآن . ويقرأ فيما لا يجهر .

---

(١) سورة ٧/ ٢٠٣

حدثنا قال : سألت أبي عن : القراءة خلف الإمام فيما جهر أقرأ أو أسمع ؟ فقال : تقرأ فيما لا يجهر .

حدثنا قال : سألت أبي عن : القراءة خلف الإمام .

فقال : يقرأ فيما لا يجهر ، وينصت للقرآن فيما جهر به الإمام .

٢٥٧ ـ حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن : الرجل يصلي خلف الإمام فلا يقرأ خلفه قال : أعجب إلي أن يقرأ ، فإن لم يقرأ يجزئه .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا قرأ الإمام فأنصت .

قلت : فالركعتين الأخريين إذا لم يسمع الإمام يقرأ فقرأ هو في نفسه ؟

قال : نعم ، إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ .

٢٥٨ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : « آمين » ؟

قال : يسمع الإمام من خلفه .

٢٥٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الجهر بـ « آمين » ؟

قال : يجهر بـ « آمين » إذا قرأ فاتحة الكتاب الإمام ومن خلفه .

٢٦٠ ـ حدثنا قال : رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة . حدثنا قال : حدثني أبي قال : نا يحيى بن زكريا بن زائدة أبو سعيد ، عن عبد الرحمن بن إسحق عن زياد بن زيد السوائي عن

---

* هنا تكررت المسألة وجرى حذفها .

أبي جحيفة قال : قال علي : ان من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة .

٢٦١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يسجد . يبدأ بركبتيه قبل أن يضع يديه على الأرض ؟

قال : أعجب إلي أن يبدأ بركبتيه قبل يديه . وهو الذي اختار .

٢٦٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل إذا رفع رأسه من الركوع فكان إماماً أو كان وحده ؟

فقال : يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

٢٦٣ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول فيما بين أن يرفع رأسه إلى أن يسجد : ملء السماء وملء الأرض . وملء ما شئت من شيء بعد .

٢٦٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل ما يقول بعد الركوع ؟

قال : يقول : ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . [كما] روي عن النبي[1] صلى الله عليه وسلم .

٢٦٥ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : كل شيء رواه الزهري يقول فيه : ولك الحمد

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : [يقول] هذا الإمام ، ولا يقوله من خلفه ، لأن النبي ﷺ كان هو الإمام ، أو يكون الرجل يصلي وحده فيقوله وحده .

(١) كانت في الأصل (روى أن النبي صلى الله عليه وسلم) .

٢٦٦-حدثنا قال : سمعت أبي يقول:يسبح الرجل في ركوعه(سبحان ربي العظيم) ثلاثاً ، وفي سجوده : (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً .

٢٦٧-قال لنا أبو عبد الرحمن: صليت يوماً مع أبي الظهر أو العصر ،فلما سجدت سجدت على كمي ، فلما قضيت معه الصلاة نهاني وقال : لا تسجد على كمك .

٢٦٨ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يقرأ في الظهر أو العصر السورتين في ركعة ؟

قال : لا بأس به

قلت لأبي : فإن قرأ فاتحة الكتاب وآيتين أو آية ؟

قال : لا بأس به .

٢٦٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل إذا رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده يرفع يديه[١]؟

حدثنا قال : وذكرت لأبي حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في رفع اليدين .

قال : هذا ابن جابر ، إيش حديثه ؟ هذا حديث منكر ، أنكره جداً .

حدثنا قال : سألت يحيى عن محمد بن جابر فتكلم فيه بكلام غليظ وقال : ما يحدث عنه إلا من هو أشر منه .

حدثنا قال : حدثني أبي ، نا وكيع ، نا أبو بكر النهشلي عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن علي : أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود .

---

(١) القائل هنا هو راوي المسائل عن عبدالله بن أحمد .

(٢) جواب المسألة ساقط . ولعله: فلم يرفع يديه . كما سيأتي في المسائل الأخرى .

قال : وكان قد شهد صفين .

قال أبي : ولم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي ! أعلمه ، كأنه أنكره .

حدثنا قال : حدثني أبي ثنا روح أن زكريا بن إسحق قال : نا أبو الزبير: أنه رأى ابن عمر وعبد الله بن الزبير يرفعان أيديهما إذا كبرا في الصلاة ، وإذا رفعا رؤوسهما من الركوع .

حدثنا قال حدثني أبي : نا هشيم أبو حمزة قال : رأيت ابن عباس رفع يديه حين افتتح الصلاة ، وحيث ركع وحيث رفع رأسه من الركوع .

٢٧٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي قلت : ما يقول في هذه السكتة التي بين تكبيرة الافتتاح والقرآن ، أهي أحب إليك أم إضافة القرآن إلى التكبير ؟

فقال أبي : أما الذي نذهب إليه في الافتتاح : فإنه إذا كبر أو رفع يديه ، فإنا نذهب إلى ما روينا عن عمر أنه كان يقول : إذا افتتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

قال أبي : وقد روى ذلك بعض الناس عن النبي ﷺ ثم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولا يجهر بـ« بسم الله الرحمن الرحيم » ، ويستحب إذا فرغ من قراءة سورة قبل أن يركع أن يسكت سكتة ثم يكبر للركوع ، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٧١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن السكتتين فقال :

إذا افتتح الصلاة سكت ، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى .

قيل له : إذا قرأ الحمد ؟ قال : إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت .

وقال : اختار افتتاح الصلاة بـ (سُبحانك اللهمَّ وبحمدكَ، وتبارك إسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم) هذا أعجب إلي . وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد ! كأنه لم يحمد إسناده[1].

٢٧٢- حدثنا قال :سمعت أبي يقول:[يقول] الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم . في أول كل سورة .

قيل لأبي : الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة ، فإذا فرغ افتتح سورة أخرى يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟

قال : نعم ، ولا يجهر بها ، لأن ابن عمر قرأها مرتين حتى ابتدأ الحمد وسورة ، وعدها ابن عباس آية .

حدثنا قال : وعلمني أبي قال : استعذ هكذا .

٢٧٣ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : في الرجل يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » فيما بين السورتين في شهر رمضان أو غيره ؟

قال : أرجو أن لا يلزمه منه في هذا بشيء .

٢٧٤ ـ قال أبي : يعجبني إذا قرأ الرجل بدأ بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فإذا قال :ولا « الضالين » قال: « بسم الله الرحمن الرحيم » يقرأ كما في المصحف .

---

(١) الحديث صحيح،انظر المسند ٣/ ٥٠ . وابو داود ٧٧٥ والترمذي ٢٤٢ وعن عائشة عند ابي داود ٧٧٦ . وكلام احمد عن ابي المتوكل النَّاجي لأنه كان يرسل أحياناً .

حدثنا قال : حدثني أبي ، حدثنا عن ابن سعد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا استفتح الصلاة قال : « بسم الله الرحمٰن الرحيم » وإذا قال : « ولا الضالين » قال : « بسم الله الرحمٰن الرحيم » .

٢٧٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن رجل أعجمي سمع ، ما يقول الرجل بعد تشهده ؟

قال : يقول : (اللهم صلّ على محمد) ولم يحفظ العجمي قوله ، وكان إذا قرأ العجمي أم الكتاب يقول : (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد) فقال أبي : لا بأس ، ليس عليه شيء لأنه جاهل ، ولكن لا يفعل هذا ..

٢٧٦ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب لا يجزيه إلا وراء الإمام ، فإن قرأه الإمام تجزيه فاتحة الكتاب وإن لم يقرأ سورة من القرآن ، ولكن يعجبنا أن يقرأ سورة من القرآن .

٢٧٧ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : ما أقل ما يجزىء من القرآن في الصلاة ؟

قال : فاتحة الكتاب وسورة .

قلت : فإن قرأ فاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : يجزئه .

٢٧٨ ـ قال : سألت أبي عن : رجل صلى فقرأ بسورة مع أم الكتاب ، وقرأ في الركعة الثانية بأم الكتاب وسورتين ؟

قال : يجزيه .

[قلت] وإن قرأ بأم الكتاب وسورتين في كل ركعة ، وفي الثانية بأم الكتاب وسورة ؟

قال : يجزئه .

قال : وإن قرأ بشيء من القرآن ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب ، كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له إلا وراء الإمام على حديث مالك ، عن وهب بن كيسان قال : سمعت جابراً يقول : هذا .

قلت : فإن صلى خلف إمام ولم يقرأ بشيء ؟

قال : يجزئه ، إلا أنه أعجب إلي أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به الإمام ، فإن جهر أنصت له ، وذلك لو أنه أدرك الإمام وهو راكع ، فلم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ .

٢٧٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يصلي الظهر فقرأ في الركعتين الأوليين : الحمد وسورة ، ولا يقرأ في الركعتين الأخريين شيئاً ؟

قال : لا يعجبني ، يعيد الصلاة .

قلت لأبي : فإن صلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن إلا آخر ركعة لا يقرأ ؟

قال : يعيد الصلاة .

قلت لأبي : بأي شيء تحتج ؟

قال : حديث النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بقراءة » وقال : يروى عن جابر بن عبد الله قال : في كل ركعة قراءة ، قال أبي : لا يجزيه حتى يقرأ في كل ركعة .

٢٨٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الظهر والعصر ، وما لا أسمع الإمام يقرأ فيها ؟

قال : اقرأ في نفسك في كل ما لم يجهر به الإمام ، فإذا جهر فأنصت واستمع لما يقرأ .

٢٨١ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : كيف تسجد المرأة وكيف تقعد للتشهد ؟ قال : كيف كان أستر .

فقلت : وتتربع في التشهد أو تسدل رجليها .

٢٨٢ ـ حدثنا قال: سمعت أبي يقول سئل عن المرأة كيف تجلس في الصلاة؟

قال : تتربع أو تسدل .

قلت لأبي : كما يسدل الرجل ؟ قال : نعم .

قلت لأبي تقعى ؟قال : لا .

حدثنا : قال : نا : داود بن عمرو قال : نا عبد الله بن عمر العمري[1] ، عن نافع : أن ابن عمر كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة .

٢٨٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يدعو في صلاة الفريضة بالشيء من أمر الدنيا ويدعو وهو ساجد ؟

قال : لا يدعو في السجود ، يسبح في السجود ، الذي يعجبنا هذا .

---

(١) عبدالله هذا فيه ضعف ، انظر «مسائل اسحاق ابن هانيء» ١/ ٩٦

٢٨٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن التَورُّكْ في الصلاة ؟

فقال : حديث أبي حميد عن النبي ﷺ أنه كان يَتَوَرَّكُ في الرابعة .

قلت لأبي : ففي الفجر ، وفي صلاة الجمعة يَتَوَرَّكُ [1].

قال : لا يَتَوَرَّكَ في الفجر ، ولا في الجمعة : إنها جلسة واحدة .

قلت لأبي : فإن الشافعي يقول : يتورك ، لأن التورك إنما جعل من طول القعود .

قال أبي : ليس هو عندي كذا ، لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس فيها جلستين ، والعشاء يتورك أيضاً فيها،لأنه يجلس فيها جلستين،وهو الذي اختار .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا جلس الرجل في الركعتين من الصلاة لا يتورك في الفجر ولا في الجمعة لأنه يجب عليه على حديث أبي حميد قال : يجلس في الثنتين على رجله اليسار وينصب اليمنى نصباً .

٢٨٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يصلي الغداة ، كيف يجلس ؟

قال : يجلس على رجله اليسرى .قلت : وعلى رجله اليمنى ؟

قال : نعم عليهما جميعاً ، وكذلك في الجمعة وفي العيد إلا أن تكون صلاة أكثر من ركعتين ، فإن كان أكثر من ركعتين نصب رجله اليمنى وافترش اليسرى وجلس على إليته اليسرى ، هذا في الرابعة وفي الثالثة في صلاة المغرب .

---

(١) التَوَرُّك : هو أن يجلس المصلي على مقعدته (وَرِكه) ناصباً رجله اليمنى على أصابعها، ومخرجاً رجله اليسرى من تحت اليمنى . ويكون في القعود الأخير من الصلاة . في الرباعية والثلاثية . والرواية الأخرى عن أحمد فيها اضطراب، وهذه أصح واكثر اصحابه عليها، وحديث ابي حميد وهو الساعدي عند البخاري ٢/ ٢٥٥ .

٢٨٦ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : التشهد في آخر صلاة الفجر الجلوس فيه مثل الجلوس في الرابعة في آخر الصلاة ؟

قال : أن يجلس في الفجر على ساقه لا يكون مثل جلوسه في الرابعة .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : ان ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث فأرجو أن لا يكون به بأس ، وذلك إذا أراد أن يقوم في أول ركعة ، وفي الثالثة إذا أراد أن يقوم يقعد قعدة : إما أن يستوي على إليته جالساً ؟ أو يرفعها من الأرض قليلاً ، يكون ذلك في فرد من الصلاة .

قال أبي : وكان حماد بن زيد يفعله . وأما حديث ابن عجلان حديث الزرقي فهو خلافه ، كأنه ينهض على صدور قدميه .

٢٨٧ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى فكان في وتر من الصلاة في أول ركعة رفع رأسه من السجدتين ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخرى من الركعة الأولى والثالثة جلس قبل أن يقوم ، ثم قام ولم ينهض على صدور قدميه . وحديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه ، عن عمه كذا قال ابن عجلان ، وقال ابن إسحاق عن عمه رفاعة بن رافع ، قال يحيى عن ابن عجلان : ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم قم . وكذا قال داود بن قيس ، ووافق ابن عجلان .

قال أبي : وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع ، وزاد إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ : «فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع».

قال أبي : وكذلك أقول أنا : إن لم يحسن يقرأ ، يفعل كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم على حديث رفاعة بن رافع .

قال أبي : بلغني أن حماد بن زيد : كان يذهب إلى حديث رفاعة إلى ما روى عن عبدالله بن مسعود وغيره، من أصحاب النبيﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، أذهب إلى هذا .

٢٨٨ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل إذا قام من الركعة الثالثة والأولى يستعين بيديه على ركبتيه أم لا ؟

فقال : ينهض على صدور قدميه ولا يعتمد على ركبتيه .

٢٨٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى ونسي أن يسلم حتى مضى في حاجته؟

قال : إن كان تكلم بكلام من غير شأن الصلاة ، أو عمد الكلام أعاد صلاته ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تحليلها التسليم».

وقال بعض الناس : إذا قعد مقدار التشهد ولم يتشهد : فإن ضحك فقد تمت صلاته هذه ويعيد الوضوء لصلاة أخرى . ثم قال أبي : رأيت كلاماً أعجب من هذا؟!!

قال أبي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تحليلها التسليم».

٢٩٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل يتشهد فأحدث قبل أن يسلم ؟ قال : يعيد الصلاة ، لأنه في صلاة ما لم يسلم ، يذهب إلى حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم :« تحليلها التسليم».

٢٩١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل ركع ونسي أن يكبر ؟

قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء . وقال : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان لا يتم التكبير .

٢٩٢ ـ قيل لأبي : فأي القراءة أحب إليك ؟

قال : قراءة أهل المدينة . فإن لم يكن فعاصم .

قيل : فالأعمش مثل حمزة ؟ قال : فالأعمش أحب إلي في القراءة منه .

٢٩٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى الظهر ، فلما كان في التشهد أدخل صلاة التطوع في الفريضة ؟

فقلت : إن أعاد أحب إليك . قال : دع هذه المسألة ، ورأيته كأنه يذهب نحوها .

٢٩٤ ـ حدثنا : قال سألت أبي عن : الحديث الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء الآخرة ، وعن الحديث بعدها ، فالرجل يقعد مع عياله بعدما يصلي يتحدث ثم يقوم فينام هل يخرج لقول رسول الله ﷺ ونهيه ؟

قال : ينبغي له أن يتجنب الحديث والسمر بعدها ـ يعني العشاء الآخرة ـ

وكان ابن عمر ينام قبل العشاء ويؤكد من يوقظه .

٢٩٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن التسليم في الصلاة عن يمين رشمال أحب إليك ؟ أم التسليم في الصلاة عن يمين ؟

فقال أبي : قد ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه : أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يُرى بياض خده .

٢٩٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة

الفريضة ؟ قال : لا أعلم أحداً فعل هذا . وقد روي عن عثمان : أنه كان يقرأ من بعض القرآن سوراً على التأليف ، سور معروفة على التأليف .

٢٩٧ ـ حدثنا : قال : أملى على أبي التشهد . فقال : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

ثم يقول في آخر صلاته إذا تشهد قال : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

٢٩٨ ـ حدثنا قال : سألت أبي : ما يدعو به الرجل بعد التشهد ؟

فقال : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن شرفتنة المحيا والممات ، ومن شرفتنة المسيح الدجال » .

قال أبي : ثم يدعو بدعاء ابن مسعود ، وما أحب إلي من الدعاء بعد ذلك . « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد » .

قال لنا أبو عبد الرحمن : أملى على أبي هذا التشهد ، وقال : هذا تشهد ابن مسعود .

٢٩٩ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول في رجل فاته مع الإمام بعض الصلاة ، قال : إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته فإنه يردد التشهد ، ولا يدعو .

٣٠٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تصلى بحضرة الطعام » ما معناه ؟

قال : إذا حضر الرجل طعام وأقيمت الصلاة ، قال : يبتدىء بالطعام إلا أن يكون قد نال منه شيئاً على حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه : « اجتز النبي صلى الله عليه وسلم من كتف ثم صلى » وحديث ابن عمر أنه كان يسمع الإقامة فلا يقوم عن العشاء، من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

٣٠١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يجد مس الغائط والبول يصلي أو يتوضأ ؟ قال : ما لم يدافعه أو يشغله .

بَابُ سُجودِ السَّهْوِ

٣٠٢ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل سها أن يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول ركعة . وسها أيضاً أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، وذكر بعد أنه قرأ سورة ؟

قال : لا يجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب . وإذا سها أن يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم » يجزئه .

٣٠٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل ترك سجدة من ركعة فلم

يذكرها حتى صار في الركعة الثانية ؟

قال : فإنه لا تجزئه تلك الركعة حتى يأتي فيها بسجدتين .

٣٠٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى فقام في الخامسة فسبحوا به فلم يرجع به فيتبعوه أم لا ؟

قال أبي : يجلسونه ، فإن لم يجلس لا يتبعونه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذي اليدين ، يقول : إذا سبح به رجل واحد لم يلتفت إلى قوله ، فإن سبحوا به كلهم أو أكثرهم جلس .

٣٠٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل سها في الركعة الثانية فقام ، فذكر من بعد قيامه أنه قد سها .

فقال : يمضي على صلاته ويسجد سجدتين قبل أن يسلم ، وإن هو جلس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس .

٣٠٦ ـ حدثنا : قال سألت أبي عن : رجل سها في التشهد في الركعة الثانية فقال : اللهم صل على محمد وقال : أشهد أن الجنة حق وأن النار حق .

فقال : أرجو أن لا تفسد عليه صلاته .

٣٠٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل نعس في التشهد في الركعة الثانية وقد تشهد بعض التشهد ، ثم انتبه فلا يدري من أي موضع انقطع تشهده وذلك في صلاة المكتوبة ؟

فقال : إن كان نومه خفيفاً يبتدىء التشهد من أوله .

٣٠٨ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن السهو ؟

قال : فأملى عليّ ، قال حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في سهو النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو هريرة : سلم من ثنتين ، وقال عمران : سلم من ثلاث فسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد التسليم .

هذا في الحديثين جميعاً ، وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحري وهو أكثر ما يظن الإنسان ، فإن ذهب ذاهب إليه سجده بعد التسليم ، كذلك حكى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذه ثلاثة مواضع سجد النبي فيها بعد التسليم . وحديث عبد الرحمن ابن عوف ، وحديث أبي سعيد الخدري في الشك حين أمر أن يرجع إلى اليقين أمر بالسجود فيهما قبل التسليم .

قال أبي : والتحري أكثر ما يظن الإنسان . واليقين الذي لا شك فيه هو الذي يسجدهما قبل التسليم ، لا تشهد فيهما إلا التشهد الأول . فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما .

٣٠٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل سها في آخر ركعة فنهض وذكر بعد نهوضه ؟

فقال : يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدتين قبل أن يسلم .

٣١٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن رجل صلى من الليل فنهض في الركعة الثانية وذكر من بعد نهوضه ، فقال : يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدتين قبل أن يسلم .

حدثنا قال : سمعت أبي : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في

سجدتي السهو أنه يسجدهما قبل وبعد فيستعمل فيها الاخبار فيها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل وبعد في المواضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد ، ولا يرد بعضها ببعض . هذا وشبهه يستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر الأخير لولا أن يؤخذ به مثل ما قال ابن شهاب الزهري : يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١١ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : قلت : من نسي سجدتي السهو حتى تكلم أو خرج من المسجد ؟

قال : إذا لم يخرج من المسجد سجد ، فإذا خرج فلا .

قلت : فيسجد من صلى خلفه ؟

قال : إذا كانوا في المسجد . سجدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بعد السلام والكلام في حديث ابن مسعود .

٣١٢ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : قلت : رجل فاتته ركعة وقد سها الإمام في الركعة . قال : يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي .

٣١٣ ـ حدثنا : قال سألت أبي عن : رجل قام من ركعتين في صلاة الظهر فاستوى قائماً ، يقعد أو يمضي في صلاته ؟

فقال : أكثر ما جاء فيه أن يمضي على صلاته ويسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم ، ولا يتشهد فيهما .

قلت لأبي : فإن هو ذكر فجلس ؟

قال : لا بأس ، وذلك أعجب إلي أن يمضي ويسجد سجدتي السهو .

٣١٤ ـ حدثنا قال : سئل أبي عن : رجل فاتته ركعة مع الإمام فقعد .
قال سمعت أبي يقول : وأحب إلي أن يتشهد مع الإمام .

٣١٥ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : فيمن شك في صلاته ؟
قال : يأخذ بما استيقن ويصلي حتى يكون الشك في الزيادة .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : لم تثبت عندي صلاة التسبيح ، وقد اختلفوا في إسناده ، لم يثبت عندي ، وكأنه ضعف عمرو بن مالك البكري .

٣١٦ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : صلاة النهار مثنى مثنى أو أربع ركعات .

قال : الذي اختاره ، مثنى مثنى ، وإن صلى أربعاً فلا بأس .

قلت : يسلم في آخرهن ؟

قال : لا يسلم إلا في آخرهن .

٣١٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : صلاة النوافل بالليل والنهار ؟

فقال : ركعتين ركعتين

٣١٨ ـ حدثنا قال : قلت لأبي : الوتر على ظهر الدابة ؟

قال : أين كان وجهه .

٣١٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل إذا أراد أن يوتر في الصلاة يرفع يديه ؟ فقال : إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو صدره ، ورفع يديه في قنوته في الوتر .

٣٢٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : القنوت في الوتر كل ليلة أفضل ؟ أم في السنة كلها ؟ أو النصف من شهر رمضان ؟

قال : لا بأس إن قنت كل ليلة ، ولا بأس إن قنت السنة كلها .

قال : وإن قنت في النصف من شهر رمضان .

قلت لأبي : ما يقرأ به من القرآن في القنوت .

قال : أعجب إلي أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » ثم يسلم ، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها « الحمد لله » و« قل هو الله أحد » .

قلت لأبي : ومن قنت في الوتر يركع قبل القنوت أو بعده ؟

حدثنا قال : سألت أبي عن : القنوت في الوتر بعد الركوع ، أو قبل الركوع قال : بعد الركوع إذا رفع رأسه .

سمعت أبي يقول : أعجب إلي أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة الأولى بـ « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » ثم يتشهد ، ثم يسلم ، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها بـ « الحمد » و« قل هو الله أحد » .

قال : واختار أن يقنت بعدما يرفع رأسه من الركوع [1].

٣٢١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الدعاء عند ختم القرآن ، قائماً أو قاعداً ؟

---

(١) وذكرها عن عبدالله، العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ١٨٠.

فقال : يقال : إن أنساً كان يجمع عياله عند الختم ، قال أبي : وكان المعتمر بن سليمان إذا أراد أن يختم اجتمع إليه جماعة أراه قال : يدعو ويدعون - يعني - إذا ختم. قلت لأبي:يدعو إذا قرأ« قل أعوذ برب الناس » أو يبتدىء من البقرة؟ فقال : إذا ختم القرآن دعا .

٣٢٢ - قال : سئل أبي وأنا أسمع عن رفع الأيدي في القنوت ؟ يمسح بها وجهه ؟قال :الحسن، يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه،في دعائه إذا دعا.

حدثنا قال : سألت أبي عن القنوت ، ترفع يديك ؟ قال : نعم .

٣٢٣ - قال : سألت أبي عن : القنوت في صلاة الصبح أحب إليك قبل الركوع أم بعد الركوع ؟ وفي الوتر أحب إليك أم تركه ؟

قال أبي : أما القنوت في صلاة الغداة ، فإن كان الإمام يقنت مستنصراً لعدو حضره فلا بأس بذلك على معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه دعا لقوم ودعا على قوم » فلا بأس بالقنوت في الفجر . وأما غير ذلك فلا يقنت ، ويقنت بعد الركعة في الفجر ، وفي الوتر بعد الركعة إذا هو قنت .

قال : سمعت أبي يقول : اختار القنوت بعد الركعة لأن كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة،فقال صلى الله عليه وسلم : «اللَّهُم أنْجِ الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام. . . »[1] . وقنوت الوتر أيضاً، أختاره بعد الركوع

---

(١) الحديث رواه البخاري ٢/ ٤١٠ ومسلم ٦٧٥ ، وابي داود ١٤٤٣ والنسائي ٢/ ٢٠١ وابن ماجه ١٢٤٤ . . . » وهو هنا مروي بالمعنى. وفي الحديث أخرين.

قال أبي : وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قنت في الوتر بعد الركوع . ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء .

٣٢٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : القنوت في أي صلاة ؟

قال : في الوتر بعد الركوع ، وإن قنت رجل في الوتر اتباع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت: فدعا للمستضعفين فلا بأس .

قلت : إن قنت في الصلوات كلها ؟

قال : لا ، إلا في الوتر والغداة ، فإذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : خالف إبراهيمُ عبدَ الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قنت في الوتر قبل الركعة . قال إبراهيم : عمر ، وقال : عبد الرحمن : ابن مسعود .

٣٢٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن نقض الوتر ؟

قال : لا يعجبني ، قد كرهته عائشة ، وأنا أكرهه .

قلت لأبي : وكيف ينقض الوتر ؟

قال : إذا أوتر الرجل يقوم فيصلي ركعة أخرى يشفع إليها فيكون نقض الوتر ، ويكون أيضاً أن يوتر ثم ينام ، فإذا استيقظ صلى ركعة يشفع بها إلى وتره فيكون هذا قد نقض الوتر ، ولا يعجبني أن يفعل ذلك . وقد روي عن ابن عباس وأسامة رخصا فيه ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وتران في ليلة».

حدثنا قال : حدثني أبي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة أنه قال : رأيت عثمان يوتر بركعة ، ثم يقوم بعد ذلك يشفع وتره .

قال : فما شبهتهما إلا بالناقة تضم إلى الإبل .

حدثنا قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عُبيد بن عُمير قال : سمعت عمر يقنت في الفجر ثم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك) ثم يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم عذب كفرة أهل الكتاب ، الذين يصدون عن سبيلك .

٣٢٦ ـ حدثنا قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت فقال : بعد الركوع ، فقلت عمن ؟ قال عن أبي بكر وعمر وعثمان .

قال : سمعت أبي يقول : به آخذ .

٣٢٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي عمن نسي الوتر حتى أصبح ، يجب عليه القضاء ؟

قال : إن قضى لم يضره . قال ابن عمر : ما كنت صانعاً بالوتر . .

وقال أبي : ما سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتين قبل الفجر فانه حين نام عن الصلاة أمر بلالاً فأذن وصلى ركعتين ، ثم أقام وصلى الفجر ويقال : إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر .

حدثنا قال : حدثني أبي قال : نا هرون بن معروف ، قال عبد الله : ـ وسمعته أنا من هارون ـ قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرنا يحيى ابن أيوب ، عن عبد الله بن زَحْر ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي (قاضي

افريقية) ـ : أن معاذ بن جبل قدم الشام ـ وأهل الشام لا يوترون ـ فقال لمعاوية : ما لي أرى أهل الشام لا يوترون ، فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ قال : نعم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « زادني ربي صلاة وهي الوتر ، وقتها ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » .

٣٢٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الوتر بركعة ؟

قال : يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة ، إما ست ، وإما ثمان ، وأقل من ذلك ثنتين ، ويسلم ثم يوتر بواحدة ، ان أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة ، لا يسلم إلا في آخر الخمس ، يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة

٣٢٩ ـ سألت أبي عن الوتر بركعة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ؟

فقال : لا بأس بهذا كله . والذي تختار يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة .

٣٣٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الوتر بركعة أفضل أو ثلاث ؟

قال : الذي تختار أن يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة ، ولا يوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة متقدمة ، ابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن خالد ، رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يوتر بواحدة » .

قال : ولا يوتر بواحدة منفردة ليس قبلها تطوع .

حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : من ترك القنوت ساهياً ؟

قال : يسجد إذا كان ممن يقنت .

٣٣١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عمن عليه صلاة أيام فيقضي الوتر بعد ؟ أو ركعتي الفجر ؟

قال : لا يقضي إلا أن يكون يكثر ذلك عليه فيقضي الوتر بعد .

٣٣٢ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن رفع اليدين في القنوت ؟

قال : لا بأس به . رواه ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود ، كان يرفع يديه في القنوت .

قال : قلت لأبي يمسح بهما وجهه ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

قال لنا أبو عبد الرحمن : لم أر أبي يمسح بهما وجهه .

٣٣٣ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول فيمن أصبح ولم يوتر : ان أوتر فحسن ، وان لم يوتر فأرجو أن لا يكون عليه شيء .

حدثنا قال : قلت لأبي : فإن ذكر من الغد ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٣٣٤ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : نا وكيع : نا سفيان ، عن أبي اسحٰق ، عن عاصم عن علي قال : الوتر ليس يختم مثل الصلاة ، ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٥ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن خالد وعائشة ، وهو الذي آخذ به وأذهب إليه ، يسلم في الركعتين ، ويوتر بواحدة .

وروي عن ابن عباس أنه أوتر بثلاث .

قلت لأبي : قال بعض الناس أوتر بركعتين ؟

قال : لا يكون هذا وتراً ، حتى يكون واحدة أو ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً . وهذا كله يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحب إلي أن يوتر بواحدة إذا كان قبلها صلاة متقدمة .

٣٣٦ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول . لا بأس بالصلاة على الراحلة .

٣٣٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن القنوت في السنة كلها أفضل ، أو النصف من شهر رمضان ؟

قال : لا بأس أن يقنت كل ليلة ، ولا بأس ان قنت السنة كلها ، وإن قنت النصف من شهر رمضان فلا بأس .

حدثنا قال : حدثني أبي : نا : إسماعيل ، أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان .

٣٣٨ ـ حدثنا قال : رأيت أبي يصلي في شهر رمضان ما لا أحصي التراويح ، ولا يصلي بين التراويح شيئاً ، وكان يكرهه .

وقال : أذهب إلى حديث عبادة وعقبة بن عامر إنهم كرهوه .

قال عقبة ابن عامر : لا تشبهوها بالفريضة .

٣٣٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الركعتين قبل المغرب ؟

فقال : ما أكثر ما جاء فيه من الحديث ، قلت لأبي : إن فعله رجل فلم . . .[1] ولم يعبه

(١) بياض بالأصل بمقدار كلمة

٣٤٠ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : من فاتته ركعة الفجر فإنه يقضيها

٣٤١ ـ قال لنا أبو عبد الرحمن : كان أبي يصلي ركعتي الفجر في البيت ، ثم يخرج إلى المسجد ، فيصلي الغداة ، وربما جلس إلى وقت طلوع الشمس ، وأكثر ذلك إذا صلى دخل البيت ، فإذا كان وقت الظهر ، وأذن المؤذن ، خرج إلى المسجد ، فيصلي أربع ركعات ، يفصل بين كل ركعتين بسلام ، وربما صلى أكثر من أربع ، ثم يصلي الظهر ، ثم يدخل البيت فيصلي ركعات يفصل بين كل ركعتين بسلام ، في كل ركعتين ، وربما صلى ما بين الظهر والعصر ، وإذا أذن المؤذن العصر ، خرج فصلى في المسجد أربع ركعات ، يفصل بينهن بسلام ، ثم يصلي العصر ، ويدخل إلى البيت ، فإذا كان وقت المغرب ، فربما خرج إلى المسجد قبل أن يؤذن المؤذن ، وربما خرج إذا أذن فيصلي المغرب ولا يتطوع بعدها في المسجد شيئاً . ويصلي ركعتين بعد المغرب في بيته ، وربما صلى أكثر من ركعتين إلا أنه يفصل بينهن بسلام وما رأيته قط صلى الركعتين بعد المغرب إلا في بيته . وأكثر علمي أنه قال لي : يعجبنا إذا صلى الرجل المغرب أن لا يكلم أحداً ، ولا يتكلم حتى يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته .

وقال لي يوم بلغني في رجل سماه لي أنه قال : لو أن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه إلا أن يكون صلاها في بيته على حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي : ما أحسن ما قال هذا الرجل ، أو ما أجود ما ابتدع هذا الرجل ، وأعجبه قول الرجل في ذلك . ورأيته كأنه استحسنه .

٣٤٢ ـ حدثنا قال : رأيت أبي إذا صلى القيام في شهر رمضان ، فدعا الإمام ظننت أنه يؤمن خلف الإمام لا أعلم إلا كذلك إن شاء الله .

ورأيت أبي - وهـو مختفٍ - لا يظهـر ، يصلي القيام بالليل في رمضان وحده .

٣٤٣ - حدثنا قال : سمعـت أبـي سئـل عن : صلاة الليل والنهـار فقال : مثنى مثنى ، وإن صلى أربعاً لم أعبه . كان ابن عمر لا يرى بأساً أن يصلي أربعاً .

٣٤٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن القنوت في الوتر ؟

فقال : إن شاء قنت ، واختار أن يقنت بعد الركوع .

٣٤٥ - قال : قلت لأبي : يقنت في الغداة على ما قنت النبي صلى الله عليه وسلم : دعا على المشركين واستنصر للمسلمين ؟

فقال : لا بأس إذا قنت الإمام قنتوا .

٣٤٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الوتر أحب إليك أول الليل أو آخره ؟

فقال : أما أنا فأوتر أول ، ومن قوي عليه أخره ، فليس به بأس .

وقال أبو هريرة عن النبـي صلى الله عليه وسلـم : « لا أنـام إلا على وتر » .

قال : قلت لأبي : فمن خشي أن ينام ؟

قال : يوتر أول الليل .

٣٤٧ - حدثنا قال : سألت أبي عن رفع اليدين في الوتر في رمضان ؟

فقال : إنما أرفع يدي في الوتر وأنا أقنت في النصف الأخير من رمضان ، وإن قنت الرجل الشهر كله لم أر به بأساً ، وإن قنت رجل السنة لم أر به بأساً في الوتر وإن هو قنت في الفجر إذا دعا ، دعا على الكفرة ، ويدعو للمسلمين ، لم أر به بأساً .

٣٤٨ ـ وقال أبي : مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الأخير ، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس ، وإذا كان إمام يقنت قنت خلفه .

٣٤٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يصلي خلف من يقنت ؟

قال : لا بأس بالصلاة خلفه إذا كان يقنت على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على المشركين ، إلا أن يكون رافضياً فلا يصلي خلفه .

قال : قلت لأبي : من الرافضي ؟

قال : الذي يسب أبا بكر وعمر .

بَابُ مَا يُبْطِل الصَّلَاة وَمَا يُكرَه فيهَا وَمَا يجوز للمصَلّي فعله

٣٥٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل ضحك في الصلاة .

قال : لا يعيد الوضوء .

قلت لأبي : فالصلاة ؟

قال : يعيد الصلاة ، ليس فيه احتمالان .

٣٥١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : القهقهة ؟

قال : تعاد منها الصلاة ، وأرجو أن لا يعيد فيها وضوءاً .

٣٥٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل إذا ضحك في الصلاة ؟

قال : يعيد الصلاة ، وأرجو أن لا يعيد الوضوء ، وإنما مدار الحديث على أبي العالية ، وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء من حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

٣٥٣ ـ حدثنا : قال : سئل أبي عن عدّ الآي من الصلاة ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٣٥٤ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : كل شيء من الصلاة فيما وكّده الله فهو فرض .

٣٥٥ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : من صلى ركعة من التطوع ثم أحدث ؟

قال : يعجبني أن يستقبل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بطهور » .

٣٥٦ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : ينفخ الرجل في الصلاة موضع سجوده ؟

قال : لا يعجبني ، فإن فعل أخشى أن يكون قد فسدت صلاته .

قال : يروى عن ابن عباس : من نفخ في صلاته فقد تكلم .

٣٥٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يشبك أصابعه في الصلاة ؟

قال : مكروه . قلت لأبي : يعيد ؟

قال : لا يعيد، ولا يشبك .

٣٥٨ ـ حدثنا قال : سئل أبي عن الرجل يكون في الصلاة ، قال : فيأخذ القملة ؟ قال : إن دفنها فلا بأس .

٣٥٩ ـ قرأت على أبي : الرجل يجد من الغائط ، والبول ، يصلي أو يتوضأ ؟

قال : ما لم يدافعه أو يشغله .

٣٦٠ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : وإذا تكلم الرجل بشيء تكمل به الصلاة ، فصلاته تامة ، وكل شيء ليس من أم الصلاة وهو ناسٍ صلاته ، باطل ، إلا أن يكون شيء مما يكمل به الصلاة .

٣٦١ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : لا بأس به ـ يعني ـ حديث أبي قتادة أن النبي صلى وهو حامل أمامة وهو يصلي .

٣٦٢ ـ وحديث عائشة أنها استفتحت الباب فمشى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة حتى فتح لها .

٣٦٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة .

فقال أبي : ليس فيه بيان أن النبي أمره أن يعيد الصلاة .

٣٦٤ ـ قال أبي : إذا تكلم الرجل في الصلاة عامداً وتكلم بشيء لا تكمل به الصلاة ليس هو من شأن الصلاة ، أعاد الصلاة ؟ إذا قال : يا جارية اسقني ماء ، أو كلمه رجل فكلمه أعاد الصلاة ، والذي هو من شأن الصلاة

مثل قول ذي اليدين : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فأجابه صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر الصلاة » فهذا من شأن الصلاة .

٣٦٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي : ما يقطع الصلاة ؟

قال : الكلب الأسود ، قال أنس[١] : يروى أنه يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار .

قال : أما المرأة ، فأذهب إلى حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه ، وإلى حديث ابن عباس « مررت بين يدي رسول الله وأنا على أتان » .

فقلت لأبي إذا مر الكلب الأسود بين يدي المصلي قطع صلاته ؟

قال : نعم

فقلت له : يعيد ؟ قال : نعم إذا كان أسود .

٣٦٦ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا عطس الرجل وهو في صلاته يحمد الله في نفسه ولا يرفع صوته.

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوة

٣٦٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : سجود التلاوة كم هو ؟

---

(١) كذا الأصل : ولعلها: قلت. . والمعروف عن الامام أحمد أنه لا يرى قطع الصلاة بمرور المرأة، وسيأتي ذلك في المسألة رقم . . .

قال : خمس عشرة ، وفي الحج سجدتين ، فتلك خمس عشرة [1] .

فقلت : يسجد بها في الفريضة كلها ؟

قال : نعم . هو أوكد عندي .

قلت : وفي التطوع ؟

قال : نعم كل سجدة يقرأها في صلاة تطوع ، أو فريضة ، فهو أوكد أن يسجد في الصلاة .

قلت : فإن قرأ ترى له أن يسجد ؟

قال : كان ابن الزبير يقول : إن كان في صلاة ثم لم يسجد ـ يعني ـ لم يبالِ أن لا يسجد .

٣٦٨ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن السجود تراه واجب ؟ وهل في الفضل؟ قرأ أن في الحج سجدتين يأخذ بذلك ؟

فقال أبي : ما كان في الصلاة فأحب إلي أن يسجد لأنه أوكد . وفي الحج سجدتان كذا يقول ، ومن قرأها ولم يكن في صلاة فلم يسجد فلا بأس إن شاء الله .

٣٦٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن السجدة في « حم »؟

قال : في الآية الأولى منها وفي الآخرة يعرف ذلك عن النبي صلى الله

---

(١) وهي كما يلي :

سورة الأعراف الآية ٢٠٦
سورة الاسراء الاية ١٠٧
سورة الفرقان الآية ٦٠
سورة السجدة الآية ١٥
سورة الآية ٣٤
سورة إقرأ الآية ١٩
سورة الرعد الآية ١٥
سورة مريم الآية ٥٨
سورة النحل الآية ٢٥
سورة الانشقاق الآية ٢١
سورة النجم الآية ٦٢
سورة النحل الآية ٤٩
سورة الحج الآية ١٨/ ٧٧
سورة حم الآية ٣٧

عليه وسلم ، قال : «في حم السجدة سجدتان».

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : يعجبنا أن يسجد فيها كلها ومنها « إقرأ باسم ربك » ، و« النجم» و« إذا السماء انشقت » و« اسجد واقترب » في «الحج» سجدتين . حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه خمس عشرة سجدة ، يعجبنا أن يسجد بها .

وقال علي : عزائم السجود أربع : « الم تنزيل » السجدة و« اقرأ باسم ربك » و« حم » و« النجم »

٣٧٠ - حدثنا قال: سمعت أبي يقول في الإمام إذا أتى على السجدة ولم يسجد قال : يؤمنون الذين يصلون خلفه .

قال : لا بأس .

بَابُ الصَّلَاةِ في أوقاتِ النهي

٣٧١ - سألت أبي عن : الرجل تكون عليه الصلاة فيذكرها في الساعات التي لا تجوز الصلاة فيها قال : يصليها إذا ذكرها ، أيٌّ وقت كان .

٣٧٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل جاء إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة الغداة فتقدم فصلى مع الإمام بصلاته ؟

فقال أبي : لا يصلي ركعتي الفجر حتى ترتفع الشمس .

فقلت : حكى عنك رجل أنك تقول : يصليها إذا فرغ من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس .

قال : ما قلت هذا قط .

٣٧٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يخاف أن تفوته صلاة الغداة وكيف يصنع ؟

قال : يصلي الغداة الفرض ، ثم يصلي من الضحى ركعتين .

٣٧٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى الفجر ونسي ركعتي الفجر حتى العصر ؟

قال : [لا] يصليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الساعة .

قلت لأبي : كيف ؟

قال : لو صلاها ضحى كان أعجب إلي من أن يصليها بعد العصر .

بَابُ صَلَاةِ المَرِيض

٣٧٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن المريض يومىء أو يسجد على مرفقه ؟

قال : كل ذلك قد روي لا بأس به إن شاء الله .

٣٧٦ ـ حدثنا : قال : مرضت في سنة ثمان وثلاثين فجاءني أبي يعودني فقلت له : المريض متى يقوم إلى الصلاة ؟

قال : إذا أطاق القيام صلى قائماً .

فقلت : إن أطاق القيام في آخر الصلاة ؟

فقال : يقوم .

قلت : ذلك جائز ؟

قال : نعم .

٣٧٧ ـ حدثنا : قال : سئل أبي عن المريض متى يصلي قاعداً ؟

قال : إذا كان قيامه يضعفه ويوهنه أحب إلي أن يصلي قاعداً .

باب صلاة الجماعة

٣٧٨ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الصلاة في جماعة ، حضورها واجب ؟

فعظم أمرها جداً ، وقال : كان ابن مسعود يشدد في ذلك . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك تشديداً كثيراً : « لقد هممت أن آمر بحزم الحطب فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة » .

٣٧٩ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول عن : الرجل يدرك الإمام وهو راكع أتجزيه تكبيرة واحدة ؟

قال : نعم ، وكذلك إن أدركه ساجداً .

حدثنا قال : حدثني أبي : نا : زكريا بن يحيى وحمويه قال : نا : إبراهيم بن سعد قال : نا : ابن شهاب قال : كان زيد بن ثابت وابن عمر إذا أتيا الإمام وهو راكع كبرا تكبيرة واحدة يركعان بتلك التكبيرة الواحدة .

٣٨٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يأتي لصلاة الجماعة وقد سبقه الإمام بالتكبير والإستفتاح فربما لحق قراءة السورة أو أقل يتبع الإمام في ركوعه ؟

---

(١) سقط جواب هذه المسألة في الأصل : ولعله : نعم . . كما هو معروف عند الامام أحمد .

٣٨١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن رجل كان في حي آخر ، فتحول إلى حي آخر ، والمسجد الأول أقدم من المسجد الآخر ؟

فقال أبي : كان أنس يتبع الأقدم ، ويتجاوز المحدثة .

قلت لأبي : أيما أعجب إليك ؟

فرأيته كأن الأقدم أعجب إليه .

وقال : إلا أن يشق على رجل بعد المسجد الأقدم فلا بأس أن يصلي في هذا المحدث . إذا كان الأقدم يشق عليه .

٣٨٢ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ، يجعل ما أدرك أول صلاته .

٣٨٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل أدرك ركعة من صلاة الظهر ؟

قال : إذا قام يقضي قرأ في ركعة فاتحة الكتاب وسورة وركع ، ثم جلس فتشهد ، فقام فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم ركع فإذا قضى الركعة الثالثة من صلاته قرأ بفاتحة الكتاب وحدها .

قال : يذهب فيه إلى أن يحتاط في الوجهين جميعاً يقرأ فيما يقضي ويكون جلوسه على ما اختار ابن مسعود يقعد في الثالثة .

٣٨٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل أدرك مع الإمام آخر ركعة من الظهر فقام يقضي قلت : ايش يقرأ ؟

قال : في الركعتين الأوليين ما يقضي الحمد وسورة ، ويجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فيقعد في الركعة التي يقضي من أولها ثم يقوم ويقعد في

آخر صلاته ، ويقرأ في آخر ركعة بفاتحة الكتاب وحدها . وإن أدرك ركعتين من الظهر فقام فقرأ فيما يقضي الحمد لله وسورة .

قال أبي : يروى عن ابن عمر وابن مسعود قالا : يقرأ فيما يقضي . ويروى عن علي : ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته ، وقال ابن مسعود : ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته .

٣٨٥ ـ قال : قرأت على أبي : محمد بن جعفر ، قال : نا : سعيد عن أبي معشر ، عن النخعي ، ان مسروقاً وجندباً أدركا مع الإمام ركعة من المغرب ، فلما قاما يقضيان قعد مسروق في كلتي الركعتين ، وقعد جُنْدُبُ في آخر صلاته ، فذكر ذلك لابن مسعود ، فقال : أصاب مسروق ولم يألُ جندب .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : فعل مسروق أحب إلي ويقرأ فيما يقضي

٣٨٦ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع : أن ابن عمر ، كان إذا سُبق بالأولين ، قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم يجلس .

٣٨٧ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : ان صلى في المسجد جماعة مرتين بأذان وإقامة .

قال : لا بأس بذلك .

٣٨٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل إذا أقيمت الصلاة صلاة الصبح ، ولم يصل الركعتين يدخل معهم ، أو يصلي وإن فاتته ؟

قال : إي نعم يدخل معهم .

٣٨٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن مسجد عتيق على باب رجل ، يره الرجل الذي يصلي الصلاة، يتجاوزه إلى مسجد ليس بالقديم ؟ :

قال : إذا كان [الإمام][1] صاحب بدعة أكرهه ، فيجاوزه إلى غيره أحب إلي .

بَابُ الإِمَـامَةِ

٣٩٠ ـ قال : سألت أبي عن : الرجل يؤم قوماً بأجر ؟

فكرهه .

قلت : الفريضة ؟

قال : أكرهه .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : وبه آخذ . لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ في قصة الصلاة ـ أوميء إليهم ، أي كما أنتم ، ثم خرج ، يعني ولم يستخلف[1] .

٣٩١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يصلي بالقوم ، وهـو جنب ؟

قال : يعيد ، ولا يعيدون .

٣٩٢ ـ سألت أبي ـ مرة أخرى ـ عن الإمام يصلي وهو غير طاهر ؟

فقال : يتوضأ ويعيد ، ولا يعيدون .

---

(١) زيادة يقتضيها المعنى .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون . قال أبي : وإن كان في صلاة ثم انتقض الوضوء في الصلاة ؟ قال : يعيد ولا يعيدون .

٣٩٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يصلي بالناس ، هل له في ذلك من ثواب ؟

قال : إن كان في قرية هو أقرأ القوم ، أو في موضع فليتقدمهم لقول رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . . »[١]

قال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » .

قال أبي : فينبغي لهذا أن يقرأ القرآن ، وأن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته ، فهو أولى بالصلاة .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من الأئمة طراد ين يعني ينقلون الصلاة[٢] .

٣٩٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : غلام أمَّ قوماً قبل أن يحتلم ؟

قال : لا يعجبني أن يؤم ، إلا أن يحتلم .

٣٩٥ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : إذا أحدث ـ يعني الإمام في الصلاة ـ فخرج فتوضأ ، يبني ، أو يستقبل ويستخلف ، أم لا [٣] ؟

---

(١) عن ابن مسعود، انظر «صحيح الجامع الصغير» ٧٨٨٨ و «إرواء الغليل » ٤٩٤

(٢) كذا الأصل ، في المصورة، وتعذر مقابلة الأصل .

(٣) كذا الأصل ولعلها : أو يستخلف، أم ماذا ؟

قال : يستقبل إذا أفسد صلاته بحدث ، وإن قدَّم فلا بأس ، قد قدَّم عمر ، وعلي . وإن لم يستخلف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس . وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً ، من حيث طعن أتموا صلاتهم .

٣٩٦ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى بقوم ، فأحدث في صلاته ، فقدم رجلاً يصلي بهم من حيث انتهى الإمام .

فقلت لأبي : يستخلف رجلاً ؟

قال : نعم ، استخلف عمرُ عبدَ الرحمن بن عوف حيث طعن ، وعلي في الرعاف قال : يقدم رجلاً إذا رعف فيستخلف، ومعاوية حيث طعن صلوا لأنفسهم وحداناً ، فكل جائز . إذا استخلف ، أو استخلفوا هم ، فقدموا رجلاً فصلى بهم فلا بأس ، أو صلوا وحداناً فلا بأس ، كان الشافعي يقول : لما أشار إليهم النبي صلى الله عليه وسلم أي مكانكم ، رأى أنهم في الصلاة .

قال أبي : وكان عثمان بن عمر يقول في حديث يونس عن الزهري : استقبل بهم الصلاة ، وكأنه لم يرض ذلك الحديث .

٣٩٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي إذا أحدث الإمام في الصلاة ، فخرج ـ يعني يتوضأ ـ يستخلف ؟

قال أبي : ان استخلف صلوا وأتموا صلاتهم ، وإن لم يستخلف قضوا صلاتهم وحداناً .

٣٩٨ ـ وقال [له] : إذا أحدث الإمام فخرج فتوضأ يبني أو يستقبل ؟

قال : لا يبني على صلاته ، ولكن يستقبل ، لأنه يروى عن النبي :

« لا صلاة إلا بطهور » ولا يكون في صلاة وهو غير طاهر ، وقد خرج النبي وأومأ إليهم ، كأنه رأى أنهم في صلاةٍ فاغتسل ثم رجع .

ويقال : إن معاوية لما طعن صلى القوم لأنفسهم وحداناً .

٣٩٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجلين أحدهما يحفظ ، والآخر أعرف بالفقه ، أيهما يتقدم ؟

قال : الذي يحفظ يؤمهم .

حدثنا قال : قلت لأبي : إذا كان رجلان : أحدهما حافظ للقرآن ولا فقه له ، والآخر ليس بحافظ وهو فقيه ؟

قال : يؤمهم أقرؤهم للقرآن .

٤٠٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يكون إماماً ، فيسمع خفق النعال خلفه ، ينتظرهم ؟ أحب إليك ؟ أم لا يزيد على ركوعه الذي كان يركع ؟

قال : ينتظر ما لم يشق على من خلفه ، فإذا كثر ذلك عليه رفع رأسه .

٤٠١ ـ حدثنا : قال : قال أبي : أحب إلي أن يخفف الإمام ، ولا يشق على من خلفه . وقد جاء في التخفيف أحاديث .

٤٠٢ ـ حدثنا قال : أعطاني محمد بن عبد الملك الدقيقي ، هذه المسألة فسألت أبي عنها ـ فأجابني فيها ـ إمام صلى برجلين ، فكان أحد الرجلين غير طاهر ، هل يجزىء الطاهر صلاته ، وإن لم يكن الطاهر حيال الإمام ؟

فقال أبي : إذا صلى الرجل بالقوم وهو غير طاهر أعاد هو ، ولم يعد من خلفه ، ومن كان على طُهر .

٤٠٣ ـ حدثنا قال : قلت لأبي : فإن كانا رجلين يصلي بهم الرجل ؟

قال : يتقدمهما أحب إلي . فأما الغلام فلا اجترىء عليه ، وذلك أني أخاف أن لا يكون طاهراً . ولا يحسن يتطهر حتى يدرك مدرك الرجال . وكأنه عنده الغلام بمنزلة الرجل يصلي خلف الصف وحده ، ولا تجزىء صلاته حتى يكون آخر معه . قال : أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد [1] .

٤٠٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الصلاة خلف من يسكر ؟

قال : لا تعجبني الصلاة خلفه إذا سكر

٤٠٥ ـ قلت : فإن كان ممن يشرب ويتأول ـ وذكرت له رجلاً [2] .

فقال : ذاك أسهل ، إذا لم يكن ممن يسكر .

٤٠٦ ـ قال لنا عبد الله : سألت أبي عن الصلاة خلف من يسكر ؟

فقال : لا تعجبني .

فقلت : ولمَ ؟

قال : أخشى أن لا ينتثر من البول .

٤٠٧ ـ حدثنا قال : قلت لأبي إذا صلى الغلام الذي لم يدرك ؟

قال : يعجبني أن يكون قد بلغ .

قلت : في رمضان ؟

قال : لا يعجبني إلا من بلغ ، والفريضة أشد .

---

(١) وهو في «المسند» ٤/ ٢٢٨ .

(٢) أي رجلاً من أهل الرأي، الذين أباحوا النبيذ الذي حرمه باقي العلماء، وليس هو النبيذ المعروف الآن، فانه خمر بلا شك.

٤٠٨ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي : إذا أمَّت المرأة نساءً تجزئهن صلاتهنّ ؟

قال : نعم ، تقوم في وسطهنّ .

٤٠٩ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا كان الرجل إمام لا يصلي في مقامه ـ يعني ـ الذي فيه ، وغير الإمام . لا بأس أن يصلي .

٤١٠ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : من كبر مع الإمام ، بعد أن يركع مع الإمام فرفع رأسه من الركوع قبل الداخل معه .

قال : لا يعتد بتلك الركعة ، يعيدها .

٤١١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يصلي بالقوم فيرفعون قبله ويخفضون قبله ؟ عليه أن يقول لهم ذلك ؟

قال : يأمرهم أن لا يسبقوه بركوع ولا سجود .

بَابُ مَوقف الإمَام وَالمأمُوم

٤١٢ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى بقوم ، فتقدمه بعضهم، فيصلي قدامه ؟

فقال : يعيد الصلاة ، من صلى قدام الإمام .

قلت لأبي : إن هماماً يحدث ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أنه صلى بهم في سفينة ، فصلى قوم قدامه فلم ير ذلك بأساً ؟

فقال : ليس يقول هذا غير همام ، وأُخبرت أن هماماً رجع عن هذا

الحديث بعد ، ورواه شعبة ، عن أنس بن سيرين . [ح][1] والثوري ، عن أيوب ، عن أنس بن سيرين ، لم يقولا كما قال همام .

وقال : أذهب إلى من صلى هذه الصلاة يعيدها لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا » ، فكيف يمكن هذا أن يسجد إذا سجد الإمام خلفه ، ليس هذا بشيء يعيد الصلاة .

٤١٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى خلف الصف وحده ؟

قال : يعيد الصلاة ، أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد : أن النبي أمره أن يعيد الصلاة .

٤١٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل يصلي إلى حائط ثلاثة أذرع ، أو نحوه فيمر الرجل عليه ؟

قال : لا بأس .

٤١٥ ـ حدثنا قال [قلت] : وإن مرت امرأة بين يدي المصلي أو كلب أو حمار ؟

قال : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، فإن صلت امرأة معهم في صف يفسد عليهم ؟

قال : دعها[2] .

---

(١) وضعت هذا الرمز المعروف عند المحدثين عند تحويل السند

(٢) كذا الأصل ، وفي النفس شيء فلعل فيها نقصاً .

٤١٦ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل وغلام لم يدرك مدرك الرجال ، أين يقوم الغلام ؟! إذا صلى ؟

قال : يقوم الإمام وسطهم ، كما صنع عبد الله بعلقمة والأسود ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله قام وسطهم ولم يتقدمهم .

حدثنا قال : قلت لأبي : حديث أنس ، أليس كان النبي صلى الله عليه وسلم وأنس واليتيم وأم سليم خلفهم ؟[1]

قال : هذا حديث إسحٰق بن عبد الله كذا .

وأما حديث شعبة ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس ، عن أنس لم يذكر فيه اليتيم .

وعن أنس أيضاً من غير هذا الوجه . وكان أبي لا يصر على هذا ـ حديث إسحٰق ـ لأن حديث شعبة يعني خلافه .

بَابُ في الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٤١٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر ؟

فقال : أكثر ما جاء أنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمعهما في وقت العصر . وكذلك المغرب والعشاء والآخرة ، يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ، ثم يجمع بينهما .

وقد روي عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، وفي وقت الظهر .

قال أبي : والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر .

(١) هذا الحديث في «ثلاثيات مسند الامام أحمد» ٣٧٢ و١٤٧

٤١٨ ـ حدثنا قال : قلت لأبي : فإن كان طين أو مطر ؟

قال : يومي [١] .

بَابُ القصْرِ في الصَّلَاة

٤١٩ ـ سألت أبي : في كم تقصر الصلاة ؟

قال : في أربع برد وهي ستة عشر فرسخاً .

قلت : فإن كان في تجارة ؟

قال : نعم يقصر . كان في حج أو عمرة . قال : وفي معصية لا يقصر .

٤٢٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يخرج في تجارة متى يقصر ؟

قال : إذا برز عن البيوت ، أو في تجارة ، أو غير تجارة ، إلا أن يكون في معصية فلا يقصر .

وقال : يقصر الصلاة في أربع برد . والبريد : اثنا عشر ميلاً ، وأربع برد ، ستة عشر فرسخاً ، وكذا اتفق عليه ابن عمر ، وابن عباس في أربعة برد . وقال أبي : يعجبنا أن يقصر في السفر يأخذ برخصة الله .

٤٢١ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : رجل أراد سفراً ، فلما مضى خمسة فراسخ بدا له فرجع ، وقد قصر من الصلاة ، يعيد الصلاة ؟

قال : لا يعيد ما قصر .

(١) كذا الأصل . وأوضح منها ما رواه ابن هانيء في مسائله ١/ ٨٣ : . . الرجل يخوض الطين في السفر، ولا يقدر أن يصلي إلا على راحلته . قال: يومىء برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٤٢٢ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن رجل نسي صلاة في السفر ، فذكرها في الحضر ، ثم خرج في سفر فذكرها ؟

قال : يصليها أربع ركعات .

٤٢٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن قول ابن مسعود : أنه لا يقصر رجل إلا في غزو ، أو حج .

فقال : رواه شعبة ، وسفيان ، عن الأعمش عن عمارة عن الأسود ، عن عبد الله . ورواه هؤلاء الصغار ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله .

وقد روي ، عن عبد الله بن مسعود غير هذا . روى عمران بن عمير ، عن أبيه : أن عبد الله قصر إلى ضيعة له .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : بعدكم جسركم هذا ؟ ـ يعني ـ السواد ، لا يقصر إلا من أفق إلى أفق ، المكان البعيد .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا كان الرجل مسافراً ، فقدم على أهله وما ينسب له ، أتم الصلاة ، وهو قول ابن عباس .

٤٢٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : المسافر إذا قدم بلداً ، توطن فيه على إقامة ، كم يؤمر أن يؤم فيه بالصلاة ؟

قال : إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر ، وإن نوى أكثر من ذلك يتم .

٤٢٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي متى تقصر الصلاة ؟

قال : إذا جاوز البيوت قصر ، ونوى سفر أربعة برد ـ ستة عشر فرسخاً ـ .

٤٢٦ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : حديث المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : قصر النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ، وأتم وصام وأفطر ، يصح ؟ قال : له أحاديث منكرة ، وأنكر هذا الحديث .

٤٢٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الملاح ليس معه أهله ، أيتم أو يقصر ؟

قال : إذا كان معه أهله أتم ، وإذا كان له أهل ومنزل ، ليس هم معه في السفينة ، رجع إلى أهله يقصر .

٤٢٨ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الصلاة بمنى ، لمن يريد أن يقيم للعمرة ، يقصر أو يتم ؟

فقال : لا يقصر الصلاة إلا في أربعة برد ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً .

قلت لأبي : كان هذا قد نوى الإقامة بمكة لعمرة الموسم ؟

قال : فإنه يتم الصلاة ، بمنى ، وبعرفات ، حتى يرجع إلى مكة .

٤٢٩ ـ حدثنا قال : سألت عمن يعتمر في الرباط ، ثم يخرج في المدركة[1] ذاهباً وجائياً يوماً وليلة يقصر أو يتم ؟

قال : لا يقصر حتى يكون غاية ما يريد أربعة برد .

٤٣٠ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : لا يعجبنا أن يصوم في السفر ، ويقصر ، يأخذ برخصة الله تعالى .

---

(١) كذا الاصل . واظنها الجماعة من الجيش التي تؤمن له المؤونة ، والمراسلة يومياً للذين في الرباط .

٤٣١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل سافر في سفينـة ، يقصر ويفطر ؟

قال يقصر ويفطر ، كما يفعل في الظهر .

٤٣٢ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : مسافر أدرك مقيماً في التشهد في الرابعة ؟

قال : إذا دخل المسافر مع المقيم ، صلى بصلاته .

قال : ويروى عن ابن عمر وابـن عبـاس : إذا دخـل المسافـر صلى بصلاتهم .

بَابُ صَـلَاةِ الجُـمُعَةِ

٤٣٣ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول في الجمعة : إذا كانوا أربعين رجلاً ، اجتمعوا بإذن السلطان ، قد جمع بهم أسعد بن زرارة ، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام ، وكانوا أربعين رجلاً .

٤٣٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي : الجمعة على من تجب ؟

قال : على من يبلغه الصوت .

قال : فبلغ الصوت فرسخاً .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : تجب الجمعة على من سمع النداء ، والنداء يسمع من فرسخ : الصوت يذهب بالليل يقال : فرسخ .

٤٣٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي على من تجب الجمعة ؟

قال : على من سمع النداء .

وقال : قال ابن عمر : من آواه الليل إلى أهله ، وقد كان أهل ذي الحليفة يجمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وبين المدينة ستة أميال ، إلا أنه من سمع النداء تجب عليه . والنداء يذهب فرسخاً في وقت ما يهدأ الناس .

٤٣٦ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الصلاة بعد الجمعة ؟

فقال : ركعتين ركعتين ،[ركعتين]، وهي ست ركعات، يسلم من كل ركعتين، يفصل بينهن .

٤٣٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي : كم يصلي الرجل بعد الجمعة ، قلت : الذي هو أحب إليك ؟

قال : إن شاء صلى أربعاً بعد الجمعة ، وإن شاء صلى ستاً ، إلا أنه يسلم في كل ركعتين ، وكذلك صلاة النهار كلها مثنى مثنى .

٤٣٨ ـ حدثنا قال : سئل أبي عن القوم تفوتهم الجمعة ؟

فقال : صلى ابن مسعود بعلقمة والأسود ـ يعني جمع بهم ـ .

٤٣٩ ـ قال لنا أبو عبد الرحمن : وفاتتنا الجمعة فجمعنا في مسجد جماعة ، فحدثت أبي بذلك فتبسم ، ولم ينكره .

٤٤٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن المريض يؤخر الجمعة حتى يصلي الإمام ؟

قال : لا بأس ولا يتقدم الإمام ، وليس على المسافر جمعة ، إلا أن يدخل مصراً ، ليشهد الجمعة .

٤٤١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يصلي ركعتين ، والإمام يخطب ؟

قال : نعم يصلي ركعتين خفيفتين .

حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يدخل يوم الجمعة والإمام يخطب ؟

قال : يركع ركعتين يخففهما .

٤٤٢ ـ حدثنا قال: رأيت أبي إذا [إذا اراد الذهاب] إلى الجمعة اغتسل، ثم راح إلى الجمعة .

٤٤٣ ـ حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن مغيرة ، قال : سألت إبراهيم عن : الرجل يدرك الإمام يوم الجمعة ، وهو قاعد ، قبل أن يسلم ؟ قال : يصلي أربعاً .

قال : سألت أبي عن ذلك ؟

قال : وأنا أقول بهذا .

قلت لأبي : فإن فاته ركعة ؟

قال : يضيف إليها أخرى .

٤٤٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن أهل السجون كيف يصلون الجمعة ؟

قال : أربعاً .

٤٤٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يشتري يوم الجمعة بعد الأذان ؟

قال : إذا باع أو اشترى بعد الزوال ، فهو بيع رديء .

قيل لأبي : فيفسخ هذا البيع ؟

قال : نعم .

٤٤٦ ـ حدثنا قال : سألت أبي كم أصلي بعد الجمعة ؟

قال : إن شئت صليت أربعاً ، وإن شئت صليت ستَّ ركعات ، مثنى ، مثنى ، كذا أختار أنا ، وإن صليت أربعاً فلا بأس .

٤٤٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن قوم زحموا يوم الجمعة ، فسجد بعضهم على ظهر بعض وبقي آخرون قيام ، لم يمكنهم أن يركعوا ولا يسجدوا ؟

قال : يصلون ركعتين الذين لم يمكنهم أن يركعوا ولا يسجدوا ، يصلون الركعتين بصلاة الإمام متصلة لا يسلموا . ومن سجد على ظهر إنسان يجزئه . أذهب فيه إلى حديث عمر قال : يجزئه . حديث الأعمش ، عن [ابن] المسيب، عن زيد بن وهب عن [عمر].

٤٤٨ ـ قال: حدثنا : قال : حدثني[1] : وقرأت على أبي: قلت : الخطبة من الصلاة ؟

قال : لو كانت من الصلاة لم يتكلم فيها ، ولكن الصلاة تقصر لمكانها .

٤٤٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن: الرجل يرد السلام والإمام يخطب ، وهو لا يسمع ؟

(١) في هذه المسألة والتي قبلها اضطراب، عدلت بعضه .

قال : يرد إذا لم يسمع الخطبة .

فقلت له : أيشمت العاطس؟

قال : كل ذلك إذا لم يسمع الخطبة .

قلت له : ان سمع الخطبة ؟. قال : لا يرد .

٤٥٠ ـ حدثنا قال : رأيت أبي يصلي ركعتين قبل الخطبة ، فإذا قرب الأذان والخطبة جلس ونكس ، رأيته لا يتكلم .

وحركت الحصا يوماً بيدي ـ واحسب الإمام يخطب ـ فنهاني ، أشار بيده فأمسكت .

٤٥١ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : على من تجب الجمعة من أهل القرى ؟

قال : تجب على من يبلغه الصوت ، والصوت يبلغ فرسخاً .

٤٥٢ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : كم أقل ما يجزىء الإمام يوم الجمعة أن يصلي معه فيكون جمعة .

قال : أربعون رجلاً . قلت : وإن كانوا أقل ؟

قال : ما سمعت[1].

٤٥٣ ـ قال : إذا صلى بهم وهو جنب ،

قال : يعيد ولا يعيدون .

---

(١) مع انه تقدم في المسألة رقم ٣٣٨ ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود ـ يعني جمّع بهما ـ وهذا يدل على ان جواب احمد الاول هو المتأخر، وتكون هي الرواية المعتمدة عنه. لأنها اثبتت سماعه وعلمه وهذه نافية والمثبت مقدم على النافي .

٤٥٤ ـ قلت : إمام صلى الجمعة ، فلما تشهد ، قبل أن يسلم ، دخل وقت العصر؟

قال : تجزئه صلاته .

٤٥٥ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : مسافر صلى الظهر ، ثم دخل المصر ولم يصل مع الإمام الجمعة .

قال : صلاته هي الأولى ، إذا كان لا يريد المقام . وإن جمع فلا بأس .

٤٥٦ ـ قال وإن صلى في بيته الظهر بعد الزوال ، ثم خرج ، فإذا الإمام لم يصل الجمعة ؟

قال : يصلي مع الإمام ولا يعتد بتلك .

٤٥٧ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : مسافر صلى بمقيمين الجمعة ؟

قال : دعها . وقال : ليس على المسافر جمعة .

٤٥٨ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي سئل عن وقت صلاة الجمعة .

قال : إن صلى قبل الزوال فلا بأس .

حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة : أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى .

وحديث سهل بن سعد : كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة ، كأنه يدل على أنه قبل الزوال .

٤٥٩ ـ حدثنا قال : سئل أبي ـ وأنا أسمع ـ عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس ؟

فقال : حديث ابن مسعود : أنه صلى بهم الجمعة ضحى ، أنه لم تزل الشمس .

وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد : كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة ، فهذا يدل على أنه قبل الزوال ، ورأيته كأنه لم يدفع هذه الأحاديث أنها قبل الزوال ، وكأن رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة ، ولم تره يدفع حديث ابن مسعود سهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال .

٤٦٠ ـ قلت لأبي : الجمعة واجبة على المسلمين ؟

قال : ليس فيها شك .

٤٦١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يسمع القراءة يوم الجمعة في الصلاة ؟ قال : ينصت .

قلت : فإن لم يسمع ؟ قال : يقرأ .

قلت : فإن سمع بعض القراءة ، ولم يسمع بعض ؟

قال : ينصت حتى يسمع .

٤٦٢ ـ سألت أبي ، كم يجمع من الناس ؟

قال : إذا كانوا أربعين رجلاً جمعوا ، وذلك أن أول جمعة جمّعت في الإسلام كانوا أربعين .

٤٦٣ ـ قلت لأبي : حديث حصين عن سالم أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فتقدمت عير فتركوه على المنبر ، إلا إثنا عشر رجلاً . أليس في هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع باثني عشر رجلاً ؟

فقال أبي : أليس قد أنزل الله هذه الآية . « فإذا رأوا تجارة أو لهواً ، انفضوا إليها وتركوك قائماً » . وقال أبي : أعجب إلي أن يكونوا أربعين .

٤٦٤ ـ قلت : إن بعض الناس يقول : إذا كان الإمام يصلي الجمعة ، فذهبوا وبقي وحده ، فإنه يصلي الجمعة . ولو لم يبق معه إلا رجل واحد ؟

فقال : سبحان الله ، ما أعجب هذا !! يجمع برجل واحد ، يصلي ركعتين . ثم قال : أعجب إليَّ أن لا يجمع حتى يكونوا أربعين .

بَابُ صَلَاةِ العِيدَين

٤٦٥ ـ قال : قرأت على أبي : هل على أهل القرى تشريق[1] ؟

قال : كل من صلى في جماعة ، يعجبني أن يكبروا .

٤٦٦ ـ إذا كان الإمام يخطب ، وعطس رجل يشمت ويرد عليه ؟

قال : إذا كان لا يسمع الخطيب ، سبح وقرأ .

قلت : فيأكل أو يشرب ؟ قال : لا

٤٦٧ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي حدثنا وكيع بن عبد الرحمن ، سمعه من عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر ثلاث عشرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها . قال أبي : وبهذا آخذ ، ولا أصلي قبلها ولا بعدها .

---

(١) يلاحظ أنه هنا سمى التكبير تشريقاً . وايام التشريق تكون بمنى . والمقصود هنا التكبير بعد الصلوات أيام الأضحى ، واشترط احمد الجماعة ، لأنها من شعائر الأمة :

٤٦٨ - حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله قال : أخبرني نافع : قال : صليت مع أبي هريرة الفطر ، فكبر ثنتي عشرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، قبل القراءة في كلتا الركعتين .

قال أبي : وبهذا آخذ ، بحديث أبي هريرة .

٤٦٩ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وبريدة الأسلمي : لم يصلوا قبلها ولا بعدها .

قال أبي : ليس قبل العيد ، ولا بعده ، صلاة قط .

٤٧٠ - حدثنا قال : قلت لأبي : ما تقول عن التكبير ،إذا كبر في العيدين ؟

قال : حديث ابن مسعود هو أرفعها .

٤٧١ - حدثنا قال : سألت أبي عن تكبير الفطر والنحر واحد ؟

قال : نعم .

٤٧٢ - حدثنا قال : قرأت على أبي : كيف يخرج الناس إلى العيدين ؟

قال : على ما يطيقون .

قال : يستحب أن يذهبوا رجالة إلى العيدين ، والجمعة .

٤٧٣ - حدثنا قال : قرأت على أبي : إذا خرج الناس يوم الفطر ويوم النحر يكبرون ؟

قال : يوم الفطر أشد : لقوله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله).

قال : ابن عمر كان يكبر في العيدين جميعاً ، ويعجبنا ذلك .

٤٧٤ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : على من يجب التكبير في أيام التشريق ؟

قال : على من صلى جماعة ، ومن صلى وحده لا يكبر .

قال : ابن عمر صلى وحده فلم يكبر ، ولا يكبر النساء .

قال لنا أبو عبد الرحمٰن : خرجت مع أبي في يوم الفطر ، إلى العيد ، إلى مسجد الجامع ، وكان يكبر في الطريق ، وأسمع تكبيره ، وربما كان يخفى عليَّ بعض تكبيره وأنا خلفه ، وكان أبي يكبر في يوم العيد ، إذا خرج في الطريق . وروي عن ابن عمر وأبي قتادة كانا إذا خرجا كبرا .

٤٧٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي عمن فاتته العيد ؟

قال : لا بأس أن يجمع أهله وولده ويجمع بهم ، إذا فاته العيد ، فأما أن لا يفوته ، فلا أرى ذلك .

٤٧٦ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن تكبير أيام التشريق ؟

فقال : من غداة عرفة ، إلى آخر أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر يكبر إلى العصر ، ثم يقطع ، وهذا تكبير علي بن أبي طالب . قال أبي : ونحن نأخذ بهذا .

٤٧٧ ـ حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا حسين بن علي الجعفي قال : نا : زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق قال : كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر ، ثم يقطع .

٤٧٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رفع اليدين ؟

فقال : في كل تكبيرة ـ يعني ـ في العيد .

ورأيت أبي ذهب في طريق ورجع في طريق آخر[1] ، ورأيته ـ وهو مختفٍ ـ يصلي العيد في البيت وحده أربعاً .

٤٧٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : أهل قرية يكونون ثلاث مائة ، أيجمعون فيها العيدين ؟

قال : لا بأس بإذن الإمام .

قلت : فإن صلوا وحداناً كم يصلون ؟ قال : أربعاً .

٤٨٠ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن النساء يخرجن إلى العيدين

قال : لا يعجبني في زماننا هذا ، لأنهن فتنة[2]

٤٨١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : التكبير أيام التشريق ؟

قال : من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر تكبير إلى العصر ، ثم يقطع ، وهذا تكبير علي بن أبي طالب .

قال أبي : ونحن نأخذ بهذا .

٤٨٢ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن عيدين اجتمعا في يوم يترك أحدهما .

قال : لا بأس به ، أرجو أن يجزئه .

---

(١) انظر «مسائل ابن هانيء» ١/ ٩٦ فان الامام احمد فعل ذلك وعلله .

(٢) هذه رواية عن احمد وله غيرها بخروج النساء . بل هو أمر النبي ﷺ كما عند أحمد والبخاري ٢/ ٢٧٧ «ومختصر مسلم» ٤٣٠ وقال احمد في «مسائل ابن هانيء» ١/ ٩٣ انه احب اليه وهنّ في كل زمان فتنة .

٤٨٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي : ما يقرأ به في صلاة العيد ؟

قال : ما روي عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بـ « سبح إسم ربك الأعلى » و« هل أتاك حديث الغاشية».

وكذلك روي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة أيضاً .

٤٨٤ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : يروى عن أبي واقد الليثي ، أن عمر سأله : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين ؟

قال : بـ﴿ق ، والقرآن المجيد﴾ و ﴿اقتربت الساعة وانشقّ القَمَرُ﴾[1]

قال أبي : بأي شيء قرأهما،روي عن النبيﷺ أجزأه .

٤٨٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الإمام إذا كبر في العيد ، كيف يستفتح ؟ أول التكبير أو في آخره ؟

قال : أعجب إلي أن يستفتح أول التكبير .

٤٨٦ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا قرأ استعاذ بالله من الشيطان الرجيم يقول: ﴿أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾،إن الله هو السميع العليم .

٤٨٧ ـ حدثنا قال : قلت لأبي : أي وقت تقول ، سبحانك اللهم وبحمدك ؟

---

(١) الحديث في «المسند» ٥/ ٢١٧ وفي «مختصر مسلم» للمنذري تحقيق المحدث الالباني برقم ٤٢٩ . طبع المكتب الاسلامي ، والترمذي ٥٣٤ وابن ماجه ١٢٨٢

قال : إذا كبر أول تكبيرة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وإن أخر ذلك إلى أن يفرغ من التكبير ، لم يكن به بأس إن شاء الله ، ثم يستعيذ ، ثم يقرأ إذا فرغ من التكبير .

٤٨٨ ـ قال : سألت أبي : إذا خطب يوم العيد ينصت أم لا ؟

قال : إذا سمع أنصت ، وإذا لم يسمع فإن شاء رد السلام إذا سلم عليه ، وشمت العاطس ،وإن كان يسمع فلا يشمت ولا يرد السلام لقوله : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » . قال : وذلك في الجمعة والإمام يخطب .حدثنا قال : قلت لأبي والجمعة ؟

قال : الجمعة قبل ، وليس في العيدين أذان ولا إقامة .

بَابُ صَلَاةِ الخَوْف

٤٨٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يطلبه العدو ، كيف يصلي ؟

قال : كيف ما قدر ، يجعل السجود أخفض من الركوع .

قلت : إن كان هو الطالب ؟قال : ينزل يصلي .

قلت لأبي : فإن خاف أن يعود، عليه إن نزل ؟

قال : يصلي على ظهر الدابة لقوله : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ .

٤٩٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل إذا كان خائفاً من الطلب ، وقد حضر وقت الصلاة ، فنزل وتوضأ ؟

قال : إن كان خائفاً يؤخر إلى آخر وقت ، فإن خاف أيضاً إن نزل عادوا عليه ، أخر وضوئه حتى يمكنه الوضوء . وقد أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء .قال أبو سعيد : ذلك قبل نزول هذه الآية :﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾.

٤٩١- حدثنا : قال : قرأت على أبي قلت : إذا طلب العدو ، كيف يصلي ؟قال الأوزاعي : ما دام يطلب ، فلا بأس أن يصلي على ظهر .

وقال الحسن : يترك إذا كان هو الطالب .

قلت : فإن لم يكن طاهراً ، وهو يجد الماء ؟

قال : ينزل .

قلت : فإن كان مطلوباً ؟ قال : هذا يغرر بنفسه .

قال : وإن أخر الصلاة رجوت أن لا يكون عليه شيء . وقد أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق حتى مضى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

قال أبي : إلا أن بعض الناس يقول : هذا قبل نزول هذه الآية : ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ .

بَابُ صَلَاةِ الكسُوف

٤٩٢- حدثنا : قال : رأيت أبي إذا كان ريح ، أو ظلمة ، أو أمر يفزع الناس منه ، يفزع إلى الصلاة كثيراً والدعاء حتى ينجلي ذلك ، وأحسب أني رأيته فعل ذلك في الكسوف .

كتاب الجنائز *

٤٩٣-حدثنا :قال :قرأت على أبي قال :لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى ، ولكن يعصر في الثانية .

قال : ويغسل ثلاث غسلات .

قال : وإذا خرج منه شيء بعد ثلاث رفع إلى خمس ، فإن خرج منه شيء رفع إلى سبع ، ولا يزاد على السبع .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يغطيه - يعني الميت - بعد الغسل ويجلله بثوب ، ويدخل يديه لا يرى منه شيئاً .

٤٩٤-حدثنا : قال :قرأت على أبي : الميت إذا غسل يغطى وجهه ؟

قال : أما محمد بن سيرين فيقول : يغطى ما كان يستر منه في حياته .

وكان أبو خِلابة إذا غسل ميتاً جلله بثوب .

٤٩٥ - حدثنا : قال : قرأت على أبي قلت : تقلم أظفار الميت ، أو يؤخذ شعره أو يقص شاربيه ؟

قال : إذا كان شيء فاحش .

ويقال : إن سعد بن أبي وقاص غسَّل ميتاً فدعا بموسى .

---

* انظر كتاب «احكام الجنائز» لاستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الالباني.

حدثنا : قال : قرأت على أبي : وكيع ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة : أن سعداً جزَّ عانة ميت .

٤٩٦- حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ألقى إليهم حقوه . قال : أشعرنها.

قال : الاشعار على الجلد .

٤٩٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن : رجل ميت غسل ، فلما جعل في أكفانه خرج من أذنه دم ؟

فقال : إذا جعل في أكفانه رفع ، على حديث عيسى بن أبي عروة ، عن الشعبي في ابنته ، أمرهم برفعها . وإن خرج منه شيء ، ولم يجعل في الأكفان ، يعيد عليه الغسل .

٤٩٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الشهيد يغسًّل ؟

قال : إذا حمل من المعركة وبه رمق غسِّل ، وإن مات في المعركة لم يغسِّل .

٤٩٩ - حدثنا : قال : قلت لأبي يغسِّل الغريق ؟. قال نعم .

٥٠٠ - حدثنا : قال : قرأت على أبي : قلت : من قتله اللصوص ، يغسل ويصلى عليه ؟ قال : إذا قتل في المعركة ، فهو بمنزلة الشهيد ، إلا أن يحمل وبه رمق .

٥٠١ - حدثنا : قال : قرأت على أبي قلت : المرجومة تغسل وتكفَّن ؟

قال : سئل [علي بن ابي طالب] عن شراحة وكان رجمها فقال : اصنعوا كما تصنعوا بموتاكم[1] .

---

(١) لم تكن واضحة في الأصل ، والخبر عن علي رضي الله عنه ، انظر «الكافي» ٤/ ٢٠٧ طبع المكتب الاسلامي و «المغني» ١٠ / ١٢٥ ، و «المسند» رقم ٨٣٩ . وسمتها بعض المصادر (سراجة) وبعضها (سراحة) وهو وهم او تصحيف .

٥٠٢ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : إذا مات في البحر ، ولم يصلوا إلى أرض يدفن فيها ؟

قال : يغسل ، ويحنط ، ويكفن ، ويجعل في رجله شيء ثقيل ، ويصلى عليه ، ويطرح في الماء[١].

٥٠٣ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : يغسل الرجل امرأته ؟
فلم يجب فيها بشيء .قلت : فتغسل زوجها ؟

قال : نعم . فأما غير الزوج فلا .

٥٠٤ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : قلت : المرأة الحائض تغسل الميتة ، تموت مع الرجال ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٥٠٥ ـ حدثنا قال : قلت لأبي : النصرانية ، واليهودية ، والمجوسية تغسل المسلمة ؟ قال : لا .

قلت لأبي : فتقبل ؟ ـ أعني ـ القابلة ؟ قال : لا[٢]

٥٠٦ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : امرأة ماتت مع رجال ، ليس معهم امرأة ؟

قال : تيمم الصعيد والذي يؤممها يضع يده في ثوب ، ثم يضرب به الصعيد ثم يؤممها .

---

(١) من آخر من فعل ذلك استاذنا الشيخ حسن حبنكة ـ رحمه الله ـ فقد توفيت والدته في البحر ولم ينتظر حتى الوصول الى جده. . ولما مات دفنوه في المسجد، مخالفين ما نعرف من رأيه في ذلك .والذي لا خلاف فيه من حكم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) كذا الأصل: واظنها: اتقبل ان تكون النصرانية واليهودية والمجوسية .قابلة تولد نساء المسلمين؟

بَابُ في الكفـن

٥٠٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الخرقة الخامسة أين تشد من المرأة ؟

قال : تشد به فخذها .

٥٠٨ ـ قال : قرأت على أبي : ويكفن في ثلاثة أثواب ، يدرج ادراجاً ، فإن لم يكن له ثلاث .

قال : يكفن فيما يقدر به عليه .

٥٠٩ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي فقلت : المرأة تكفن في خمسة أثواب خرقة تشد بها فخذها ، وإزار فوق ذلك ، وقميص ، ولفافة ، وخمار .

٥١٠ ـ قلت : يكفن في ثوب صوف .

قال : بياض كله .

قلت : تكفن المرأة في ثوب مصبوغ بالورس ، والزعفران ، والخز ، والوشي ، والرجل يكفن في ذلك ؟

قال : لا يعجبني أن يكون الكفن إلا في البياض . ويكره كل شيء من الحرير .

قلت لأبي : فإن كفنت فيه ؟

قال : يعجبني أن ينزعوه عنها .

قلت لأبي : فان دفنت فيه ؟

قال : يترك عليها .

٥١١ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي قلت : من قتل في المعركة وبه رمق حمل ؟

قال : يغسل . ومن قتل ولا رمق فيه ، يدفن في ثيابه ، يلف في دمائه ، إلا أن يكون عليه جلد ، أو خف ، ينزع ذلك عنه ، وإن كان عليه سرد .

قال : يعجبني أن ينزع عنه الحديد .

٥١٢ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي : يطيب الميت بالمسك ، والعنبر ؟

فقال : لا بأس به .

بَابُ في الصَّلَاة عَلى المَيّت

٥١٣ ـ قال لنا أبو عبد الرحمن : أخبرني [1] أبي عن : الصلاة على الميت؟.

قال : يرفع يديه ، ثم يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر ويرفع يديه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على الملائكة المقربين ، ثم يرفع يديه ويكبر ، ويدعو للميت : اللهم إغفر لحينا وميتنا ، ثم يرفع يديه فيكبر ويخلص الدعاء . للميت ، ثم يقف قليلاً ثم يعد إلى الرابعة ، ثم يسلم ، أو كما قال أبي .

٥١٤ ـ حدثنا قال : قلت لأبي : جيء بجنازة فكبر عليها رجل تكبيرة ، ثم جيء بأخرى فكبر تكبيرة ، ثم أتي بأخرى فكبر تكبيرة ، ثم أتي بأخرى ؟

---

(١) لم تكن هذه المسألة واضحة في الأصل . واستكملتها من «مسائل ابن هانيء»

قال : يكبر أربع ، فذلك تسع لا يزيد على ذلك حتى يرفع هذه الأربع - يعني الجنائز - ثم يستأنف التكبير ، إن جاءوا بجنازة أخرى .

٥١٥ - قال أبي : صلى علي رضي الله عنه على جنازة أبي قتادة ، فكبر عليها سبعاً ، وهو أكثر ما جاء فيه من التكبير على الجنازة ، فلا يزاد على السبع ، وذلك إذا جيء بواحدة بعد أخرى ، كان يكبر على الأخرى ، فهن ثلاثة على الأولى .

٥١٦ - حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن الصلاة على الجنازة كم يكبر ؟

فقال : قال ابن مسعود : كبر ما كبرَ إمامك .

٥١٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن : الرجل إذا صلى على الجنازة ، فكبر الرابعة .

قال : أعجب إلي أن يقف بعد الرابعة قليلاً ، ثم يسلم .

حدثنا : قال : رأيت أبي صلى على جنازة كل ذلك كان يكبر أربع تكبيرات ثم يقف بعد الرابعة قليلاً ، لم أره قط كبر [أكثر] من أربع تكبيرات .

٥١٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الصلاة على الجنازة ، قلت لأبي[١] : يرفع يديه مع كل تكبيرة ؟

قال : نعم . روي ذلك عن ابن عمر .

---

(١) تكررت بزيادة هذه الكلمة فجمعت بينهما .

٥١٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنازة ، ببعض التكبير ؟فقال : كان ابن عباس يقول : إن لم يقضِ لا بأس به .

قلت لأبي : وتروي أنت ذلك ؟

قال : نعم . وقال أبي : ان بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع ، فلا بأس .

قلت لأبي : فإن لم يقض تكون صلاته تامة ؟.قال : نعم .

٥٢٠ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول في : الرجل يفوته التكبير على جنازة ، أيقضيه ؟. قال : نعم .

٥٢١ - حدثنا قال : سمعت أبي : سئل عن : الصلاة على القبر ؟

قال : جائز . قلت : إلى كم تجوز ؟ قال : إلى شهر .

قلت لأبي : بإمام ؟ قال : نعم .

٥٢٢ - حدثنا : قال : رأيت أبي صلى على جنازة ، فكبر عليها أربع تكبيرات ، ثم وقف قليلاً ، ثم سلم تسليمة واحدة عن يمينه .

فقلت له : سلمت عليها تسليمة واحدة ؟

فقال : ابن عباس ، وابن عمر كذا كانا يقولان ، أو يسلمان(١).

٥٢٣ - حدثنا قال : سألت أبي قلت : يصلى على الشهيد ؟

قال : نعم .

---

(١) وهو ايضاً عن علي، وجابر، وعبدالله بن ابي أوفى، وابي هريرة وواثِلة بن الأسقع، وزيد بن ثابت، وانس بن مالك رضي الله عنهم ايضاً، عن غير ان الأثرم روى ان احمد قال: هذا الحديث موضوع . وما اظن صحة هذه الرواية عنه .

٥٢٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : الصلاة على رأس أحمد بن نصر الخزاعي[1]؟

فقال : لا بأس بذلك .

قلت لأبي : رأيت رجلاً جاء إلى خشبة أحمد بن نصر الخزاعي ، ورأسه منصوب فيصلي على رأسه،فلم ينكر ذلك .

٥٢٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل خرج من قرية إلى قرية ، فأكلته السباع فوجد وقد قطع : رجْل في موضع ، وفخذه في موضع ، وقد تقطع ؟

قال : يحمل ويغسل ، ويحُنَّط ، ويكفن ، ويصلى عليه .

قلت لأبي : فيترك ولا يغسل ولا يصلى عليه ؟

فقال : لا بد من أن يغسل ، ويصلى عليه .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : يقال : إن أبا أيوب صلى على رِجْلٍ ، وصلى أبو عبيدة على رؤوس،وأسماء غسلت ابن الزبير .

٥٢٦ ـ قلت : الميت : إذا أصيبت منه عضو . أو رأس ، أو يد ، أو رِجْل ، أو نصفه .

قال : يغسل ويكفن ويحُنط ويصلى عليه ، فلا بأس بذلك . صلى أبو أيوب على رِجْلٍ ، ويقال : إن عمر في طاعون عمواس كان يجمع العظام ويصلي عليها .

---

(١) أحمد بن نصر : قتله الواثق سنة ٢٣١ هـ ، بتحريض من المعتزلة لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، ونصبت رأسه ست سنين في بغداد، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

٥٢٧ ـ حدثنا: قال: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له[١]»؟.

فقال: حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، ثم قال: حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة. كأنه عنده ليس يثبت، أو ليس بصحيح.

٥٢٨ ـ حدثنا: قال: سألت أبي عن الرجل يسبق بالتكبير على الجنازة.

فقال: يوالي عن التكبير، أو قال: يبادر فيكبر قبل أن ترفع.

٥٢٩ ـ حدثنا قال: سمعت أبي سئل عن المولود متى يصلى عليه؟

قال: إذا كان السقط لأربعة أشهر صلى عليه.

قيل: يصلى عليه وإن لم يستهل؟. قال: نعم.

٥٣٠ ـ حدثنا قال: سمعت أبي يقول: إذا اجتمع جنازة حر وعبد؟

قال: يجعل الحر مما يلي الإمام، والعبد وراءه، وكذلك الرجل والمرأة يجعل الرجل مما يلي الإمام.

بَابُ في المشي مَع الجنَازة والدّفن وَالتعزيَة وتوابع تلك

٥٣١ ـ حدثنا: قال: سألت أبي عن حديث الزهري، عن سالم عن ابن عمر: رأيت رسول ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[٢]

---

(١) اورد الامام احمد الحديث الاول في «المسند» ٢/ ٤٤٤. ولم اجد الحديث الثاني عنده، وعند مسلم برقم ٤٧٨ المختصر للمنذري تحقيق استاذنا الالباني وطبع مكتبنا والصواب ما يفهم من مجموع مسائل احمد: انه الأمر على التخير: في المسجد، او خارجه. ومثل ذلك الصلاة على الشهداء، وغسلهم.

(٢) انظر «إرواء الغليل» ٣/ ١٨٦

فقال : أما سفيان فكان أكثر ما يقول عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، قال أبي : فقد رواه عقيل عن خالد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي أمام الجنازة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، وما هو إلا فعل ابن عمر والنبي ، مرسل عن الزهري ، قال أبي : كان هذا من قول الزهري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . »

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول حدثناه حجاج عن ليث عن عقيل .

قال أبي : ورواه ابن جريج أيضاً فوافق عقيل كما قال أيضاً سواء .

قال : ورأيت أبي إذا كان في جنازة ، يتقدم ، يمشي أمامها .

٥٣٢ ـ حدثنا : قال : حدثني هشيم عن يزيد ابن أبي زياد : قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبزى قال : شهدت جنازة فرأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها ورأيت علياً يمشي خلفها . فقلت : رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها . قال : فقال : أما أنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في الجميع على صلاته وحده ، ولكنهما سهلان مترسلان يحبان أن يسهلا على الناس .

٥٣٣ ـ حدثنا قال : رأيت أبي في آخر جنازة خرج فيها فرأيته يمشي أمام الجنازة[1] الذي يصلى فيه على الجنائز ، قدمه الولي فصلى عليها ، فجعل يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ورجعنا فقعد بعد ذلك شيئاً يسيراً على بواري أخرجت من مسجدنا ثم دخل إلى البيت ، ورأيته إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه ، وكان يأمر بخلع النعال في المقابر ، وقال : حديث بشير بن الخصاصية حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا الاصل ، ولعل هنا نقص : الى المكان .

٥٣٤ ـ حدثنا قال : ورأيت أبي في جنازة ينظر إلى رجل من الجيران وعليه نعليه ، يمشي في المقابر بطراً كأنه منكر عليه .

٥٣٥ ـ حدثنا : قال : رأيت أبي إذا أراد أن يدخل المقابر خلع نعليه ، وربما رأيته يريد أن يذهب إلى الجنازة ، وربما لبس خفيه أكثر ذلك وينزع نعليه .

٥٣٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : هل يكره أن يدوس الرجل القبر برجله ؟

قال : نعم يكره أن يدوس الرجل القبر .

٥٣٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الجنازة معها نوائح أو صوائح تتبع ؟

قال : قال الحسن : لا ندع حقاً لباطل .

٥٣٨ ـ حدثنا قال : مات أخ لي صغير فلما وضعته في القبر وأبي قائم على شفير البئر قال لي : يا عبد الله حل العقد فحللتها .

٥٣٩ ـ حدثنا قال : أحسب أني رأيت أبي في بعض الجنائز لم ينصرف حتى رشوا على القبر ماء . وكان أبي يستحب أن يرشوا على القبر ماء .

٥٤٠ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : المشي أمام الجنازة أعجب إلي ويكون قريباً منها .

٥٤١ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن الدفن بالليل ؟

فقال : لا بأس به .

٥٤٢ ـ حدثنا : قال : سئل أبي وأنا أسمع عن المرأة تموت في بطنها ولد ، إذا لم يقدر النساء . . . . . الرجل . . . .[١] .

قال : لا .

قلت : والصبي يولد في اصبعه زيادة يقطع ؟ قال : لا .

والمرأة تموت وفي بطنها صبي ؟

قال : لا يشق عن بطنها يخرجه الله إن شاء ، ينتظر بها ما دام حياً .

٥٤٣ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت . قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٥٤٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه .

قال : هذه بدعة .

قلت لأبي : وإن كان يحفظ القرآن يقرأ ؟

قال : لا ، يجيء ويسلم ، ويدعو و ينصرف . الزيارة بعد حين رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيها . يقولون ذاك .

٥٤٥ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : « الشق لغيرنا » ليس يقوم فيه حديث يثبت .

٥٤٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن أرواح الموتى أتكون في أقبية قبورها ، أم في حواصل طير ؟ أم تموت كما تموت الأجساد .

(١) في الأصل بياض في موضعين . .

فقال : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نسمة المؤمن طائر يعلق بشجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » .[1]

وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال : إن أرواح المؤمنين في أجواف طير خضر كالزائر يتعارفون فيها ، ويرزقون من ثمرها ـ ، وقال بعض الناس : أرواح الشهداء في أجواف طير خضر ، تأوي إلى قناديل في الجنة معلقة بالعرش .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٤٤ . و «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٩٥) .

كتاب الزكاة

حدثنا أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين :

٥٤٧ ـ قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » . قال : أملى علي أبي فقال : قال الله تبارك وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين »

قال أبي : هي الزكاة للفقراء ، والمساكين، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

ولا يعطى منها غير هؤلاء .

ومن الناس من يقول : الفقراء فقراء المهاجرين . والمساكين مساكين الناس . ومن الناس من يقول المسكين الذي يسأل . والعاملين عليها : هم السعاة يسعون عليها ، وهو السلطان . والمؤلفة قلوبهم : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً على الإسلام وأعطى الأقرع بن حابس وغيره يتألفهم .

فمن الناس من يقول : رفعت ليس اليوم مؤلفة . ومن الناس من يقول : يعطى منها إن احتيج أن يتألف قوماً على الإسلام مثل الروم والترك ، يتألفون حتى يسلموا .

وفي الرقاب : قد روي عن ابن عباس أنه قال : يعتق منها . وقال غير ابن عباس : لا يعتق منها لأنه يجر الولاء . والغارمين : كل من كان عليه دين يقضي دينه وإن كثر ذلك .

وفي سبيل الله : مما كان من سبيل الله يعطى منها فيسلم إليه حتى يتجهز ويخرج ، وإن كثر ذلك .

وابن السبيل : كل منقطع به ، فيعطى من الزكاة حتى يبلغ ماله وأهله وإن كثر ذلك ، ولا يخرج بها من بلد إلى بلد على حديث معاذ .

٥٤٨ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : نا : الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال ابن عباس : أعتق من زكاتك .

قال أبي : ما سمعناه من أحد غير أبي بكر بن عياش .

إلى من تدفع الزكاة من القرابات وغيرهم

٥٤٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الزكاة ، هل ترى لمن وجبت عليه أن يتولى دفعها بنفسه ، أو يدفعها إلى غيره ؟

فقال أبي : إذا كان ثقة فلا بأس بذلك .

٥٥٠ ـ حدثنا قال : قلت لأبي : هل ترى أن يؤثر بها قرابته إذا كانوا معه في المصر الذي هو فيه إلا أنهم ليسوا في جواره وهم في سكةٍ أخرى ، ترى أن يعطيهم كما يعطي غيرهم أو لا يعطيهم منها شيئاً إذا لم يكونوا في جواره ، وهل ترى أن يصرفها إليهم كلها حتى يعينهم بها ؟

فقال أبي : الزكاة ينبغي لصاحبها أن يخلِّصها ولا يدفع بها عن نفسه مذمة ، ولا يحابي بها قريباً ، فإذا استوت القرابة في الفقر وغيرهم فالقرابة أولى .

بَابُ الزَّكَاة لا يدفع بها مَذَمّة ولا يحَابىٰ بها

٥٥١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل تبلغ زكاة ماله خمس مائة درهم وأكثر هل يجوز له أن يدفعها إلى أخيه أو ولد أخيه وهم عصبة صغار ؟

فقال لي أبي : اكتب وأملى علي : لا يدفع بها مذمة . والمذمة أن يعطيهم ويصلهم فهذه لازمة ، أو تكون بخدمة الرجل فيدفع بزكاته مذمته[1]، ولا يجوز للرجل أن يدفع المذمة بالزكاة ، ولا تجزئه ولا يحابي بها قريب ، ولا يمنع من بعيد وإنما الزكاة حق الله في المال ، فإذا استوت القرابة وغير القرابة في الفقر فالقرابة أولى إذا لم يدفع بها عن نفسه مذمة ، ولا يجوز له أن يعطي ولده ولا ولد ولده ولا أباه ولا أمه ولا جده ، ويعطي سوى ذلك من قراباته إذا كان لا يقي بها ماله .

٥٥٢ ـ قلت : هل يجوز للرجل أن ينفق على قراباته في كل شهر بقدر قوتهم ، فإذا بلغ رأس الحول حسب ذلك فصيرّه من زكاته ؟

فقال : إذا كان لا يدفع به عن نفسه مذمة ولا يقي بها ماله .

٥٥٣ ـ قلت لأبي ، يعطي الرجل ابنه من الزكاة :

قال : لا .

قلت : فإن لم يكن في عياله ؟

قال : لا يعطيه . قال أبي : ولا يعطي ابنه ولا ابن الابن ولا جده ولا أباه ولا الأم ، وإن كانوا فقراء كلهم وقال : يعطيهم من غير الزكاة .

---

(١) لأن دفع المذمة له من مال الرجل الخاص وان الزكاة فكما بينها الله

كم يعطى القرابة من الزكاة

٥٥٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي : كم يعطي الرجل قرابته من الزكاة ؟

قال : خمسين درهماً إلا أن يعطيه ليقضي دين ، ولا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد وإن كان قرابة .

٥٥٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل له قرابة وقال : أعطني من زكاتك أشتري بها خادم ؟

قال : لا يعطى أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون عليها دين يقضيه عنها .

الزكاة تخرج من بلد إلى بلد

٥٥٦ ـ حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن زكاة بلده هل يخرج من رستاق إلى رستاق[1] إلى من له حرمة وقرابة أو استحقاق في نفسه .

فقال : لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد ، تقسم الزكاة إلى البلد الذي هو فيه . . . قلت لأبي : فإن كان له قرابة فقراء ؟

قال : كان معاذ بن جبل يقول : لا تخرج من مخلاف إلى مخلاف ، يقول : طسوج إلى طسوج[2] .

٥٥٧ ـ حدثنا : قال : وسمعت أبي وسئل عن الزكاة تخرج من بلد إلى بلد ؟ . . . قال : لا يخرجها من بلد إلى بلد .

---

(١) رستاق : فارسية معربة : السواد .

(٢) طسوج : ناحية . معجم البلدان .
القرية والناحية بلغة فارس

الزكاة يعطى منها في بناء مسجد ، أو حفر بئر ، أو كفن ميت ، أو حج

٥٥٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الزكاة يعطى منها في بناء مسجد أو في كفن ؟

قال : لا يعطى .

قلت : في حفر بئر ؟

قال : لا يعطى .

٥٥٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي هل يجوز لرجل أن يرمّ حصناً في الثغر[1] أو يحفر بئراً أو يكسو الفقراء من الزكاة ؟

فقال : يعجبني للمزكي أن يسلم ما أوجب الله عليه في ماله لمن قال الله : « للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

٥٦٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل الغني إذا خرج في سبيل الله يأكل من الصدقة ؟

فقال أبي : قال الله تبارك وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها حتى بلغ . . وفي سبيل الله » . إذا خرج في سبيل الله فلا بأس أن يأكل من الصدقة .

٥٦١ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله . وقال ابن عمر : الحج من سبيل الله

(١) الثغر : الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار ، ويخص المكان الذي تجري فيه المعارك أو يخاف تسلل العدو منه .

الرجل يشتري الثياب أو الدقيق أو نحو ذلك للمساكين من الزكاة

٥٦٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل تجب عليه الزكاة يشتري بها ثياب أو دقيق أو غير ذلك ؟

قال : لا يعجبني إلا أن يسلمها إليهم كما وجبت عليهم دراهم فيعطيهم دراهم .

ـ الزكاة تدفع إلى السلطان أو يقسمها من تجب عليه ـ

٥٦٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الزكاة تدفع إلى السلطان ، أو يقسمها هو ؟

قال : يقسمها هو .

٥٦٤ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع : حدثنا : إسرائيل عن جابر عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة ؟ فقال : إدفعها إليهم ، وسألته مرة أخرى فقال : لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة .

ـ إخراج الزكاة قبل أن تجب ـ

٥٦٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : هل يجوز للرجل أن يتصدق بصدقة فيحسب ذلك ويكتبه ، فإذا بلغ رأس الحول[1] فصيرَّه من زكاته ؟

قال : لا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعاً .

---

(١) الحول : السنة القمرية .

قلت لأبي : فإن زكى قبل أن تجب عليه فقال :

لا بأس : النبي تعجل صدقة العباس وهي الزكاة .

ـ من لا تحل له الزكاة ومن تحل له وكم يعطى ـ

٥٦٦ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً أو حسابها من الذهب إلا أن يكون عليه دين فيقضي دينه كله . لأن الله تعالى قال : « والغارمين وفي سبيل الله » فإن كان رجل له عيال أعطي كل رجل منهم خمسين درهماً .

٥٦٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن رجل له قرابة وجيران من أهل التحمل ليس له ما يغنيهم ويعيشهم هل يعطيهم من زكاة ماله ويكون لأحدهم العقدة إن باعها قد يزجى بها ، وليس بها فضل يقيمه . هل يعطى من الزكاة ؟

قال : لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون على المعطى دين ، فيقضي دينه ، أو يكون له عيال فيعطى كل عيل خمسين درهماً .

٥٦٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل موسر وله أخت لها زوج موسر أيجوز لأخيها أن يعطيها من الزكاة ؟

قال : لا . إلا أن يكون زوجها يضارها ولا ينفق عليها فيعطيها .

قلت لأبي : فإن كان عندها حلي قيمته خمسون درهماً .

قال لا يعطيها .

٥٦٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل عنده خمس مائة درهم ، وعليه دين ألف درهم يأخذ من الزكاة ؟

قال : هذا مالك لهذا الشيء ، فإن قضى دينه فلا بأس أن يأخذ من الزكاة .

٥٧٠ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : متى لا يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة ؟

قال : إذا كان عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب ، لم يحل له أن يأخذ منها .

قلت لأبي : إن الشافعي يقول : يأخذ من الزكاة وإن كان عنده ألف دينار .

قال قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » فإذا أخذ الرجل خمسة آلاف فمتى يصير إلى الفقير شيء ، أذهب فيه إلى حديث حكيم بن جبير ، وقد رواه زبيد .

وقد روي عن سعد وابن مسعود وعلي : من كان له خمسون درهماً غنا .

٥٧١ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: من لم يكن عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب فلا بأس أن يأخذ من الزكاة حتى يكون عنده خمسون درهما وكذلك صدقة الفطر

٥٧٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يلتقط أيام اللقاط[1] مع الناس وهو يملك خمسين درهماً .

قال : نعم ، يلتقط كل من شاء ومن له خمسون درهماً ليس هو صدقة .

---

(١) اللقاط: ما التقط كرب النخل بعد الصرام، وكذلك لقاط السنبل الذي تخطئه المناجل .

قلت لأبي : لمن يطيب اللقاط ويحل له ؟

قال : يطيب لكل إنسان ، ليس هو صدقة .

٥٧٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن رجل يسل القرطاس[1] أو الشسع[2] أو الشيء يدخل هذا في المسألة التي لا تحل ؟

فقال : هذا تنطع ، كأنه لم يره مسألة .

٥٧٤ ـ سألت أبي عمن كان صحيح البدن تحل له الصدقة ؟

فقال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٥٧٥ ـ حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن الحسن بن عطية ، كذا قال هشيم عن أبيه عن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب .

حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عمَّن حدثه عن ابن مسعود أنه كان يقول مثل ذلك .

ـ الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ـ

٥٧٦ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن سفيان في رجل له مئتا درهم فأخرج زكاتها خمسة دراهم فضاعت . قال : يعيد . وقال الحسن[3] : يجزئه . قال وكيع : قول سفيان أحب إليَّ .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يعيد .

(١) القرطاس : الصحيفة التي يكتب فيها .

(٢) الشسع : زمام النعل .

(٣) في الأصل حسن .

ـ المرأة يكون لها المهر على زوجها هل فيه زكاة ـ

٥٧٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن مهر المرأة يكون على الرجل سنين ، هل فيه زكاة ؟ وهل على المرأة إذا قبضته ، فيه زكاة لما فات من السنين ؟

قال : تزكيه إذا اقتضته لما فات حتى يكون أقل من مائتين ، فإذا صار أقل من مائتين لم تزكه .

٥٧٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن المرأة يكون لها على زوجها صداق متى شاءت أخذته عليها فيه زكاة ؟

فقال : نعم إذا قبضته لما مضى من السنين .

٥٧٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن رجل له دين على قوم يزكيه كل سنة ؟ أو إذا قبضه ؟

فقال : إذا قبضه زكاه ، وكذلك المرأة تزكي مالها على زوجها من الصداق إذا قبضته تزكيه لما مضى .

ـ زكاة الدين إذا كان على ثقة أو غيره

٥٨٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل إذا كان له المال على ثقة يزكيه أحب إليك ؟ أو إذا قبضه منه حسب ما صار عليه فأخرجه ؟

قال : يزكيه إذا قبضه لما مضى عليه . يروى عن علي قال : إن كان صادقاً يزكيه إذا قبضه .

٥٨١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يكون له المال على الرجل المفلس لا يقدر منه على شيء ، أو على من قد مات لا يعلم أين هو فيرجع المال بعد سنين فحسب زكاة عام واحد ، أو زكاة ما مضى من السنين ؟

قال : كذلك يزكيه إذا أخذه أو قبضه .

٥٨٢ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : وكان الشافعي يقول : ليس في الدين زكاة ..

٥٨٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل كان له دين على رجل يجحده ، ثم أعطاه بعد بعضه ؟

فقال : أعجب إلي أن يزكيه .

٥٨٤ ـ حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد قال : نا : هشام ، عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه : في الدين الظنون إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه .

٥٨٥ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن آدم قال : نا : مفضل عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يكون له الدين ؟

قال : يزكيه ، فإن خاف أن ينوء فلينتظر ، فإذا خرج زكّاه لما مضى[1] .

٥٨٦ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا حماد الخياط عن عبد الله عن نافع كان ابن عمر : لا يرى في الدين زكاة حتى يقبضه صاحبه .

٥٨٧ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا حماد عن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم عن عائشة مثل ذلك .

---

(١) كذا الاصل ولعلها: ان لا يودى له .

٥٨٨ ـ حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا زيد بن الحباب . قال : نا عبد الله بن المؤمل : قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر عن عائشة قالت : ليس في الدين زكاة حتى يقبض .

ـ الرجل يكون له الدين وعليه الدين هل تجب عليه الزكاة ـ

٥٨٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي قلت : هل تجب عليه زكاة في مال عنده وعليه دين بأكثر من ذلك المال الذي عنده ؟

فقال أبي : إذا وجبت عليه الزكاة نظر ما كان عليه من الدين فرفعه ، ثم زكى بقية ماله .

٥٩٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يكون له ألف دينار وعليه ألف دينار ؟

قال : ليس عليه زكاة .

زكاة مال اليتيم

٥٩١ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : في مال اليتيم زكاة .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم .

٥٩٢ ـ حدثنا : قال : وسمعت أبي يقول ـ مرة أخرى ـ وسئل عن مال اليتيم يزكى ؟ ـ قال : نعم .

حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين قال :

نا : مكحول . قال : قال عمر : ابتغوا بأموال اليتامى لا تهلكه الصدقة .

قال : وحدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مثل ذلك .

٥٩٣ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم وأيوب ويحيى بن سعيد سمعوا القاسم قال : كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن أيتام في حجرها ـ زاد فيه يحيى ـ وأنه ليتجر به في البحر .

٥٩٤ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن ابن لأبي رافع قال : باع لنا على أرضاً بثمانين فأعطاناها فإذا هي تنقص .

قال : فقال إني كنت أزكيها .

حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا : أخبرنا ابن جريج : قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم : قال : يعطي زكاته .

٥٩٥ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا : وكيع . قال : نا القاسم ابن الفضل عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاصي قال : قال لي عمر : ان عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه .

٥٩٦ ـ حدثنا قال : حدثني وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي رافع . قال : باع على أرضاً لنا بثلاثين ألفاً فلما دفع[١] إلينا المال وجدناه ناقصاً فقلنا له ، فقال : إني كنت أزكيه .

---

(١) في الأصل : دفعنا .

٥٩٧-حدثنا : قال :حدثني أبي: حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يؤدي صدقة مال اليتيم .

حدثنا : قال . حدثني أبي حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلي مال اليتم : قال : منه ما يستقرض ومنه ما يدفع مضاربة . كل ذلك يؤدي عنه الزكاة .

ـ ما تجب فيه الزكاة من الذهب ـ

٥٩٨ـ حدثنا قال : سألت أبي : هل في تسعة عشر ديناراً زكاة ؟

قال : إذا كانت عشرين غير ثلث دينار زكّاها .

قلت لأبي : فإن كانت غير نصف دينار ؟

قال : لا يزكيها حتى تكون أكثر من النصف . يعني حتى تكون أكثر من تسعة عشر ديناراً ونصف .

٥٩٩ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرحمن : نا : سفيان عن أبي إسحق عن عاصم عن علي قال : في أربعين دينار دينار ، فما نقص فبالحساب ، فإذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار .

ما تجب فيه الزكاة من الورق

٦٠٠ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرحمن . حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم عن علي قال : إذا حال على المال الحول ففي كل مائتين خمسة دراهم فما زاد فبالحساب .

قال : سمعت أبي يقول : وأنا أذهب إلى هذا .

٦٠١ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم : أخبرنا أيوب عن محمد عن جابر الحذاء : أن ابن عمر قال : في كل مائتين خمسة .

ـ من قال : ما زاد على المائتين فبالحساب ـ

٦٠٢ ـ حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: إذا كان عند الرجل مائتا درهم وعشرة دراهم فلم يزل حتى حال عليه حول آخر، قال: يزكي لسنة خمسه وربع، والسنة الثانية خمسه والباقي بالحساب. ولو كان عنده مائتان وخمسة ولم يزكها حتى حال عليه حولان: ففي الحول الأول تجب عليه خمسة دراهم المائتين، والخمسة دراهم ثمن، فقد نقصت من المائتين الثمن لا تجب عليه الزكاة لأنها ناقصة من المائتين ثمن .

٦٠٣ ـ حدثنا : قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي . قال : حدثنا سلام بن أبي مطيع عن أنس بن سيرين قال: سألت جابر بن الحذاء هل قال ابن عمر: على العبد زكاة؟

قال : نعم ، إن كان مسلماً فعليه في كل مائتين خمسة فما زاد فبحساب . قال وكيع : وكذا نقول .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : وكذا نقول .

٦٠٤ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا أبو بكر بن عياش : قال : حدثنا أبو إسحق عن عاصم عن علي قال : ما زاد فبحساب .

زَكَاةُ المَالِ المُسْتَفَاد

٦٠٥ ـ حدثنا قال : سألت أبي : على المال المستفاد زكاة ؟

قال : لا حتى يحول عليه الحول . قال : والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك ، فأما ما كان من ربح المال ، أو كان من أصل المال فليس بمستفاد .

حدثنا : قال : قلت لأبي : فإذا حال عليه الحول فزكاه ضمه إلى ماله بعد ؟ قال : نعم .

٦٠٦ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

٦٠٧ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع : حدثنا سفيان وعبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحٰق عن عاصم عن علي قال : من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول الحول .

٦٠٨ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الصمد : نا : حماد قال : نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في المال المستفاد يزكيه حين يستفيده . . وقال ابن عمر حتى يحول عليه الحول .

زَكَاةُ العُرُوض

٦٠٩ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ليس فيما يبتاع من العروض زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول قومت وزكيت ، وكل شيء

يكون فيها من نماء ، فهو يزكى معها لأن عمر قال لصاحب الجعاب[1] والأدم[2] : قوّم وزكّ[3]، فقد يكون فيها نماء فيزكى النماء مع الأصل ، وإذا كان الأصل منفرداً لم يكن فيه نماء فلا يزكى حتى يحول عليه الحول ، وهو بمنزلة المال ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول .

٦١٠ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : كل شيء من العروض فلا زكاة فيه إلا ما كان للتجارة فإنه يزكى إذا حال عليه الحول . على حديث أبي عمرو بن حماش .

٦١١ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعد : قال : حدثنا عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماش عن أبيه قال له عمر : زكّ مالك ، كان يبيع الأدم والجعاب قال : قال إنه أدم وجعاب قال : قوّمه .

٦١٢ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : نا : حفص بن غِياث : قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا أن تكون للتجارة .

٦١٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن عبد بين رجلين كيف يزكيان عنه ؟

قال : كل واحد يؤدي عنه النصف نصف صاع نصف صاع ـ يعني صدقة الفطر ـ قال : وإن كان هذا العبد للتجارة يقوم فيزكي كل واحد عن قيمته .

(١) الجعاب : جمع جعبة:وهي وعاء من جلد

(٢) الأدم : الجلود .

(١) وزكّ :اخرج زكاة ذلك بعد التقويم

زكاة الحُلِيّ

٦١٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الحلي هل فيه زكاة ؟
فقال : إذا كان يعار ويلبس أرجو أن لا يكون فيه زكاة .
سألت أبي عن الحلي فيه زكاة ؟
قال : الحلي يعار ويلبس ـ يعني أنه زكاته ـ .

٦١٥ ـ سمعت أبي يقول : سنة الحلي شيء غير سنة الحنطة والقطنية .

٦١٦ ـ حدثني أبي قال : نا : سفيان عن عبد الرحمن ـ يعني ابن القاسم ـ عن أبيه أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها الذهب ثم لا تزكيه .

٦١٧ ـ حدثني أبي قال : نا : وكيع قال : نا : شريك عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي ؟ فقال : ليس فيه زكاة .

٦١٨ ـ حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : نا هشام عن فاطمة أن أسماء كانت تحلي بناتها بالذهب قيمته خمسون ألفاً كانت لا تزكيه .

زكاة الجوهر

٦١٩ ـ سمعت أبي يقول : ليس في الجوهر ولا اللؤلؤ زكاة إلا أن يكون للتجارة . فإذا كان للتجارة قوّم وزكي ، وكل شيء يراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول بقيمته يومئذ . وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

زكاة العسل

٦٢٠ ـ سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة ؟

قال : في العسل العشر .

٦٢١ ـ حدثني أبي قال : نا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى ، عن أبي سيارة قال : قلت يا رسول الله إني لي غلا . قال : « أد العشر »فقلت: يا رسول الله : إحمها لي . قال : فحماها لي .

باب ـ ما تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير ـ والزبيب والتمر والحبوب والقطاني ـ وغير ذلك وما فيه الخراج والعشر

٦٢٢ ـ سألت أبي عن الزكاة فيما تجب ؟

فقال : تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسُلْت ، وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر ،**ويحوى فيه**القفيز ، فيقوم مقام هٰذه مثل اللوبيا والعدس والتين والسماسم والقطنية والرز ، وكل شيء يدخر فيقوم مقام هذه الأربعة التمر والحنطة والزبيب والشعير . وإن كان مما خرج في أرض الخراج فعلى الأرض الخراج . وفي الحب العشر وهو زكاته ، وإن كان في أرض حرة يملكها صاحبها فعليه فيها العشر إذا كانت على نطف السماء من الأمطار ، وإن كان خروج هذا الحب على كلفة مثل النواضح وما يستقى بالغرف فعليه فيها نصف العشر . قال أبي : وكذلك أيضاً في الأرض التي يؤدي عنها الخراج فيها العشر ونصف العشر .

٦٢٣- حدثني أبي قال : حدثنـا : وكيع قال : قال سفيان : يدفـع الخراج ثم ينظر إلى ما بقي في يده . فإن كان خمسة أوسق أدى العشر ونصف العشر . سمعت أبي يقول : إلى هذا أذهب أنا .

٦٢٤- وسألت أبي عن العشر ما زاد على ثلاث مائة صاع ، تسع آصع أو عشرة آصع هل فيها العشر أم لا ؟

قال : يزكي بالحساب بالعشر .

٦٢٥- حدثني أبي قال : نا : يحيى بن سعيد عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : الصدقة في كذا وكذا وفي السلت[1] .

٦٢٦- وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثني خالد بن خداش قال : نا عبد الله بن وهب . قال : أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن رسـول الله صلى الله عليه وسلـم فرض فيما سقـت السماء والأنهـار والعيون ، وكان عدنا . ـ وقال خالد مرة يقول : وكان بعلاً ـ العشر ، وفيما سقي بالنواضح نصف العشر .

٦٢٧- حدثني أبي قال : حدثنا حسن بن موسى . قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقت السانية نصف العشر .

---

(١) السلت : ضرب من الشعير لا قشر له . ويسمى : الشوفان .

صدقة الأوساق

٦٢٨ ـ سمعت أبي يقول : الوسق ستون صاعاً[١]، وفي كل خمسة أوسق[٢] صدقة .

حدثني أبي قال : حدثنا : وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة » .

حدثني أبي قال : حدثنا : محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من القمح، والوسق : ستون صاعاً .

زكاة الركاز

٦٢٩ ـ سألت أبي عن الركاز :

قال : الكنز العادي ضرب الجاهلية، ضرب الأكاسرة. وكل شيء يكون من ضرب الإسلام، فهو لقُطة تعرف .

زكاة مال الميت

٦٣٠ ـ قلت لأبي : المجنون تجب في ماله زكاة ؟

قال : نعم . إنما تجب الزكاة على المال .

(١) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد .

(٢) الوسق : حمل بعير .

٦٣١ ـ سألت أبي عن رجل: ترك ستة آلاف درهم وأوصى بالثلث، فلما نظر الوصي لم يعط الزكاة.

فقال: تخرج الزكاة ثم يخرج الثلث بعد.

بَابُ زكاة الفِطر عَمَّن تؤدّى

٦٣٢ ـ سمعت أبي سئل عن زكاة الفطر، فقال: كل من تجري عليه نفقتك.

٦٣٣ ـ فقلت لأبي: عندي يهودي أو نصراني أؤدي عنه؟

فقال: لا تؤدي عنه.

٦٣٤ ـ سألت أبي عن المكاتب الذي لا يزكي عنه مولاه زكاة الفطر؟

قال: هو يزكي عن نفسه لأنه مكاتب يؤدي إلى مولاه مكاتبته، وذلك أن مولاه لا يقدر أن يأخذ من ماله شيئاً.

٦٣٥ ـ سألت عن رجل له عبد مشرك أيزكي عنه؟
فقال: لا.

٦٣٦ ـ سألت أبي عن عبد بين رجلين كيف يزكيان عنه؟
فقال: كل واحد يؤدي عنه النصف نصف صاع نصف صاع.

٦٣٧٠ ـ سألت: أبي عن العبد الآبق[١]، إذا أبق وأخبر أنه ببلده

---

(١) الآبق: هو العبد الذي هرب من سيده.

يؤدي عنه الزكاة ؟

فقال : نعم : أظنه يعني زكاة الفطر .

سمعت أبي يقول : الآبق عرف مكانه أو لم يعرف مكانه قال : يزكى عنه إذا رجع ، وإن لم يرجع يكون عليه شبه الدين حتى يرجع .

سمعت أبي يقول في الزكاة : تجب على الحر والعبد وولد الرجل وامرأته ، وكل من يعوله ، وتجب نفقته عليه - يعني زكاة الفطر - .

- زكاة الفطر : كم هي من التمر والحنطة وغيرها

٦٣٨-سمعت أبي يقول : يعطي الرجل من التمر والشعير والحنطة والأقط[1] على حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر صاع تمر أو صاع شعير . والصاع خمسة أرطال وثُلثُ قدر ذلك التمر لا يكاد يبلغ ذلك من أعطى خمسة أرطال وثلث فقد أوفى .

٦٣٩ - سألت أبي : كم أعطي زكاة الفطر ؟

قال : صاع صاع من كل شيء

رأيت أبي ما لا أحصي يعطي زكاة الفطر عن كل نفس خمسة أرطال وثُلثُ تمراً، وكان يختار التمر ، لم أره يعطي إلا التمر .قال أبو عبد الله : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كل ما أمر به إنما أمر بإعطاء التمر لأنه كان قوتهم ، وكان الأكثر عندهم .

٦٤٠ - وسمعت أبي يقول : الزكاة عن كل رأس خمسة أرطال وثلث عن كل رأس . والصاع قدره خمسة أرطال وثلث .

---

(١) الاقط : هو اللبن المجمد ، يؤخذ منه الزبد وما زال حتى الآن من طعام البادية وبعض البلاد .

٦٤١ ـ قلت : كم صدقة الفطر من الدقيق ؟

قال : خمسة أرطال وثلث دقيق ، وخمسة أرطال وثلث تمر ، وكذلك من كل شيء .

٦٤٢ ـ قلت : الصاع كم رطل هو ؟

قال : قدرناه خمسة أرطال وثلث حنطة .

٦٤٣ ـ قلت لأبي : من يؤدي زكاة الفطر أربعة أرطال أتجزىء عنه ؟

فقال : خمسة أرطال وثلث أعجب إلي .

ـ زكاة الفطر عن الحمل ـ

٦٤٤ ـ سمعت أبي يقول : يعطى زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين .

حدثني أبي قال : حدثنا معمر بن سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة : أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل .

ـ زكاة الفطر . . .

٦٤٥ ـ سألت أبي عن زكاة الفطر يعطي الرجل رأس عن رأس ؟

قال : لا بأس به ، ويعجبني أن يفرقه .

٦٤٦ ـ وسألته عن صدقة الفطر ، تعطى لكل مسكين صاع ؟ أم يجعل بين عدة مساكين أو يعطى رجل واحد صدقة خمسة أو يفرقها . كيف ترى له أن يعمل أو يعطي ؟

قال : يفرقها أعجب إلي .

ـ من أعطى القيمة في زكاة الفطر ـ

٦٤٧ ـ سمعت أبي يكره أن يعطي القيمة في زكاة الفطر ، يقـول : أخشى إن أعطى القيمة ألاّ يجزئه ذلك .

ـ الوقت الذي يستحب أن يخرج فيه صدقة الفطر ـ

٦٤٨ ـ سمعت أبي يقول : صدقة الفطر : كان ابن عمر يقدمها قبل الفطر بيوم أو يومين .

٦٤٩ ـ قال أبو عبد الرحمٰن : ورأيت أبي ما لا أحصي يعطـي زكاة الفطر قبل ذلك بيوم .

٦٥٠ ـ حدثنا مصعب قال : حدثني مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذي يجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة .

٦٥١ ـ حدثني أبـي قال : حدثنـا هشيم قال : أخبرنـا حجـاج عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يعطيها قبل أن يعيدوا يوم الفطر .

٦٥٢ ـ حدثني أبي قال : نا : وكيع عن سفيان عن أبي ميسرة أنه كان يعطي الرهبان من زكاة الفطر . سمعت أبي يقول : لا يعجبنا هذا .

صَدَقة الإبل والبَقَر والغَنَم

٦٥٣ ـ سألت أبي فأملى عليَّ قال : وليس في أقل من خمس من الإبل شيء فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، وليس فيها إلا شاة حتى تبلغ عشراً ، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض[١] ـ يعني أنها تمخض بغيرها ـ فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ـ يعني وضعت وهي ترضع وهو ابن لبون ـ إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها ابنا لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة[٢] إلى ستين ، فإذا زادت إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[٣] . فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت إلى تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون . ومن الناس من يقول : إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمس شاة . يقول في كل خمس وعشرين ومائة الحقتان وشاة ، وفي ثلاثين ومائة ابنتا لبون وحقة .

ومن قال : إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون أسقط ما زاد على العشرين ومائة ، ولا يجعل فيها شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون ، فإذا بلغت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون ، فإذا بلغت خمسون ومائة ففيها ثلاث حقات .

٦٥٤ ـ سمعت أبي يقول : وأقل من خمس من الإبل فهو السبق .

---

(١) بنت مخاض : التي امها تمخض بغيرها، وقد استكملت السنة ودخلت في الثانية، والمخاض هو قرب الولادة ووجعها

(٢) حقة التي استحقت ان يحمل عليها الفحل لتحمل .

(٣) جذعة : التي دخلت في السنة الخامسة، والذكر جذع .

٦٥٥ ـ وسألت أبي يقول : فأملى عليّ : وفي أربعين من الغنم شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، وليس فيما زاد على الثلاث مائة شيء حتى يبلغ أربع مائة .-فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه .

٦٥٦ ـ سألت أبي فأملى عليّ قال : وفي البقر في كل ثلاثين تبيع . قال : والتبيع الذي قد استوى قرناه . وفي أربعين مسنة ، وليس في كل خمسين إلا مسنة ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان . فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان . وإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع على هذا الحساب .

قال أبي : والأوقاص[١] ما بين الفريضتين ، وما بين الفريضتين في ثلاثين تُبيع ، وفي أربعين مسنة ما بين الأربعين إلى الخمسين فهي الأوقاص فليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان .

قال أبي: والسبق مالم تبلغ الفريضة ، وهو ما كان أقل من ثلاثين من البقر ، وأقل من خمس من الإبل فهو السبق .

وجدت في كتاب أبي وأكثر علمي أني سمعته منه قال : أول ما تضع الناقة يقال لها: اللقوح حتى إذا مضى الصيف كله، وهو ثلاثة أشهر، واقيظ[٢] كله وشهر من الشتاء فذلك سبعة أشهر، فإذا مضت تلك سميت النائلة[٣]، واسم ولدها يوم تضع ربع، فإذا سميت هي النائلة وسمي ولدها الفصيل، حتى إذا مضى أشهر الربيع وهي ثلاثة أشهر من الشتاء، وذلك تمام السنة من يوم تضع فيقال لها النايل في هذا الوقت، فإذا جاء هذا الوقت أرسل عليها

(١) الأوقاص : ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشر من الإبل .

(٢) القيظ : صميم الصيف. وقد قاظ يومنا اشتد حرّه، فهو يوم قائظ . في الأصل القبطولعله الخريف

(٣) النائلة : هي الناقة التي ولدت ومضى عليها سبعة اشهر .

الجمل، وهي قبل أن يرسل عليها الحمل يقال لها الحقة[1] وهي التي قد بدأت تريد الفحل . فإذا أرادت الفحل يقال ، أضبعت . والإضباع أن ينتفخ حياها فيقال : قد أضبعت فيرسل عليها حينئذ ، فإذا ضربها الفحل كف عنها أيام ثمانية ، فإذا مضت ثمان ليال إشتاق توها، والاشتياق : أن ينظر إليها ويدنوها من الجمل وينوخون يقولون : أخ أخ فإذا رأوها قد خطرت فرفعت رأسها وذنبها ولم ترغ قالوا : لاقح، وإن هي لم تفعل شيئاً من ذلك فرعت ونعت الحمل أو علامة ذلك أن لا تخطر بذنبها ، ويقال للرجل : ما صنعت ناقتك ؟ فيقول : لم تلقح مل سلفاتها الجمل ، رجعت لم تلقح ، والبلبلة ، طول طرده إياها ، ويبرك عليها ، ولا يضربها ، فإذا هي لقحت سميت الحلفة . ولا تزال حلفة شتاها ، كله وصيفها ، وذلك خمسة أشهر ، ويسمى ولدها الحلول ، وإذا مضى هذا الوقت ودخل حر القيظ سميت عرا ، وفصل الحلول فسمي فصيل ، فصل عنها وذهب اللبن فيقال لها أيلت . والإيلاء : استحقاق التعشير من العشر ، أو لم تحلب وتورمت ، فلا تزال كذلك قيظها ، فإذا وضعت سميت اللقوح فلا يزال ولدها فصيل حتى تضع .

الخلطة والسائمة

٦٥٧ ـ سألت أبي عن رجل له تسع وثلاثون شاة . ولرجل آخر شاة ، فصارت أربعين فجاء المصدق فأخذ ؟

قال : إذا كان راعيها واحد ، ومبيتها واحد ، ومراحها واحد تعطى شاة .

٦٥٨ ـ سألت أبي عن رجل له شاة ليس له غيرها . وعلم المصدق بذلك ، يجوز للمصدق أن يأخذها ؟

في الكافي ٢٨٨ ج ١ ،

(١) الحقة: وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وتركب، وبهذا قال في الحديث: طروقة الفحل .

قال : لا يعطى إلا من كل أربعين شاة .

٦٥٩ ـ سألت أبي عن رجل له مائة من الإبل ، يستعملها نصف السنة ، ويسيبها نصف السنة لترعى ،ولا يستعملها، هل فيها صدقة ؟

قال : إذا سيبها أكثر مما يستعملها ففيها الصدقة . قال أبي : وأهل الحجاز يقولون : السائمة والمستعملة كلها سواء فيها الصدقة .

سمعت أبي يقول : كلها خلفة هي الحامل،فابنة مخاض:التي أمها تمخض بغيرها ، وابنة لبون:التي أمها ترضع غيرها . والحقة : التي قد استحقت أن يحمل عليها الفحل ، فتحمل .

كتاب الصّيام

ـ رؤية الهلال لشهر رمضان قبل الزوال وبعده ـ

٦٦٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي رحمه الله عن : الهلال إذا شهد قوم عند الإمام أنهم رأوه بالأمس ؟

قال : يفطرون ويخرجون لعيدهم إن كان قبلِ الزوال ، وإن شهدوا بعد الزوال أفطروا أيضاً ويخرجون من الغد لعيدهم ـ يعني الصلاة ـ .

٦٦١ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن رأوا الهلال يوم الشك قبل الزوال ترى للناس أن يفطروا ساعة رأوا الهلال ؟

قال : لا يعجبني ذلك ، أرى أن يتموا صومهم على حديث ابن مسعود أنه قال : لعله أهلّ ساعتئذ . وحديث عمر أيضاً .

الأعمش عن أبي وائل عن عمر نحو هذا القول أو مثله .

قلت لأبي ، فيخرجون للعيد إذا كانوا رأوه قبل الزوال ؟

قال : نعم ، يخرجون لعيدهم ، ولا أرى أن يفطروا على حديث ابن مسعود .

قلت لأبي : فإن رأوه بعد الزوال ؟

قال : كذلك أيضاً لا يفطرون ، يتمون صومهم ذلك .

قلت لأبي : فأي وقت يخرجون للعيد إذا كانوا رأوه بعد الزوال ؟

قال : يخرجون من الغد .

٦٦٢ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع . حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال : كنا **بخافقين** فأهللنا هلال رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فأتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا فإنما مجراه في السماء ، ولعله أهل ساعتئذ ، وإنما الفطر للغد من يوم يرى الهلال .

٦٦٣ - حدثنا : قال : حدثني أبي حدثنا أبو كامل واسمه مظفر بن مدرك : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال : حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر يقول : إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً ، وأنه لأصح لكم أن تفطروا حتى تروه من حيث يرى .

شهادة الواحد على رؤية الهلال

٦٦٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن رؤية الهلال إذا شهد على رؤيته رجل واحد ؟

قال : يأمر الإمام الناس بالصيام .

قلت لأبي : فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد في الإفطار .

قال : لا حتى يكونا رجلين يشهدان ، فأما رجل واحد فلا .

٦٦٥ ـ حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن هلال شوال إذا رأوه نهاراً ؟

قال : لا يفطرون قبل الزوال أو بعده . فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب .

٦٦٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الهلال ؟ إذا رئي يوم الثلاثين في آخر يوم من رمضان ؟

فقال أبي : إذا رأوه نهاراً لم يفطروا قبل الزوال أو بعده لم يفطروا ، روي عن عمرو بن منصور وابن عمر .

٦٦٧ ـ قال : قلت لأبي : فإن رأوا الهلال يوم الإثنين [1] ؟

قال : إذا رأوه قبل الزوال أو بعد الزوال لم يفطروا ويخرجون لعيدهم من الغد .

٦٦٨ ـ حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال : بلغ عمر أن قوماً رأوا الهلال بعد زوال الشمس وأفطروا ، فكتب إليهم يلومهم ويقول : إذا رأيتم الهلال قبل زوال الشمس فانظروا ، فإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا .

---

(١) كذا الأصل . ولعلها الثلاثين .

من أدركه الصبح وهو جنب

٦٦٩ ـ حدثنا قال : قرأت على أبي عبيدة بن حبيب قال : حدثني منصور عن ابراهيم في الرجل يجنب في رمضان ، ثم ينام حتى يدركه الصبح قال : فقال إبراهيم يتم صومه ذلك اليوم ، ثم يصوم يوماً مكانه .

سئل من نذر أن يصوم

٦٧٠ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى ؟

فقال : أمر الله بوفاء النذر،ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين فلم يجبه إلا بذلك .

ـ إذا رأى الهلال وحده ـ

٦٧١ ـ حدثنا : قال : حدثني أبو عبد الله السلمي[1] قال: سألت أحمد ابن حنبل عن رجل رأى الهلال وحده ؟

فقال : قد اختلفوا في هذا عن عثمان وابن عمر .

فقلت له : من ذكر هذا عن ابن عمر فحدثني عن حفص بن غياث عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة :

قال : كنت بالمدينة فشهد رجل أنه رأى الهلال فأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته ،قال لنا : أبو عبد الرحمن وحدثنيه أبي قال : نا : حفص بن غياث ،

(١) هنا يروي عن ابيه بالواسطة ثم سمعه منه بعد ذلك وفي المسألة الثانية كناه: ابو عبد الرحمن السلمي .

عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال : كنت بالمدينة فذكر نحوه .

٦٧٢ ـ حدثنا : قال : حدثني أبو عبد الرحمن السلمي . قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : عبد الملك بن ميسرة أدرك ابن عمر ؟

فقال : ألم تسمع قوله : كنت بالمدينة فشهد رجل أنه رأى الهلال ، وأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته .

ـ سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : شهرا عيد لا ينقصان ـ

٦٧٣ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : شهرا عيد لا ينقصان .

حدثنا أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي : لا يجتمع نقصانهما .

قال أبي : يكون أحدهما تسع وعشرين والآخر ثلاثين . هذا معناه .

ـ سئل عن صيام الدهر ـ

٦٧٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل يصوم السنة ما عليه أن يفطر منها ؟ قال : يفطر العيدين وأيام التشريق .

ـ صيام يوم الشك ـ

٦٧٥ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : إذا صام شعبان كله ؟

قال : لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان .

ـ إذا رأى الهلال من ليس بعدل ـ

٦٧٦ ـ حدثنا : قال : سألت عن رجل يترك الشواذ شهد عنده رجل أو رجلان أو ثلاثة أو أربعة أنهم رأوا هلال رمضان وليسوا عنده بعدول أترى له أن يصوم أو يفطر ؟

قال أبي : إن كان حال دون منظره شيء صام .

ـ سئل عن الصائم يحتجم ـ

٦٧٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الصائم يحتجم في رمضان ؟

فقال : يفطر .

٦٧٨ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في الحجامة[1] للصائم في الساق ولا في غيره .

٦٧٩ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : الصائم لا يحتجم ، فإن احتجم أعاد يوماً مكانه فإن أنكره إنسان يقال له : ما تقول إن تقيأ ؟ فإن قال : يعيد . فأمر الحجامة والمتقيء عامداً في معنى واحد : لم يأكلا شيئاً وإنما أخرجا .

قال لنا أبو عبد الرحمٰن : وقد احتجمت أنا وأبي في رمضان بعدما غابت الشمس أو أذن بصلاة المغرب .

٦٨٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الحجامة للصائم ؟

(١) الحجامة : اخذ الدم من الرأس بواسطة مشرط .

قال : إذا احتجم في رمضان فقد أفطر يقضي يوماً مكانه ولا كفارة عليه .

قلت لأبي : فإن صام تطوعاً ؟

قال : قد أفطر إن قضى لم يضره ، وأرجو أن لا يلزمه .

٦٨١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الصائم يحتجم في رمضان ؟

قال : لا يحتجم في رمضان .

٦٨٢ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يحتجم في رمضان ؟

قال : عليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن عطاء يقول : عليه كفارة .

حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا حسن بن موسى قال : حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو قلابة الجَرْمي أنه أخبر أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع : مر على رجل يحتجم بعد ما مضى من رمضان ثمان عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : هذا من أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في إفطار الحاجم والمحجوم لأن شيبان جمع الحديثين جميعاً . يعني حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس قال : قلت لأبي : إن شيبان لم يسند حديث شداد ـ يعني ترك من إسناده رجلاً . قال أبي : هو وإن لم يسنده فقد صحح الحديثين حين جمعهما .

٦٨٣ ـ حدثنا قال : حدثنا خلف بن هشام : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم . قال : فبلغه حديث أوس فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل .

حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي بريدة أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

المضمضة للصائم

٦٨٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يكون صائماً فيتمضمض ، فيغلبه الماء فيدخل حلقه ، ما عليه ؟

قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء إذا غلبه ذلك .

وقال : إن تمضمض أكثر من ثلاث ودخل حلقه يعجبني أن يغيد الصوم وإن كثر ذلك .

الصائم يستاك

٦٨٥ ـ قال : سألت أبي عن السواك للصائم ؟

فقال : لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر ، قال : ويتوقاه آخر النهار .

٦٨٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن السواك للصائم آخر النهار ؟

فقال : كان ابن عمر يستاك عند الظهر ويقال : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

٦٨٧ ـ سألت أبي عن الطيب للصائم ؟

قال : لا بأس .

ـ الصائم يتقيأ ـ

٦٨٨ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول في : رجل تقيأ لم يتعمد ذلك في رمضان .

فقال أبي : أرى أن لا يعيد صوم ذلك .

فقلت لأبي : فإن هو تقيأ ، تعمد ذلك ؟

قال : أرى أن يعيد الصوم ذلك اليوم ، وليس عليه كفارة .

إذا حاضت المرأة أو قدم المسافر في نهار رمضان

٦٨٩ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي : إذا طهرت قبل طلوع الفجر في شهر رمضان فلم تفرغ من طهرها حتى طلع الفجر يجب عليها صيام ذلك اليوم ؟

قال : نعم ، تصوم ذلك اليوم ، ولو أنها طهرت في بعض النهار أمرتها أن تمسك عن الطعام ، ولكن تقضي ذلك اليوم .

قال : وإن طهرت وقد طلع الفجر لم يجزئها ذلك ، ولكن تتم وتقضي .

٦٩٠ ـ قال : وكذلك لو أن مسافراً ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون ماراً ، وإذا كان مسافراً يقدم على أهله أو ماشية له أتم الصلاة ، وهذا قول ابن عباس .

٦٩١ ـ حدثنا قال : قلت لأبي : فإن كانت امرأة صامت ثم حاضت ؟

قال : تمسك عن الطعام إلى آخر النهار وتعيد ذلك اليوم ، **وكذلك** المسافر أيضاً إذا قدم المصر وهو مفطر يمسك أيضاً يقيم على صيام ذلك اليوم ولا يفطر . وكذلك إن قدم من سفر وهو مفطر يتم صلاته إذا دخل الحضر .

٦٩٢ ـ حدثنا : قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : نا : أبو بكر بن عياش : عن عبد الله بن سعيد : عن جده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استقاء الصائم أعاد » .

حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال : من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه فلا قضاء عليه .

الصائم يُصرع فيشرب

٦٩٣ ـ حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن رجل صرع فجاء رجل بكوز ماء فصبّه على وجهه فشرب وهو صائم هل عليه قضاء ؟

قال : لا . يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن المجنون حتى يفيق »

المسافر يصوم في رمضان

٦٩٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعاً في السفر فهل يأثم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من البِر الصوم في السفر »؟ فقال : إن صام في سفر صوم فريضة أجزأه ، ولا يعجبني أن يصوم تطوعاً ولا فريضة في سفر .

٦٩٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الصيام في السفر ؟

فقال : يعجبنا أن يفطر ، فإن صام لم يعد صومه .

الرجل يموت وعليه صوم

٦٩٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في رجل مات وترك صوم يوم متعمداً ؟ قال : إن كفّر عنه فلا بأس ، يعتق عنه ، أو يطعم عنه ستين مسكيناً .

قلت لأبي : الصيام ؟

قال : لو كان حياً صام[1]

٦٩١ - سئل أبي عن الرجل يموت وقد فرّط في صيام رمضان ؟

قال : يطعم عنه ، وعن النذر قال : يصام عنه .

٦٩٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل لم يزل مريضاً حتى مات . هل عليه قضاء الصوم ؟

قال : ليس عليه شيء إلا أن يكون قد فرط ، فإن فرط في صحته قال : يطعم عنه لكل مسكين يوم مدّ بُر أو نصف صاع تمر . والمد : رطل وثلث . فإن كان نذر قال : صام عنه وليه إذا مات .

قال أبي : وكذلك إذا صح ولم يقدر على أن يصوم ليس عليه شيء .

---

(١) يشير الامام احمد هنا الى ان الرجل أفطر بجماع ولذلك كان عليه، العتق ؛ أو الطعامة ولا صوم لأنه متعلق به ولا يدخل في هذا القضاء على المتعمد ترك الصيام. وليس هذا حجة للذين ابتدعوا سقوط الصلاة والصيام عند غسل الميت.

إذا مات وعليه صلاة

٦٩٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل مرض وأصابه وجع البطن فسهل عليه بطنه واشتد مرضه ، فلم يصل عشرين يوماً أو عشرين صلاة ومات هل يقضى عنه ؟

قال : ليس يقضى عنه شيء ليس عليه شيء .

الصائم يكتحل ويفطر

٧٠٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يقطر في عينيه وهو صائم ويكتحل هل عليه في ذلك شيء ؟

قال : أكرهه لا يقطر في عينيه شيئاً ، ويقلّ من الكحل ، لا يكثر الميل ونحوه .

٧٠١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الصائم أيذر عينيه ؟

قال : لا ، وكرهه وقال : يعالج عينيه بالليل .

٧٠٢ ـ حدثنا : سألت أبي عن التكحل للصائم .

فقال : كثير لا يعجبني ، ولكن الشيء اليسير .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في الصيام يكتحل إذا كان شيئاً يسيراً مثل الميل الواحد ونحوه فلا بأس ، وذلك أن الكحل يخرج إلى الحلق وفي البزاق .

- سئل عمن صام رمضان بنية التطوع -

٧٠٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن من : صام شهر رمضان وهو ينويه تطوعاً يجزئه هذا ؟

قال : يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام ؟!! لا يجزئه حتى ينوي ، لو أن رجلاً قام يصلي أربع ركعات لا ينوي بها معنى صلاة فريضة أكان يجزئه ؟!! ثم قال : لا يجزئه صلاة حتى ينويها .

٧٠٤ - قال أبي : اليوم الذي يشك فيه يجزئه إذا نوى صيامه من الليل على حديث ابن عمر إذا كان من رمضان .

من لم يجمع الصيام من الليل

٧٠٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يتلوم يوم الشك . والمتلوم يقول : إن كان من رمضان صمت ، وإن كان غير رمضان لم أصم .

قال أبي : فهذا ليس يجمع في قول ابن عمر وحفصة لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل .

- الصائم يغمى عليه -

٧٠٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن المغمى عليه إذا كان ذلك في أول يوم من شهر رمضان ما يقضي من الصوم والصلاة .

فقال أبي : أما الصلاة فيقضيها كلها ، وأما الصيام فإنه يجزئه أول يوم

إذا كان قد نوى الصوم من الليل ، ولا يجزئه ما سوى ذلك لأنه يحتاج أن ينوي في كل يوم لما روي عن حفصة ، رفعه بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صيام لمن لم يجمع عليه من الليل » .

قال أبي : والمغمى عليه يوم أو أكثر يقضي الصلاة .

٧٠٧ ـ قلت : فإن أغمي عليه قبل رمضان يوماً فلم يقض حتى خرج شهر رمضان

قال : يقضي الشهر كله لا يجزئه إلا أن ينوي ، حديث حفصة .

٧٠٨ ـ سألت أبي عن رجل نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه بعد طلوع الفجر في أول يوم من رمضان .

قال : يجزئه صيام ذلك اليوم ، ويعيد صيام بقية الشهر . وأملى علي ابي فقال : إن كان أغمي عليه .

فقلت : يفرق بين الإغماء عليه قبل أن يطلع الفجر وبين بعد الفجر ؟

فقال : نعم ، إذا أغمي عليه بعد الفجر أجزأه ، وإذا أغمي عليه قبل الفجر فلا يجزئه لأنه لم يدركه .

الرجل يجامع أهله في شهر رمضان

٧٠٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي رحمه الله عن الرجل يجامع أهله في شهر رمضان ؟

قال : اختلفوا في حديث الزهري فقال مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث عليه عتق رقبة أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً على التخيير .

قال أبي : وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيره فقالـوا : عن الزهري في الحديث عليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر على الصيام فإطعام ستين مسكيناً ـ خالفوهما ـ ولم يقل : يقولا على التخيير ، والحيطة عندي فيما قال هؤلاء .

وأما مالك ، وابن جريج فحافظان ، ابن جريج سمعه من الزهـري سماع ، يقول : حدثنا ابن شهاب ، مالك وابن جريج مستثنيان .

٧١٠ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي : قلت : الصائـم إذا وطـىء أهله فيما دون الفرج

قال : إذا أنزل فعليه كفارة المظاهر قال : وليس هو المخير .

قلت له : فإن لم يجد ؟

قال : إذا لم يجد فعليه صيام .

قلت : فالمخير ما هو ؟

قال : في كفارة اليمين : ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمـون أهليكم أو كسوتهـم أو تحـرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام هذا المخير كل شيء فيه ، أو فهو مخير .

قال : والقتل ليس بمخير عليه العتـق ، فإن لم يجـد فصيام شهـرين متتابعين . قال أبي : هي في أربع مواضع : في موضعين مخير ، وفي موضعين ليس بمخير

٧١١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل أفطر من رمضان يوماً ؟

فقال : إذا كان من جماع فعليه الكفارة والقضاء .

قال أبي : ومن الناس من يقول : كذلك الطعام والشراب .

إذا وطىء يظنه ليلاً فبان نهاراً

٧١٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل وطىء أهله في رمضان وهو يرى أن عليه ليلاً ، فإذا هو قد أصبح .

فقال : عليه القضاء يقضي يوماً ، ويكفر ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي وطىء أهله في رمضان .

إذا كفّر الغير عنه

٧١٣ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : فإذا لم يكن عنده ؟

قال : إن كفَّر عنه وهو محتاج إليه أخذه هو وأهله إذا كان فقيراً لا يقدر على شيء .

إذا جامع دون الفرج أو أكل متعمداً

٧١٤ ـ حدثنا : قال : سئل أبي وأنا أسمع عن رجل جامع في شهر رمضان ؟

قال : عليه الكفارة .

قيل لأبي : حديث حميد عن الزهري عن أبي هريرة ؟

قال : نعم .

٧١٥ ـ فقيل لأبي : فإن جامع في غير الفرج ؟

قال : الفرج وغير الفرج سواء إذا أنزل الماء فعليه الكفارة .

٧١٦ ـ قيل لأبي : فإن أكل متعمداً ؟
قال : إن كفر فهو أفضل ، قال : ويقضي يوماً مكانه .

المريض يخاف على نفسه

٧١٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن المرأة يكون بحلقها وجع يقال له اللوزتين ، تفطر في رمضان ؟
فقال : إذا كانت تخاف على نفسها أفطرت .

ـ إذا أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً ـ

٧١٨ ـ سألت أبي عن الرجل إذا أكل وهو يرى أن عليه ليلاً ؟
قال : يقضي يوماً مكانه ، ولا أرى عليه كفارة .

ـ إذا أفطر ناسياً في رمضان ـ

٧١٩ ـ قال : سألت أبي عمن أفطر يوماً من رمضان ناسياً ؟
قال : ليس عليه قضاء ولا كفارة ولا شيء ، أذهب إلى حديث أبي هريرة .

٧٢٠ ـ قيل لأبي : فإن أكل متعمداً يعني في رمضان ؟
قال : إن كفّر فهو أفضل ، قال : ويقضي يوماً مكانه .

ـ إذا نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً ـ

٧٢١ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً ؟

قال : إن كان من عذر ثم صام ذلك الشهر ويقضي يوماً مكانه .

قلت لأبي : فإن لم يكن من عذر ؟

فقال : شهر بعينه سماه ؟ قال : فإن أفطر فيه عامداً قضى ذلك اليوم وكفّر عن يمينه .

إتباع رمضان بستٍ من شوال

٧٢٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن هذه الأيام التي تصام بعد رمضان ؟

قال : لا بأس بصيامها . إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ستة أيام من شوال ، فإذا صام ستة أيام من شوال لا يبالي فرّق أو تابع .

ـ الصائم يفتل الخيوط ـ

٧٢٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط[١]؟

قال : أعجب إلي أن لا يتنزق .

---

(١) لم تكن واضحة في الأصل ، لم أجدها في مكان . واظنها ، كناية بغدادية قديمة تشير الى من لا صبر له .

ـ إذا حال دون منظر الهلال سحاب ليلة الاثنين من شعبان ـ

٧٢٤ ـ حدثنا : قال : قلـت لأبـي : إذا كان يوم تسـع وعشرين من **شعبان فحال دون منظره سحاب فلم يُرَ؟ قال: تصبحون صياماً على حديث ابن عمر أنه كان اذا حال دون منظره أصبح صائماً.**

قلت لأبي : فإن لم يحل بينه وبينه شيء ، ولم يُر ؟

قال : يتمون ثلاثين سوى شعبان .

٧٢٥ ـ قلت لأبي : فإن حال دونه سحاب أو قر[1] ؟

قال : يجمع على الصيام من الليل على حديث حفصة : « لا صيام لمن لم يجمع من الليل » .

قلت لأبي : فإن قال : أصبح غداً فإن صام الناس صمت وإن أفطروا أفطرت ؟

قال : هذا متلوم[2] : لا . حتى يكون على حديث حفصة : لا صيام لمن لم يجمعه من الليل .

٧٢٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يتلوم يوم الشك ـ والمتلوم يقول : إن كان من رمضان صمت ، وإن كان غير رمضان لم أصم .

قال : أبي : فهذا ليس بمجمع في قول ابن عمر وحفصة ، لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل .

---

(١) كذا الأصل ، ولعلها: قتر.

(٢) متلوم : المتردد الذي يلوم نفسه.

٧٢٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي رحمه الله عن رجل صام يوم الشك ؟

قال : إذا كانت في السماء علة فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل فصام ، فإذا هو من رمضان فإنه لا يعيد ، وقد جاز صومه ، وإذا لم يجمع الصيام ولكنه أصبح وهو يقول : أصوم إن صام الناس ، وأفطر إن أفطر الناس ، ولم يجمع الصيام كذلك ، فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان فإنه يعيد يوماً مكانه .

مسائل في الاعتكاف

٧٢٨ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في المعتكف : يعود المريض ـ أي لا بأس به ـ .

٧٢٩ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : الاعتكاف في كل مسجد .

٧٣٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل جعل على نفسه أن يعتكف فمرض ؟

قال : يقضي ما عليه من اعتكاف .

قلت لأبي : يقضيه في غير رمضان ؟

قال : نعم .

قلت لأبي : فإن جاء رمضان آخر يعيد اعتكافه ؟

قال : لا .

٧٣١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد الجامع فمنعت .

قال أبي : تعتكف في غير ذلك الموضع .
قلتَ : فإن منعت ؟
قال : قال شريح : تصوم وتفطر معها كل يوم مسكين .

٧٣٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن المعتكف يتجهز إلى الجمعة ، أو يأتيها عند الأذان ؟ وهل يكره له القعود في المسجد إلى أن يصلي فيه العصر ؟

فقال : لا بأس به أن يتجهز إلى الجمعة ، وأكره أن يقعد في المسجد إلى العصر ، يرجع إلى معتكفه ، يروى عن سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجدين : مسجد الرسول ، والمسجد الحرام ، ومسجد بيت المقدس .

ورخص في ذلك فيما سواه من المساجد سعيد بن جبير وأبو قلابة وغير واحد . ورخص في ذلك ابن عباس ، وأرجو أن يكون ذلك واسعاً إن شاء الله .

٧٣٣ـحدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا بهز بن أسيد : حدثنا همام، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات .

٧٣٤ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : المعتكف يشهد الجنازة ولا يطيل .

كتاب المناسك

قول الله تبارك وتعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »

٧٣٥ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : قال الله تبارك وتعالى : « ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[1] .

٧٣٦ ـ قلت : قوله : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً﴾؟

قال : الزاد والراحلة من الموضع الذي يكون فيه .

٧٣٧ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : حدثنا هشيم بن بشير قال : حدثنا يونس عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾

قال رجل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » .

٧٣٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل يملك خمس مائة درهم وهو رجل جاهل أيحج بها ؟ أم يطلب العلم ؟

---

(١) سورة ٣ الآية ٩٧

قال : لا يحج ، لأن الحج فريضة وطلب الحديث عليه فريضة[1] ، وينبغي له أن يطلب العلم .

ـ دخول مكة بغير إحرام ـ

٧٣٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : قلت : لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام ؟

قال : لا يدخلها إلا بإحرام .

٧٤٠ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي : قلت : يكره أن يتجاوز أحد ذا الحليفة[2] بغير إحرام ؟

قال : نعم ، إذا كان ممن يمر بها ، فهذا مكروه ، قال : لا يجاوز ذا الحليفة إلا محرم .

٧٤١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي يحرم الرجل في دبر الصلاة أحب إليك ؟

قال : أعجب إلي أن يصلي ، وإن لم يصل فلا بأس .

٧٤٢ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : أرى أن يحرم من ذات عرق[3] .

---

(١) في الهامش كلمة (غير) .
(٢) هو ميقات أهل المدينة
(٣) هو ميقات أهل العراق ، وبينه وبين مكة .

قال : أبي : قد أحرمت من يلملم[1] حيث رجعت من عند عبد الرزاق .

ما يؤمر به الحاج

٧٤٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي فأملى عليّ حين خرجت إلى مكة .

قال : يحرم أهل العراق من ذات عرق ، فالذي يستحب أن يهل بعمرة حين يدخل مكة إن شاء الله فيطوف بالبيت سبعاً يرمل في ثلاثة أطواف ، ويمشي أربعة ، فإن قدر على الحجر استلمه وإلا إذا حاذى به كبر ورفع يديه ومضى ، ويستحب استلام الركن اليماني ، وهو الذي يلي الحجر الأسود ، ولا يستلم غيرهما ، ثم يخرج إلى الصفا بعد أن يستلم الحجر إذا فرغ من طوافه إن قدر على ذلك ، ويقف على الصفا حيث يرى البيت ، فيدعو بدعاء ابن عمر ، وكل ما دعا به أجزأه .

ويأتي المروة فيقف عليها حيث يرى البيت ويكثر من الدعاء ، فإذا سعى بين الصفا والمروة قصرًمن شعره ثم قد حلّ ، فلا يزال حلالاً حتى يوم التروية ، فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت ، فإذا خرج من المسجد لبَّى بالحج ، ومضى إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم يمضي إلى عرفات فيشهد مع الإمام الظهر والعصر ، ولا تطوع بينهما ، ثم يمضي إلى عرفات فيقف ، وإن شاء جعل قيامه خلف الإمام ، أو عن يمينه ، فإذا غربت الشمس فدفع الإمام دفع ولا يصلي المغرب إلا لجمع يجمع بين المغرب والعشاء ، يجمع كل صلاة بإقامة ثم يقف إذا طلع الفجر فيدعو ، ثم يدعو قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى فيرمي جمرة العقبة ، ولا يقف عندها ،

(١) هو ميقات أهل اليمن ، وبينه وبين مكة .

ثم يذبح ويحلق ، فإن شاء زار البيت من يومه وليلته ، فإذا زار البيت وهو ممن قد كان أهلَّ بالعمرة طاف للحج وسعى بين الصفا والمروة ، ولا يرمل فيهما ، وكان ابن عمر إذا أهل من مكة لم يرمل وكذلك أهل مكة ليس عليه رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، ثم يطوف طواف الزيارة وهو الذي يحل به ، ثم يرجع إلى منى ، وإن شاء تطيب قبل أن يأتي مكة إذا هو رمى الجمرة ونحر وحلق تطيب إن شاء ، ثم زار البيت ، ويستحب أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهو طواف الوداع ، والواجب أن يحل به طواف يوم النحر .

٧٤٤ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : فإذا أراد الرجل الإحرام فيستحب له أن يغتسل ويلبس إزاراً ورداء ، فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم إن شاء إذا استوى على راحلته فلبى بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيما ذكر ابن عمر :

(لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) .

٧٤٥ ـ وسمعت أبي يقول : وتستحب التلبية إذا لقي الرفاق بعضها بعضاً ، فإذا علا نشز ، أو إذا هبط وادياً ، والتلبية إذا برز الرجل من البيوت .

٧٤٦ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : قال الله : ﴿ فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾[1] .

قال أبي : فالرفث الجماع ، والفسوق السباب ، والجدال المراء ، فإذا أحرمت إن شاء الله فانته عما نهاك الله عنه .

---

(١) سورة ٢ آية ١٩٧

وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كان كأنه جبل صماً .

قال : سمعت أبي يقول : وإن شئت لبيت بالحج والعمرة ، وإن شئت بالعمرة ، فإن لبيت بالحج والعمرة بدأت بالعمرة ، فقلت : لبيك بعمرة وحج .

مَذهَب أبي عَبْدِ الله في المتعَة

٧٤٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن القران[١] والافراد[٢] والتمتع[٣] .

قال : التمتع آخر فعل رسول الله ـ يعني ـ أمر النبي ﷺ - .

٧٤٨ ـ قال : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟

قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس .

[و]قال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ . ـ قال : وسمعت أبي يقول : المتعة آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع الله فيها الحج والعمرة ، واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أن قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي » . فلم يحل صلى الله عليه وسلم لأنه ساق الهدي [٤] .

---

(١) القران : ان يجمع بين الحج والعمرة معاً .

(٢) الافراد : ان يفرد الحج .

(٣) التمتع :ان ينوي الحج والعمرة معاً، ثم يتحلل بعد اداء مناسك العمرة ويحرم يوم التروية للحج .

(٤) هذه قطعة من حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ، وهو اجمع حديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد جمع طرقه استاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه القيم «حجة النبي» صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر ، وهو من مطبوعاتنا .

٧٤٩ ـ قال : قلت لأبي : من أين يهل بالحج ؟

قال : : إذا جعل البيت خلف ظهره .

قلت : فإن بعض الناس يقول : يحرم من الميزاب .

قال : إذا جعل البيت خلف ظهره أهل .

٧٥٠ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : فإن كان ممن أهل بالعمرة طاف وسعى وحلق وقصر ثم حل . فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم يغدو إلى عرفة فيقف فيدعو ويرفع يديه .

٧٥١ ـ قال : سمعت أبي يقول : المتمتع يعمل للعمرة على حدة وللحج على حدة .

ـ النية في الاحرام ـ

٧٥٢ ـ قال : سألت أبي عن رجل أحرم فقال : اللهم إني أريد العمرة بالحج ، وكانت نيته التمتع ، وكان أكثر ظنه أن التمتع أن يقول : إني أريد العمرة بالحج ؟

فقال : له نيته على التمتع ، فيكون متمتع ، أذهب فيه إلى نيته .

قال : سمعت أبي يقول : لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه ، قال ابن عمر : تجزئه النية .

٧٥٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن رجل قد حج ، يأخذ كل سنة حجة ؟

قال : لا يعجبني هذا .

٧٥٤ - حدثنا : قال : سألت أبي : قلت : الشرط في الحج ؟
فقال : جيد صحيح .

الطيب للمحرم

٧٥٥ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : وإن مُس بتطيب قبل أن يحرم ، وقد ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٥٦ - قال : سألت أبي عن المحرم : الطيب أحب إليك له ، أم يترك الطيب ؟

قال : لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم ، يذهب إلى حديث عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . لإحرامه حين أحرم ، ولحله حين أحلّ .

فسخ الحج إلى العمرة

٧٥٧ - حدثنا : قال: سألت أبي عن فسخ الحج؟

قال : هو الرجل يريد الحج ، يقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي ، فإذا قدم فأراد أن يفسخ الحج طاف بالبيت سبعاً وسبعاً ، بين الصفا والمروة ثم يقصر، ثم يكون عمرة ، كما يفعل المعتمر ، ويلبس أيضاً ثيابه ، ويأتي النساء ، ثم يهل بالحج يوم التروية أيضاً ، فهذا فسخ الحج .

وأنا أراه[1] عن عشرة : ابن عباس ، وجابر ، والبراء ، وأسماء ، وأنس بن مالك . أنس يقول : أهلوا بالحج والعمرة ثم صارت عمرة .

٧٥٨ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج ؟

قال : لا أقول به . ـ قال أبي : لا نعرف هذا الرجل[2] ، ولم يروه[3] إلا الدراوردي ، هذه الأحاديث أحب إليَّ .

ما يتوقاه المحرم

٧٥٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن المحرم يدخل الحمام ؟

قال : نعم ، ولا يمر بيده الشعر مراً شديداً ، قليل قليل ، ولا بأس

---

(١) كذا الأصل . ولعله : وأنا أراه مروياً عن . . . . أو فعل عشرة . ثم ذكر البعض منهم ولعل الباقين عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمران بن الحصين وعائشة ، وهناك غيرهم . انظر «حجة النبي» للالباني و «زاد المعاد» ١/ ٣٧٧

(٢) هكذا الأصل ، وبلال بن الحارث المُزَني ـ رضي الله عنه ـ صحابي معروف ، كان معه لواء مزينة يوم فتح مكة ، وكان قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس . وكانت وفاته سنة ٦٠ عن ثمانين عاماً .

وحديثه هذا رواه الامام أحمد بن حنبل في «المسند» ٣/ ٤٦٩ من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي . وهو ثقة كثير الحديث من أعلام الاسلام . وقال بعضهم : يغلط . لذلك روى له البخاري مقروناً بآخر . وكانت وفاته سنة ١٨٩ .

وقد ذكر اسحاق بن ابراهيم بن هانىء ١/ ١٤٨ : كلام الامام أحمد هذا بل زاد عليه التصريح بتجهيل بلال هذا فقال : ومن بلال بن الحارث؟ ومن روى عنه ؟ أما أبوه فمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأما هو فأنكره .

فقيل له : إنه روى حديثاً .

فقال : من رواه ؟ وانكره . . الخ ثم أورد عدم الفسخ عن جابر وغيره . وإنكار الامام أحمد أمر عجيب!! ، وهذا يبين كم في هذه المسائل من أمور ليست في باقي كتب احمد . وان كتبه لا يغني شيء منها عن غيره .

(٣) في الأصل : يزده . وهي تصحيف .

بالحجامة للمحرم ما لم يقطع شعراً ، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد .

قال : وسمعت أبي يقول : ولا يتفلى المحرم ، ولا يقتل القمل ، ويحك رأسه وجسده حكاً رفيقاً ، ولا يفتل شعراً ، ويغتسل إن شاء ، ويصب على رأسه الماء ، ولا يرجّل شعره ولا يدهنه ، ويتداوى بما يأكل ، ويقلّم ظفره إذا انكسر ، وينظر في المرآة ، ولا يصلح شيئاً ، ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن فيه طيب .

٧٦٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن المحرم يستظل أحب إليك ، أم تأخذ بقول ابن عمر فيه ؟ وقال : أصح لما خرجت له[١] . فقال : لا يستظل لقول ابن عمر : أصح لمن أخرجت له .

قال أبي : لا يعجبني أن يظلل . قال أبي : يستتر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين .

حدثنا : قال : سألت أبي عن المحرم يستظل ؟

قال : لا يستظل ، فإن استظل أرجو أن لا يكون عليه شيء ، وابن عمر يروى عنه كراهيته في ذلك .

٧٦١ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي قال : وفي القُبلة دم[٢] ـ يعني المحرم يُقبّل ـ .

٧٦٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن المحرم إذا زنا عليه الكفارة ؟

---

(١) كذا الأصل

(٢) إذا قبل زوجته، ومن قال: بشهوة فلا حجة لديه، وهل تكون القبلة من غير شهوة !!

قال : إذا كان غير محصن ، فقال : عليه الحد ، وعليه أن يحج من قابل ويهدي .

٧٦٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن المحرم إذا حلق رأسه ولبس ثيابه ؟

قال : عليه كفارة : للرأس فدية ، وللجسد فدية : كفارتين .

ما يقتل المحرم

٧٦٤ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ويقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور ، وكل سبع عدا عليك أو عقرك ، ولا كفارة عليك ، ويقتل الحية ، ولا يقتل صيداً ولا يذبحه ولا يشير إليه ولا برميه .

المحرم يذبح الصيد

٧٦٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن المحرم يذبح الشاة ، أو يذبح الصيد ، يؤكل أم لا ؟

قال : لا بأس أن يذبح المحرم كل شيء ليس أصله من الصيد ، لأن الله تعالى يقول : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم »[1] سماه قتلاً ، فإذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله لأن الله سماه قتلاً ، فلا يعجبنا لأحد أن يأكله .

---

(١) سورة : ٥ الآية : ٩٥

ـ سئل عن المحرم ويتركه بغيره ويذبح ـ

٧٦٦ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : يذبح المحرم الإبل والبقر والغنم ويترد بغيره .

ـ سئل عن المحرم يأكل الصيد يصيد الحلال ـ

٧٦٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن حديث الصعب بن جثّامة أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فردّه وهو محرم ـ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ـ وقال بعضهم : عجز حمار .

٧٦٨ ـ قال : سمعت أبي يقول : وقد روي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لحم الصيد لكل حلال إلا ما صدتم أو صيد لكم » وكرهه عثمان لما صيد له .

٧٦٩ ـ قال أبي : فأما حديث أبي قتادة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأكلوه وهم حرم ، كان أبو قتادة صاده وهو حلال ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأكله .

٧٧٠ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : المحرم إذا صيد الصيد من أجله لا يأكله المحرم لأنه من أجله ويأكله غيره ، ولا بأس أن يأكل المحرم من الصيد الذي لم يصده من أجله ، إذا صاده حلال .

قال أبي : علي وعائشة وابن عمر كانوا يكرهون للمحرم أن يأكل لحم

الصيد ، كأنهم ذهبوا إلى ظاهر الآية « حرم عليكم صيد البّر ما دمتم حرماً »[1] .

٧٧١ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن صاد المحرم السمك ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، لأنه من صيد البحر ، إنما حرم عليكم صيد البر .

٧٧٢ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن محرم أكل صيداً صاده حلال ؟

قال : إذا لم يصد من أجله فلا بأس .

٧٧٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن محرم أشار إلى صيد ؟

فقال : إن قتل الصيد فعلى المشير كفارة ، وإذا كانوا جماعة محرمين فعليهم كفارة واحدة .

٧٧٤ ـ قلت لأبي : فإن الذي قتله ليس بمحرم ؟

قال : ليس عليه شيء ـ يعني الذي يقتل الصيد وليس هو محرم ـ .

٧٧٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الصيد ، يصيد المحرم عامداً وليس عنده ما يكفّر ؟

فقال : قال الله « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم »[2] ، فإذا لم يوجد جزاؤه قوم الجزاء دراهم ، ثم قوم الدراهم طعاماً ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٦.

(٢) سورة المائدة الآية ٩٨ .

فصام عن كل مد يوماً .

قلت لأبي : فإن صام بعض الأيام ثم وجد ما يكفر ؟

فقال : قد مضى في صومه ويجزئه . وكذلك الـذي يكون عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار ، أو قتل خطأ فصام وهو غير واجد للكفارة بعض الصوم ، ثم وجد فإنه يمضي في صومه ، وكذلك كفارة اليمين إذا صام يوماً أو يومين ثم أيسر مضى صومه .

٧٧٦ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن صاد ناسياً عليه كفارة ؟

قال : نعم كل من يكفر إذا تعمد . وقال ابن عباس : إذا صاد المحرم ناسياً ليس عليه شيء . إنما على العامد قال أبي : أعجب إلي أن يكفر مثل كفارة العامد مثل ما حكم أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلـم : في الظبي شاة ، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الضبع كبش » فإذا أصاب ظبياً فعليه شاة ، وحكموا في النعامة بدنة ، شبهـوا النعامـة بالبدنـة فحكموا فيها ببدنة ، فإذا لم يجد الجزاء ، ولم يكن عنده ما يشري به الجزاء دراهم ، وقومت الدراهم طعاماً ، ويصام عن كل مد يوماً .

٧٧٧ وقال بعض الناس : يصوم عن كل نصف صاع يوماً .

٧٧٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن المحرم يصيب الصيد ؟

قال : يحكم عليه بمثله فجزاء مثل ما قتل من النعم : في الظبي شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي الحمامة شاة ، حكم بها ابن عباس ، « وفي الضبـع كبش » يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ـ قصر الصلاة بمنى وعرفة ـ

٧٧٩ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : وإذا كان رجل مقيم بمكة عشراً أو أكثر، فخرج يحج ، فإن كان يريد أهله بالعراق أو بالمدينة قصر الصلاة بمنى وعرفة ، فإن أراد الرجعة إلى مكة ليقيم بها أتم بعرفة ومنى .

قال أبي : والحجة في أن . . . من غير أهل مكة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج من المدينة فأمهم ، وأبو بكر وعمر وعثمان فحجوا من المدينة وهم الخلفاء .

٧٨٠ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي تقصر الصلاة بمنى وعرفات ؟

قال : أما أهل مكة فلا يقصرون ، وأما من أقام بمكة ثم خرج إلى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة لأنه أنشأ السفر حتى خرج إلى منى .

٧٨١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الصلاة بمنى لمن يريد أن يقيم للعمرة يقصر أو يتم ؟

قال : لا يقصر الصلاة إلا في أربعة برد ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً .

قلت لأبي : هذا كان نوى الإقامة بمكة لعمرة المحرم ،

قال : فإنه يتم الصلاة بمنى وبعرفات حتى يرجع إلى مكة .

---

(١) هنا كلمة غير واضحة ولعلها : لأنهم .

- سئل عن الضبع والثعلب -

٧٨٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الضبع ؟

قال : ليس بها بأس ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع ، قال : « هي من الصيد » حديث جرير بن حازم .

٧٨٣ ورواه ابن جريج عن عبد الله بن عبيد ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمار ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- سئل عمن طاف بالبيت وهو غير متوضىء -

٧٨٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يطوف بالبيت ، وهو غير متوضىء ؟

فقال : أحب إلي أنْ يطوف بالبيت وهو متوضىء ، لأن الطواف صلاة .

٧٨٥ - حدثنا : قال : قلت لأبي : يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟

قال : أعجب إلي أن يكون على وضوء ، إذا طاف بالبيت على غير وضوء ساهياً . قال : يعيد أعجب إليّ .

٧٨٦ - قال : قلت لأبي : الوقوف بعرفة بغير وضوء ؟

قال : كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء .

ـ من أين يدخل مكة ـ

٧٨٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي قلت : من أين يدخل مكة ، ومن أين يخرج ؟

قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم من الثنية العليا وهي ناحية الأبطح . وخرج من الثنية السفلى وهو في دبر الكعبة

ـ الركعتين بعد الطواف والطواف بعد طلوع الفجر والعصر ـ

٧٨٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الطواف بالبيت بعد طلوع الفجر .

قال : لا بأس به . ولا بأس بالصلاة ـ يعني الركعتين خلف المقام ـ بعد الطواف

٧٨٩ ـ قلت لأبي : فإن صلى غير ركعتين ؟

قال : لا يعجبني ، وكرهه ، حسن وحسين طافا بعد العصر وصليا . وقال ابن أبي مليكة : رأيت ابن عباس طاف بالبيت وصلى .

٧٩٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الطواف بالبيت بعد العصر ؟

فقال : لا بأس بالصلاة ـ يعني الركعتين خلف المقام ـ بعد الطواف .

٧٩١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل طاف سبوعاً بالبيت بعد طلوع الفجر ، ترى له أن يصلي الركعتين بعد الطواف مع ركعتي الغداة ؟

٧٩٢ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ذر[1] عن مجاهد أن ابن عمر كان يطوف بالبيت ، ويصلي بعد العصر لكل سبوع ركعتين ما دامت الشمس بيضاء حية ، فإذا ضعفت وتغيرت طاف سبوعاً واحداً ثم قعد حتى يصلي المغرب ، وكان يطوف بعد الصبح ويركع لكل سبوع ركعتين .

ـ ما يقال عند رؤية البيت ـ

٧٩٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رفع اليدين إذا رأى البيت ؟

قال : لا بأس به ، أو ما أحسنه .

٧٩٤ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا هشيم : أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام .

ـ العبد يُعتق والصبي يحتلم بعرفة ـ

٧٩٥ ـ حدثنا : قال ، سألت أبي عن الصبي يحتلم بعرفة ؟

قال : يجزىء .

٧٩٦ ـ وسألت أبي عن العبد يعتق ؟

قال : تجزىء حجه .

---

(١) لم يكن واضحا ، وهو عمر بن ذر بن عبد الله الحربي الكوفي ، روى عن ابيه وغيره ، وكان ثقة بليغاً ، مات سنة ١٥٣ .

٧٩٧ ـ قلت : لأبي : إن لم يكن العبد أحرم بعدما عتق .

قال : ذلك أجود .

٧٩٨ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرزاق : قال : أخبرنا معمر عن ليث عن طاووس عن ابن عباس . قال : إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة ، إذا أعتق بجمع لم تجزىء عنه .

ـ ما يقول عند الصفا والمروة واستلام الحجر الأسود ـ

٧٩٩ حدثنا : قال: سمعت أبي يقول: ويقف الرجل على الصفا حيث يرى البيت فيدعو بدعاء ابن عمر ، وكل ما دعا به أجزأه ، ويأتي المروة فيقف عليها حيث يرى البيت ويكثر من الدعاء .

٨٠٠ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : فإذا قدمت مكة إن شاء الله ، فأتِ؟ يحيى بن سعيد .

٨٠١ ـ حدثنا : قال : حدثني جعفر قال : حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله ، قال : استلم نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود ، ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة ، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى »[1] ثم استلم الحجر وخرج إلى الصفا ، ثم قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله »[2] ثم قال : « تبدأ بما بدأ الله به ،فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا

---

(١) سورة البقرة الآية ١٢٥

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

إله إلا الله أنجز وعده وصدق عبده وهزم الأحزاب وحده) . قال : ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل ، حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ، فرقى عليها حتى نظر إلى البيت فقال عليها كما قال على الصفا ، فلما كان السابع عند المروة قال : « يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة ، فمن لم يكن معه هدي فليحل وليجعلهاعمرة » .فحلّ الناس كلهم .

٨٠٢ ـ قال أبي : فإن كان ممن جمع الحج والعمرة أجزأه طوافه بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وكذلك إن كان أهل بالحج أو بالعمرة .

ـ متى يقطع الحاج التلبية ؟ ـ

٨٠٣ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : فإذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر ، ثم وقف فدعا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى وهو في ذلك يلبي حتى يأتي منى ، فإذا رمى الجمرة كف عن التلبية .

٨٠٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : يلبي الرجل حتى يرمي الجمرة في الحج ؟

قال : نعم .

٨٠٥ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس من جمع . قال عطاء : فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

٨٠٦ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ثم نحر هدياً إن كان معه وحلق ، ثم زار البيت من يومه وليلته ، ثم قد حل من كل شيء إلا أنه يرمي الجمرة ـ جمرة العقبة ـ بتسع حصيات يكبر مع كل حصاة في أثرها ، ولا يقف عندها ، وذلك يوم النحر ، فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع ، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى ، ثم يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ، ويزيد (وأصلح) أو قال : (وأتم لنا مناسكنا) ويدعو أيضاً بالموقف بجمع ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها . وكل ما دعا به من دعاء أجزأه . ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء ، فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت فيكون آخر عهده الطواف بالبيت .

ـ سئل عن الرجل يطوف بالصفا والمروة قبل البيت ـ

٨٠٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : إذا طاف الرجل بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة ثم حلق عليه دم ؟

قال : أرجو أن يكون كذا .

٨٠٨ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة ؟

قال : نعم إن شاء ، إذا كانت علة ـ يعني لا بأس به ـ .

٨٠٩ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت ؟

قال : لا يجزيه .

سئل عمن بدأ بالمروة قبل الصفا -

٨١٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا ، حتى ختم الطواف ؟

قال : يبتدىء إذا رجع إلى الصفا ، يلغي ذلك الشوط ، ويستأنف بسبع تام من الصفا .

- ما يفوت الحج -

٨١١ - قال : قلت لأبي : ما يفوت الحج ؟

قال : إذا أدركه الفجر قبل أن يأتي عرفة ، إذا لم يطأ عرفة ليلاً ، فقد فاته الحج .

- الصلاة تجمع والتعجيل إلى منى قبل التروية -

٨١٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يصلي قبل أن يأتي جمعاً .

قال : لا يعجبني أن يصلي إلا بجمع ، فإن فعل أجزأه .

٨١٣ - حدثنا ، قال : قلت لأبي : الرجل يتعجل إلى منى قبل التروية ؟ قال : نعم يتعجل .

٨١٤ - حدثنا : قال : قلت لأبي : إذا لم يصل مع يوم عرفة .

قال : يجمع بينهما في رحله .

ـ سئل عن رمي الضَعَفة وحصى الجمار ومن أين يرمي ـ

٨١٥ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : الضعفة يرمون الجمار قبل أن تطلع الشمس ؟

قال : لا بأس به .

٨١٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : من أين يؤخذ حصى الجمار ؟ قال : من حيث شاء .

٨١٧ حدثنا : قال : قلت لأبي : من أين يرمى الجمار ؟

قال : من بطن الوادي[1] .

ـ سئل عن العمرة في أشهر الحج ـ

٨١٨ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن العمرة في الشهر الذي يهل فيه ؟

قال : في الشهر الذي يحرم فيه على حديث جابر بن عبد الله .

٨١٩ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا محمد بن بكر البرساني ، قال : أخبرنا ابن جريج وروح قال : حدثنا ابن جريج : قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله : سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى لم تخلو إلا ليلة واحدة ، ثم تحيض ؟ قال : لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتي تطهر ، ثم لتطف بالكعبة ولتصل .

---

(١) هذا التيسر الذي نجده عند الامام أحمد ، تغير مع الزمن بفعل التقليد والتعصب ، وانظر الرسالة القيمة «يسر الاسلام» للعلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود .

ـ سئل عن العمرة من يخرج من مكة إلى منى يقصر فيه الصلاة ـ

٨٢٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي قلت : إذا اعتمر في أشهر الحج ثم رجع ولم يحج ، أو رجع إلى أهله ثم حج .

قال : إذا سافر سفراً يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع .

ـ سئل عن الحج يضاف إليه عمرة ـ

٨٢١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : من أهل بحجة يضم اليها عمرة ؟

قال : لم أسمع في هذا إلا شيئاً ضعيفاً .

٨٢٢ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : قول عمر الضبي بن معبد : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

قال : يعني الحج والاقران من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والحج والمتعة كل هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

ـ سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج » ـ

٨٢٣ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : من اعتمر في ذي القعدة ، ثم اعتمر في ذي الحجة يجزئه هدي واحد ؟

قال : نعم ، هدي واحد .

٨٢٤ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟

قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ، قال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي .

ـ سئل من نذر أن يحج ولم يحج حجة الاسلام وغير ذلك ـ

٨٢٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي قلت : من نذر أن يحج ، وما حج حجة الإسلام ؟

قال : لا يجزئه ، يبدأ بفريضة الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه ، واحتج بحديث ابن عمر .

٨٢٦ ـ قلت لأبي : فإن هو حجّ ولم يكن حج حجة الإسلام ؟

قال : كان ابن عباس يقول : يجزئه من حجة الإسلام ، وقال ابن عمر : هذه حجة الإسلام أوف بنذرك .

حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول : إن امرأة سألته ، فقال : هذه حجة الإسلام ، أوفي نذرك .

٨٢٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عمن مات وقد بقي عليه من نسكه شيء ؟

قال : يُقضى عنه لا بأس به .

٨٢٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عمن : يكري نفسه للحج ويحج ؟

قال : لا بأس به .

٨٢٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي قلت : من أين يهل أهل مكة بالحج ؟

قال : منها ، فإن تعجلوا فلا بأس قبل يوم التروية . قال عمر : إذا رأيتم الهلال فأهلوا .

٨٣٠ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي قول عمر : تجردوا للحاج ، وإن لم تحرموا ، قال : يعني تشبهوا بالحاج .

٨٣١ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي قلت : المرأة إذا أحرمت بعمرة فأدركها الحج وهي حائض ؟

قال : تهل بالحج وتكون بمنزلة القارن وعليها الحج .

٨٣٢ ـ سمعت أبي سئل عن امرأة طافت طواف الزيارة ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتين ؟

قال : أرجو أن يجزئها أن تصلي ركعتين إذا طهرت .

٨٣٣ ـ قيل : أليس ركعتي الطواف من نفس الطواف ؟

قال : قد صلاهما عمر بذي طوى .

ـ سئل عن قوله : الحج عرفة والعمرة الطواف ـ

٨٣٤ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : واحتج بعض الناس ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحج عرفة » وإنما يكون الحج عرفة بأن يأتي بما يجب عليه من رمي الجمار وطواف يوم النحر ، وهو الطواف

الواجب ، وإقامته بمنى حتى يحل النفر ، فهذا الذي يسلم له حجه ووقوفه بعرفة ، فمن لم يأت بطواف الزيارة ورمي الجمار وما تجب عليه فليس حجه بتام ، وإنما قوله : « الحج عرفة » إذا جاء بهذه الأشياء يشبه قوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» ، فلو كان على ظاهر هذا الكلام كان قد كملت صلاته إذا أدرك ركعة ، ولكن عليه أن يأتي بالصلاة على كمالها وأن . . . .[1] فكذلك الواقف بعرفة ما لم يأت برمي الجمر وهذه الأشياء ، فحجه فاسد إذا وطيء قبل الجمرة ، وإن كان قد وقف بعرفة كان الإحرام قاتم عليه ، فإذا رمى الجمرة فقد انتقض بعض إحرامه ، وحل له كل شيء إلا النساء .

٨٣٥ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي قوله : الحج عرفات والعمرة الطواف .

قال : كان ابن عباس يقول : من طاف بالبيت فقد حل ، هذا في العمرة ، وقوله الحج عرفات مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» .

٨٣٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي قلت : نصراني أسلم فأراد أن يحج ؟

قلت هو بمنزلة من ولد بمكة ؟

قال : أرجو .

---

(١) في الأصل كلام غير واضح ولعله : فساد أولها فساد آخرها .

- سئل عمن دخل مكة محرماً ثم أراد الحج -

٨٣٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل دخل مكة بإحرام ثم أراد الحج من أين يخرج بالحج ؟

قال : يهل من مكة ، وإذا اعتمر عن غيره ، ثم أراد الحج لنفسه خرج إلى الميقات ، أو اعتمر عن نفسه وأراد الحج لغيره ؟ قال : يخرج إلى الميقات .

- سئل عمن نذر أن يحج ماشياً -

٨٣٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل إذا نذر أن يحج ماشياً ولم يسم من أين يمشي ؟

قال : على نيته ، فإن كان . . . .[١] بذلك فعلى حديث . . .[٢] عقبة بن عامر ، حيث حلف إذا لم ينو .

- سئل عمن نذر أن يحج -

٨٣٩ - حدثنا أبو عبد الرحمٰن : قال : سألت أبي عن رجل نذر أن يحج في سنة من السنين ، إلا أن يحول بينه وبينه حائل ، وهو يتخوف أن يحول بينه وبين الخروج شغل ، وقد أخرج الحجة ، فترى له أن يتصدق بها على المساكين ، أو يدعها إلى من يحج عنه ؟ وكذا كانت نيته إن شغل عنها أن يدفعها إلى من يحج عنه ؟

---

(١) في الأصل كلمات غير واضحة .

(٢) الحديث انه قال: نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركب». وقد رواه البخاري وتجده في «مختصر صحيح البخاري» للألباني صفحة ٤٣٥ رقم ٩٠٠ - والمسند عقبة بن عامر ٤/ ١٤٣ و٢٠١

قال : قال الله عز وجل : « يوفون بالنذر »[1] فليس إلا الوفاء بالنذر ، فإن حيل بينه وبين الحاج في عامه هذا فأرجو أن يكون معذوراً ، ويكفر عن يمينه ويحج من قابل، أو إذا أمكنه ذلك فإن حدث به حدث يحج عنه.

٨٤٠ ـ قلت لأبي : فإن هو حج ولم يكن حج حجة الإسلام ، تجزئه عن حجة الإسلام ؟

قال : كان ابن عباس يقول : تجزئه من حجة الإسلام ، وقال ابن عمر ، هذه حجة الإسلام ،أوفي بنذرك .

ـ سئل عن القارن يجزئه طواف واحد ؟ ـ

٨٤١ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : القارن يجزئه طواف واحد .

ـ سئل عن أشهر الحج ـ

٨٤٢ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة ، فإذا اعتمر الرجل في هذه الأشهر ثم أقام حتى يحج ، فمات ولم يحج فهو متمتع ، وعليه ما استيسر من الهدي .

سورة الإنسان الآية ٧

ـ سئل عمن مات ولم يحج وهو موسر ـ

٨٤٣ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي وسئل عن رجل موسر للحج فمات ولم يحج ؟

قال : يحج عنه من جميع المال ، بيد أنه بمنزلة الدين ، وكذلك الزكاة ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، وطاووس .

٨٤٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه بعشرين ديناراً ، وأوصى لقرابته بستة دنانير ، ولم يكن الرجل حج حجة الإسلام ؟

فقال : يبدأ بالحج فيحج عنه لأنه شيء قد وجب عليه ، وكان الحسن وطاووس يقولان : هو من جميع المال ـ يعني الحج ـ وهو الذي أذهب إليه ، ثم ينظر فيما بقي فيخرج الستة دنانير من ثلث البقية فينفذ .

٨٤٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل مات وترك ألفي درهم وعليه دين ألف درهم ولم يحج حجة الإسلام وعليه زكاة فرط فيها ؟

قال : يبدأ بالدين فيقضي ، والحج والزكاة فيه احتمالان ، فمن الناس من يقول : إن لم يوص فهو ميراث ، وإن أوصى فهو من ثلثه . ونحن نقول : يحج عنه ويزكي من جميع المال ، وما بقي فهو ميراث .

ـ المرأة تحج عن الرجل ، والحائض تبلغ الميقات ما تصنع ؟ ـ

٨٤٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي قلت : تحج المرأة عن المرأة ، والرجل عن المرأة ؟

قال : نعم .

٨٤٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الحائض إذا بلغت الميقات ؟

قال : تغتسل وتهل وتصنع ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوف في البيت ، وبالصفا والمروة ، ولا تدخل المسجد أعجب إلينا .

ـ سئل عن الرمل والاضطباع ـ

٨٤٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : قلت : من ترك الرمل ما عليه ؟

قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء .

٨٤٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الطواف بالبيت مضطبعاً ؟

قال : لا بأس به .

٨٥٠ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : على النساء سعي في الوادي ورمل بالبيت ، أو رقا على الصفا والمروة ؟

قال : ليس على النساء شيء من ذلك .

٨٥١ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : هل على أهل مكة ، رمل بالبيت أو سعي بين الصفا والمروة ؟

قال : إذا كان يهل من مكة ، لم يكن عليه رمل ولا سعي .

٨٥٢ ـ قلت لأبي : إذا طاف بعد الإفاضة يرمل ؟

قال : من أهل من مكة ، لا يرمل بعد الإفاضة .

ـ الطواف والسعي راكباً ـ

٨٥٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الركوب بين الصفا والمروة من غير علة ، أو من علة ، والطواف بالبيت من علة ؟

قال : أكرهه من غير علة ، إذا كان عليلاً يركب ، ويحُمل حول البيت ، واحتج بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » .

ـ سئل عن صلاة الرجل بمكة ، والجمع بين الصلاتين ـ

٨٥٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : ما يقول في رجل صلى خلف رجل ـ أعني محمد بن داود إمام مكة ـ لأن ابن داود كان يقصر الصلاة ، وكان يجب عليه أن يتم الصلاة ؟

قال : أرى أن يعيد الصلاة ، إذا صلى خلف من يقصر الصلاة لا يعتد بها ، لأن الإمام ينبغي له أن يصلي أربعاً .

٨٥٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر ؟

قال : يؤخر الظهر إلى العصر حتى تبرد ، ثم يصلي الظهر ، ثم العصر في كل سفر تقصر فيه الصلاة ، وكذلك العشاء [المغرب] تؤخر إلى العتمة أيضاً ، ثم يصليهما جميعاً .

٨٥٦ ـ قلت : فترى أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ؟

قال : ذاك أعجب إلي ـ يعني يؤخر الظهر إلى العصر ، ثم يجمع ـ .

وقد سئل عن ذلك سالم بن عبد الله ، فلم ير به بأساً أن يتعجل الجمع ، ويصلي الظهر والعصر .

قال سالم : ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة ؟ يقول : إنهم يجمعون الظهر والعصر في أول وقت الظهر .

قال أبي : وكان ابن عيينة لا يقصر الصلاة إذا خرج من مكة إلى منى ، ثم قصر واحتج بحديث عمرو ، عن جابر بن زيد قال : أقصر بعرفة ؟ قال ابن عيينة : وأي سفر أشد منه ؟

قال رجل لسفيان بن عيينة : إن مالكاً ، وابن أبي حازم يرون القصر بعرفات ، فأعجبه ذلك - يعني - وبمنى .

٨٥٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : أرسله لنا سفيان عن طاووس : أترى الناس صلوا خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في التقصير ؟

قال أبي : والنبي صلى الله عليه وسلم كان مسافراً ، جاء من المدينة إلى مكة فقصر ، ثم زار البيت ، ثم رجع إلى منى يقصر .

٨٥٨ - حدثنا . قال : قلت لأبي : فما تقول أنت في أهل مكة ؟ ترى لهم أن يقصروا إذا خرجوا إلى منى وعرفات ؟

قال : لا لأنه لا يكون سفرهم أربعة برد . وقد كان ابن عيينة لا يقصر ، ثم قصر .

٨٥٩ - حدثنا : قال : سئل ابي وأنا أسمع عن : الجمع بين الصلاتين

فقال : يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، ثم يجمع ، على حديث حسين بن عبد الله ، عن عكرمة عن ابن عباس . ليس في قلبي منه شيء - يعني - إذا جمع هكذا .

٨٦٠ - قيل لأبي عبد الله : فإن صلى الظهر والعصر . أي في أول وقت الظهر ؟

قال : قد كنا نفعل هذا ، وذاك الفعل مثل حديث حسين أعجب إليَّ .

٨٦١ - حدثنا : قال : سألت أبي : قلت : أمير بمكة كان إذا دخل العشر خرج إلى الطائف فأحرم ، ثم قصر الصلاة إذا قدم مكة وبمنى وبعرفات ، فما ترى في الصلاة خلفه إذا هو قصر ؟

فقال أبي : الذي أذهب إليه في قصر الصلاة : إلى ما يروى عن ابن عمر ، وابن عباس : أن الصلاة لا تقصر إلا في أربعة برد .

قال أبي : وهذا أمير مكة إذا هو خرج إلى الطائف ورجع إلى مكة ، فعليه أن يتم الصلاة ، لأن له بمكة أهل .

وقد قال ابن عباس . إذا أتيت على أهل أو ماشية فأتم .

قال أبي : فإذا خرج إلى منى وعرفات فليس هذا مما تقصر فيه الصلاة لأنه أقل من أربعة برد ، وأربعة برد : ستة عشر فرسخاً وهي ثمانية وأربعون ميلاً . وأذهب إلى حديث ابن عباس : (إذا أتيت على أهل أو ماشية فأتم الصلاة) .

قال أبي : وإذا كان من غير أهل مكة لم يقصر إذا أتى على أهل أو ماشية .

واحتج بعض الناس فزعم : أنه لا يقصر الصلاة إلا في ثلاثة أيام

فصاعداً وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » .

وقد روي عنه أنه قال : « لا تسافر سفراً إلا مع ذي محرم » وروي عنه أنه قال : « لا تسافر يومين » وروي عنه أنه قال : « لا تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم » ، فيلزم من زعم أنه لا يقصر الصلاة إلا في ثلاث أنه يقول : تقصر الصلاة فيما وقع عليه اسم سفر من يوم أو يومين أبداً .

٨٦٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر ؟

قال : يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء الآخرة ، وهذا أعجب إلينا .

٨٦٣ ـ حدثنا : قال : وسألت أبي : هل يجمع الرجل بين الظهر والعصر في وقت الظهر في السفر ؟

فقال : قد قال ذلك قوم ، وذاك أعجب إلينا ـ يعني ـ القول الأول .

٨٦٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : هل يصلي الرجل بصلاة الإمام بعرفة ، والإمام من أهل مكة ؟

فقال : أينبغي له أن يتم الصلاة .

٨٦٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل من غير أهل مكة ، وقد أقام بمكة عشراً ، ثم شهد الموسم مع الإمام ، هل يجوز له أن يصلي مع الإمام المكي بعرفة ؟

قال أبي : والسنة أن يولى الموسم رجل من غير أهل مكة ، حتى يقصر بالناس الصلاة . فإن أمر على الموسم رجل من أهل مكة ، أو هو مقيم بها ،

فمن صلى خلفه من أهل مكة بمنى أو بعرفات ، فقصر الأمير المكيّ ، أو الذي من أهل مكة ، فإن أهل مكة يعيدون صلاتهم ويتمون .

قال أبي : وإذا كان رجل مقيم بمكة عشراً ، أو أكثر ، فخرج يحج ، فإن كان يريد أهله بالعراق أو بالمدينة قصر الصلاة بمنى وعرفة ، فإن أراد الرجعة بمكة ليقيم بها أتَمّ بعرفة وبمنى .

قال أبي : والحجة في أن يولى من غير أهل مكة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج من المدينة فأمهم ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، فحجوا من المدينة وهم الخلفاء .

سئل عمن له ما يقوم بقوته كل سنة ، هل يبيعه ويحج به ؟

٨٦٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل له كرم[1] يستغل منه كل سنة ما يقوته يبيعه ثم يحج ؟

قال أبي : لا أرى أن يبيع عقاراً ثم يحج ، إلا أن يكون شيء يفحش مثل ضيعة تسوى مائة ألف ، فأما أن يكون قوته فلا أراه .

ـ سئل عمن قال : الحجر من البيت ـ

٨٦٧ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا طاف الرجل بالبيت واخترق الحجر ولم يطف خلف الحجر .

قال : أرى أن يعيد الطواف من عند الحجر الأسود .

---

(١) السنة ان لا يسمى هكذا، وانما يسمى الحبلة، أو بستان العنب .

ـ سئل عما يقبل الرجل من الأركان ـ

٨٦٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : ما يقبل الرجل ؟

قال : يقبل الحجر الأسود .

قلت لأبي : فالركن اليماني يقبل ؟

قال : لا . إنما يستلم ، ولا يقبل إلا الأسود وحده(١).

ـ سئل عمّن حج من مال سرقة ـ

٨٦٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل سرق مائة درهم يحج بها ؟

قال : لا يجزئه .

قلت : فإن أداها ؟

قال : لا يجزئه .

٨٧٠ ـ سألت أبي عن رجل سرق ثلاثمائة فتزوج بها ؟

قال : ليس هذا مثل الحج ، الحج لا يكون إلا باستطاعة ، بزاد ، أو براحلة ، وهذا لا يكون إلا بمال .

وأرجو أن يكون هذا أسهل من الحج .

---

(١) ولو اتبع الناس السنة في زماننا هذا حيث كثر الحجاج كثرة لم تكن تعرف. لما كانت الشكوى عامة من ضيق المطاف مع انني رأيت في عمرتي هذه السنة ١٣٩٩ التوسعة العظيمة للمطاف ولم يبق في ساحة الحرم سوى مقام ابراهيم، ولو نقل لجوار الكعبة لكان امراً حسناً. كما انني اطلعت على تقرير مقدم من الشيخ بكري الطرابيشي لجعل الطواف بسلالم كهربائية تجعله يستوعب اضعاف ما يستوعبه الان . جزى الله القائمين على خدمة بيت الله الحرام الخير كله.

ـ سئل عن الإقران بين الأسابيع ـ

٨٧١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يقرن الأسابيع ، وهو الرجل يطوف السبوع والسبوعين والثلاثة ، ثم يصلي لكل سبوع ركعتين ؟

قال : لا بأس به يقرن الأسابيع ، رخصت فيه عائشة ، ورخص فيه المسور بن مخرمة ، وطاوس . وابن عمر كرهه : يعني : أن يقرن بين الأسابيع .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ولا أرى به بأساً على حديث عائشة ، والمسور بن مخرمة .

باب ـ إذا أحرم بالحج في غير أشهره[١]

٨٧٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل أحرم بالحج ، في غير أشهر الحج ؟

قال : يجعل حجه عمرة .

ـ سئل عمن أراد دخول مكة بعمرة ـ

٨٧٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل أراد أن يدخل مكة ؟

فقال : إذا دخل في رمضان ، فدخل بعمرة فلا يكون عليه الهدي ، وإنما يكون عليه الهدي إذا أهل بعمرة في شوال أو في ذي القعدة ، أو في عشر

(١) سقط في الأصل واستدرك في الهامش

ذي الحجة وأقام - يعني - حتى يهل بالحج ، فعليه هدي المتعة وهو متمتع ، وهو الذي يعجبنا أن يهل بعمرة في أشهر الحج وفي غيرها ، ثم يقيم [الى][1] الحج ، ثم يهل من مكة بالحج

- سئل عن إجارة بيوت مكة -

٨٧٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن شراء منازل مكة ؟

فقال : أكرهه ، وقد رخص في ذلك قوم ذهبوا إلى أن عمر اشترى دار السجن ، وذلك راجع إلى المسلمين ، لم يشتر لنفسه ، وإنما اشتراه للمسلمين .

وقد رأيت الشافعي يحتج [به] فكأن مذهبه على أن يرخص في ذلك . وعلاه ابن راهويه في هذه المسألة يقول : كأن الشافعي احتج بالرخصة ، وابن راهويه شدد ، فعلاه بالحجة في ذلك .

٨٧٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن كري بيوت مكة ؟

فقال : ما أكثر ما جاء فيه كراهيّة ، وقال : ان تنزه أحب إلي .

٨٧٦ - سئل عمن حلق قبل أن [يرمي الجمرة][2] ؟

قال : إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) سقط في الأصل واستدرك في هامشه وانظر رسالة «يسر الاسلام» للشيخ عبدالله بن زيد المحمود، و «حجة النبي ﷺ» للمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الالباني . فان فيهما من احكام الحج الميسرة الشيء الكثير .

ـ سئل عن المحرم يتزوج ويراجع زوجته ـ

٨٧٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن محرم أراد أن يتزوج ويخرج إلى مكة ؟

قال : لا ينكَح ، لا يتزوج ، ولا يُنكح ، ـ يعني : ولا يزوج ابنته ولا أخته ـ .

٨٧٨ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي : قلت : يتزوج المحرم ؟

قال : لا يتزوج ، قال : يروى عن علي وعمر : يفرق بينهما ، وزيد ابن ثابت قال : يفرق بينهما ، وابن عمر قال : لا ينكح ولا يُنكح .

وروي عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَنكَح المحرم ولا ينكح » .

٨٧٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن محرم يتزوج ؟

قال : أذهب إلى حديث عثمان ، ولا بأس أن يشتري الأمة ـ يعني المحرم ـ ، ولا بأس أن يراجع المحرم امرأته إذا طلقها ، طلاقاً يملك الرجعة راجعها .

يروى عن عمر : أنه رد نكاح المحرم ، وزيد بن ثابت ، وابن المسيب .

٨٨٠ ـ حدثنا : قال : حدثني يعقوب بن حميد بن كاسب قال : نا : عبد العزيز عن قدامة بن موسى ، عن شوذب مولى زيد بن ثابت : أنه تزوج وهو محرم ، ففرق بينهما زيد بن ثابت .

- سئل عن الحج عن الميت بالوصية ، وعمن لا يقدر على الحج -

٨٨١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الحج عن الحي ؟

قال : نعم ، حيث قالت المرأة : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، أفأحج عنه ؟

قال : نعم ، فإذا كان رجل كبير على مثل ما روت المرأة ، فلا بأس أن تحج عنه ، وإن كانت امرأة معتلة لا تستطيع الحج ، حج عنها . أو رجل به علة ، لا يستطيع الحج ، حج عنه .

وكذلك كل من لا يستطيع الحج حُج عنه .

٨٨٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل أوصت إليه أمه في حجة ، وكان الموصى إليه ولدها ، وإنه خرج إلى الثغر فأنفق بعض ما كان معه ، وأراد أن يخرج إلى مكة فخشي أن تنقطع به النفقة ، فيريد أن يقيم في هذه المدينة فخاف من ذلك ، فنظر أخ له في هذا الأمر ، فأحب أن يحج عنها حتى تقع عن أخيه الوصية ولم يسألها ابنها هذا الأمر ، ولكن هذا متبرع لموضع الإخاء ؟

قال : لو كان الموصى إليه أنفذ الحجة على ما أوصي إليه كان أجود ، وأنا أرجو أن تبرع هذا بهذا وأراد انفاذه فما أوصى إليه به وجعل الحجة عن الموصى إليه رجوت إن شاء الله أن يجزىء ذلك .

٨٨٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل خلّف في يدي رجل ستة وعشرين ديناراً ونصف ، وأمره أن يعطي منها لحجة عشرين ديناراً ، والباقي يتصدق به عنه وذكر أن له ولداً بخراسان ، وذكر أنه قد خلف لهم أشياء أكثر من هذا ، وله أخ

فقال أبي : ينظر : فإن كان له ولد ذكر لم يرث الأخ شيئاً ، وإن كانت له ابنة ورث الأخ والابنة ، ثم ينظر فإن كان تخرج الحجة من الثلث أخرجت .

٨٨٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل : أوصى إلى رجل ودفع إليه مالاً ، فأمره أن يحج عنه حجة ، فلم ينفذ الموصى إليه الوصية حتى حضرته الوفاة ، فدفع الحجة إلى رجل ، وقال له : حج بها عن فلان ، ولا يمكنه الخروج العام ، فدفعها إلى رجل يحج بها أو يؤخرها إلى قابل ، يحج هو بها .

فقال : إن كان الموصى الأول له من المال بقدر ما يخرج هذه الحجة من ثلثه حج عنه ، إذا لم يخف هذا الموصى إليه تبعة الورثة ، ولا يؤخرها المدفوعة إليه ، ينفذها في سنته هذه ، ينفذ الوصية على ما أمره بها الأول .

ـ سئل عن المبيت بمكة ليالي منىً ـ

٨٨٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل رمى الجمار يوم النفر الأول ، ثم عرضت له حاجة بمكة ، فسأل بعض العلماء ، فأفتاه بأن ليس عليه حرج إن أتى مكة ، فأتى مكة وبنيته أن لا يرجع إلى منى ، وهو يظن أن ذلك جائز له فبات بمكة ، وأصبح ولم يرجع إلى منى وكان يتأول قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ﴾[1] فهو الذي جرّأه على ترك الرجوع إلى منى ، فوقع في قلبه بعد أن أخطأ التأويل ، فهل عليه في ذلك شيء ؟

فقال : بعض الناس [يرى] عليه دم .

قال أبي : روي عن ابن عباس أنه قال : إذا رميت الجمرة فبت حيث

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٣

شئت . وروي عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له من أجل السقاية .

وقال عطاء : يتصدق بدرهم ، ويقال : إن عمر بن الخطاب كان يردهم ولا يدع أحداً أن يبيت من وراء العقبة ، وقال قتادة : ما علمت عليه شيئاً .

وقال سالم : يتصدق بدرهم .

وقال أبي : وأرجو أن لا يكون عليه شيء ، وإن شاء تصدق بشيء .

ـ سئل عن المغمى عليه بعرفة ـ

٨٨٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن المغمى عليه بعرفة ؟

قال : عليه الحج من قابل .

٨٨٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الذي يرد بعيره بعرفة ؟

قال : كل من وطيء عرفة بليل أو نهار بعد أن يقف الناس بها فقد تمَّ حجه إذا أتى ما يجب عليه ، ويدخل في قول من قال : يجزئه حجه إذا أغمي عليه بعرفة . ولو أن رجلاً أغمي عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى انسلخ عنه الشهر ، فلم يأكل ولم يشرب ، وهو في ذلك يغمى عليه أنه يجزئه صوم رمضان لا يقضي شيئاً من الصلاة .

٨٨٨ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : وقد روى عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثاً فقضى من حديث عبد الله بن الحارث بن فضيل .

وروي عن عمران وسمرة : أنهما قالا : يقضي المغمى عليه .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الفجر فقضاها بعد طلوع الشمس ، فإن ذهب ذاهب إلى أن المغمى عليه مرفوع عنه القلم ، ففي نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقضائه دفع لمن زعم أنه لا يقضي ، لأنه مرفوع عنه القلم ، والنائم كذلك مرفوع عنه القلم ، فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وقد كان نام عنها(1).

٨٨٩ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن المغمى عليه بعرفة ، إذا لم يعقل الوقوف بعرفة حتى ينفجر الفجر ؟

قال : فلا حج له . وكذلك روي عن الحسن وعطاء .

قال أبي : وما علمت أن أحداً قال : يجزئه .

٨٩٠ ـ قال أبي : ومن احتج فزعم « أن الحج عرفة » فلو كان على ظاهر الكلام ، وقف بعرفة ، ورجع إلى أهله ، ووطىء أهله ، وأصاب الصيد . كان يلزمه أن يقول : ليس على [في] هذا شيء ، إن الحج عرفة . وإنما قوله : الحج عرفة على السلامة ، إذا هو عمل بما يعمل الناس من طواف يوم النحر ، وهو الطواف الواجب لأنه لم يختلف الناس ـ فيما علمنا ـ أنه من لم يطف يوم النحر ، أنه يرجع حتى يطوف ، وإن كان قد أتى أهله .

وذلك يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » فإذا أدرك ركعة أفليس عليه أن يأتي بها على كمالها ، وما أفسد آخرها أفسد أولها ، وإنما ذلك عن اكمالها .

---

(١) يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

- سئل عن قول عمر : من قدم ثقله فلا حج له -

٨٩١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن قول عمر : من قدم ثقله [١] فلا حج له ، فقال : هذا على التغليظ ، والله أعلم ، لأن لا يتقدم الناس فتخلو منى .

قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » هي أكبر الحج وأعظمه .

- سئل عن يوم عرفة إذا كان فيه شك -

٨٩٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن : اليوم الذي يشك فيه .

فقال قوم : اليوم عرفة ، وقال قوم : اليوم يوم النحر ، فوقف الإمام بالناس يوم النحر ، وهو لا يعلم إلا أنها عشية عرفة ، ثم علم بعد ذلك بتواطىء الأخبار أنه إنما وقف يوم النحر ، هل يفسد على الناس الحج ؟

فقال : إني أرجو أن يجزئهم ، ورخص في ذلك . قال : أرجو أن يكون الأمر فيه واسع إن شاء الله .

٨٩٣ - حدثنا : قال : سمعت أبي يحتج بحديث العوام عن السفاح ابن مطر ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عرفة اليوم الذي يُعرِّفُ الناس فيه » .

---

(١) غير واضحة في الأصل .

ـ سئل عن عمرة المحرم ـ

٨٩٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : عمـرة المحـرم ، أتـراه من مسجد عائشة ؟ أو من الميقات ؟ أو من المقام بمكة ، والطواف بقدر ما تعب أفضل ، والخروج إلى الميقات للعمرة ؟

فقال : يروى عن عائشة أنها قالت في عمـرة التنعيم : هي على قدر نصيبها ونفقتها ، وكل ما أكثر من النفقة والتعب ، فالأجر على قدر ذلك .

ـ سئل عن المحرم يبدأ بالتكبير أيام التشريق أو بالتلبية ـ

٨٩٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن المحـرم في أيام التشريق يبـدأ بالتكبير أو بالتلبية ؟

قال : يبدأ بالتكبير يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، يكبـر في العصر ويقطع ، وهو قول علي ، وذلك في الأمصار .

وقد يقول بعض الناس : إنما يكبِّر الناس بمنى إذا رموا الجمرة ، وإذا ترك التلبية بدأ في الظهر من يوم النحر ، لا يجمع التكبير والتلبية ، لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد انقطعت التلبية ، فيبدأ بالتكبير في الظهر من يوم النحر .

ـ سئل عن المحرم يطأ في الفرج أو فيما دونه ـ

٨٩٦ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا وطىء الرجل قبل رمي الجمار فسد عليه حجه ، وعليه الحج من قابل على حديث ابن عمر من حديث علي البارقي عن ابن عمر .

٨٩٧ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي قلت : المحرم إذا وطىء امرأته فيما دون الفرج ؟

قال : إذا أنزل فقد فسد حجه .

قلت : فإن لم ينزل ؟

قال : عليه بدنة . وقال : في القُبلة دم .

مسائل شتى من المناسك

٨٩٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : محرم رده السلطان من الطريق ولم تكن معه نفقة ؟

قال : لا يزال محرماً حتى يطوف بالبيت . قال أبي : ليس هذا مثل العدو .

٨٩٩ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في : امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل ، فحاضت قبل أن تتم سبوعاً .

سمعت أبي يقول : لا يجزئها الطواف حتى تتم سبوعاً ـ يعني طواف الزيارة ـ .

٩٠٠ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن : رجل حج فوقف بعرفة ، ثم زار البيت يوم النحر فمضى على وجهه ولم ينصرف إلى منى ، ولم يرم الجمار .

قال : عليه دم .

٩٠١ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا قال الرجل : حجوا

عني حجة بألف درهم ، فإنه يحج عنه بألف ، وما فضل فهو لهذا الذي يحج ، فإن قال : حجوا عني ولم يسمّ دراهم ، فما فضل رده إليهم .

٩٠٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن : المحرم يضطر إلى الميتة والصيد .

قال : يأكل الميتة .

قيل : فإن اضطر إلى الصيد ؟

قال : يصيد ويأكل ويكفر .

٩٠٣ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن المسافر إذا دخل مكة فنوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة ، أتم الصلاة ، فإذا خرج إلى منى قصر ، لأنه قد ابتدأ الحج في السفر حين خرج إلى منى .

٩٠٤ - حدثنا : قال : سألت أبي : إذا وطىء المحرم ثم أصاب الصيد عليه جزاء ؟

قال : الإحرام على هذا قائم . لأنه يؤمر أن يتم على حجه الحج ، فلا ينبغي له أن يصيد صيداً ، ولا يحلق رأسه ، وهو في حالاته كالمحرم ، ولو كان بمنزلة المحل رجع إلى أهله ، وحج من قابل ، ولكن قيل : أمضِ في حجك .

٩٠٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يحب الحج ، ترى له أن يحج عن الناس ؟

قال : لا يعجبني أن يحج عن الناس ، ان ابتدأ فقيل له : حجّ فلا بأس به .

٩٠٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل مملوك لرجل فقال للمملوك : إذا دخل أول يوم من شهر رمضان فامرأته طالق ثلاثاً إن لم يحرم أول يوم من شهر رمضان ؟

فقال أبي : يحرم أول يوم من رمضان ، ولا تطلق امرأته .

٩٠٧ ـ قلت لأبي : فمنعه سيده أن يخرج إلى مكة ؟

قال : لا يعجبني أن يمنعه سيده أن يخرج .

٩٠٨ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي : ولو أن الإمام يوافق يوم عرفة يوم جمعة لم يجمع ، وليس بمنى ولا عرفة جمعة .

٩٠٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل أراد أن يشعر بدنته ؟

قال : يلبس ثوبه ، ثم يقلد بدنته ، ثم يشعر ، ثم يحرم ، هكذا الأمر ، كذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ، وليس فيه لبس الثوبين إلا ابن عمر كان إذا أراد أن يشعر بدنته لبس ثوبيه .

٩١٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن حديث ابن عمر وعطاء فيمن قلّد وأشعر فقد أحرم ، فذهب إليه ؟

قال : نعم .

٩١١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور » .

فقال : قال وكيع : عير إلى ثور جبالها .

٩١٢ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : حججت خمس حجج منها ثنتين [راكباً] وثلاثة ماشياً ، أو ثنتين ماشياً وثلاثة راكباً ، فضللت الطريق في حجة وكنت ماشياً فجعلت أقول : يا عباد الله دلونا على الطريق ، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق أو كما قال أبي .

كتاب السّير

ـ سئل عن فضل الغزو والسكنى بين أهل الحرب

٩١٣ ـ حدثنا : أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال :

سألت أبي هل ترى قوماً في سعة من السكنى في بلد، بينهم وبين مددهم من المسلمين بحر ، وعدوهم في جزيرة ، إلا أنهم ظاهرون عليهم ؟

فقال أبي : إن كانت أحكام أهل الإسلام ظاهرة عليهم ، وكانوا هم أقوى ، فأرجو أن لا يكون بذلك بأس ، وإذا لم يكونوا كذلك فلا يسكن بين ظهراني قوم يحكمون بغير حكم الإسلام .

٩١٤ـ سمعت أبي سئل عن أعمال البر أفضل من الغزو بعد حجة [فاجاب][1] الإسلام ، ثم الرباط في الموضع المخوف .

باب ـ الخمس كيف يقسم ـ

٩١٥ ـ سألت أبي عن الخمس كيف يقسم ؟

فقال : على خمسة ، قال الله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله

(١) زيادة يقتضيها السياق

خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[1] إذا اجتمعت الغنيمة يقسم خمسها على خمسة وأربعة أخماس : لمن قاتل خمس الله ، والرسول واحدة ، ولذي القربى سهم وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، لم يقسمه النبي صلى الله عليه وسلم إلا فيهم ، لليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم .

قلت لأبي : ابن السبيل من هو ؟

قال : منقطع به .

٩١٦ ـ سألت أبي عن قرية فتحت ، فقال بعضهم : إنها عنوة .

فقال أبي : وإن كانت عنوة ، فإن العنوة لمن قاتل أربعة أخماس وخمس يقسم على خمسة على ما سمى الله فقال :﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾[1] وخمس الله والرسول واحد .

ـ الصلاة على ظهر الدابة في الغزو ومسائل غير ذلك ـ

٩١٧ ـ سألت أبي عن الصلاة تجوز على الدابة صبيحة المغار وهم في الطلب ؟

قال : ما علمت أحداً رخص في ذلك إلا وكأنه كرهه .

قلت لأبي : فإن خاف أن ينقطع به إن نزل إلى الصلاة ، ينقطع من الخيل ويبقى وحده ؟

قال : يلحق بأصحابه ولا يتخلف .

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١ .

٩١٨ ـ سألت أبي : إذا اشترى الرجل السبي . . . .[1] في بلاد الروم [و] صار في ملكه، ثم غلب عليه العدو ، هل يجب عليه الثمن للمقسم ؟

قال : نعم : يجب عليه الثمن .

قلت لأبي : فإن مات المشتري بعد ما غلبه عليه العدو ، يرجع بالثمن في ماله ؟

قال : نعم ، يرجع عليه في ماله .

٩١٩ ـ سألت أبي : عن رجل يغزو فيستكري من رجل دابة ؟

قال : لا بأس به .

٩٢٠ ـ سألت أبي عن رجل كانت عنده أمة نصرانية ولها ولد ، يبيعها للنصارى مع ولدها ؟

قال : لا يبيعها للنصارى ، ليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئاً .

قلت لأبي : فمن أين يشترون ؟

قال : بعضهم من بعض .

٩٢١ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبينا شيئاً ، يمنعون من ذلك ، لأنه إذا صار لهم يثبتوا على كفرهم للسبي ، ويقال : إن عمر كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء ما سبينا .

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: والحرير . او الجارية .

قلت لأبي : فإن باعها من رجل مسلم وحدها وفرق بينها وبين ولدها .
قال : لا يعجبني أن يفرق بينهما .

٩٢٢ - يروى عن الحسن أنه كره أن تباع النصرانية من النصارى ، أو اليهودية من اليهود .

وروى إسماعيل بن عياش بإسناد له : أن عمر كتب ينهى عنه - يعني - أن تباع النصرانية من النصارى .

٩٢٣ - سألت أبي عن رجل عنده جارية نصرانية أيبيعها للنصارى ؟
فقال : إذا كان من سبي المسلم فلا أرى أن يبيعها من النصارى .

٩٢٤ - سألت أبي عن رجل يدخل بلاد الروم معه الجارية أو الدابة للتجارة ، فإن أطعمها - يعني الجارية - وأعلف الدابة ؟
قال : لا يعجبني ذلك .
قلت لأبي : فإن لم تكن للتجارة ؟ فلم ير به بأساً .

٩٢٥ - سألت أبي عن الإمام يستأجر قوماً قبل أن يدخل البلاد ، يغزو بهم فما غنموا فله دونهم .
فقال : لا يسهم لهم ، ولكن يوفي لهم ما استؤجروا عليه .

٩٢٦ - سألت أبي عن العبد يقدمه سيده هل له في الغنيمة شيء ؟
قال : ليس له فيها شيء ولا سهم معلوم ، ولكن يعطى كذا شيء ، على حديث ابن عمير مولى أبي اللحم .

٩٢٧ ـ سألت أبي عن المدبر يغزو مع الناس هل يعطى أيضاً شيء ؟

قال : لا يعطى سهم إلا ما يعطى العبد ، النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبراً .

٩٢٨ ـ سألت أبي عن الأسير يفادى به في بلاد الروم قبل أن يغنموا ، ثم غنموا هل يسهم له ؟

فقال : قال عمر : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، كلُ من شهدها يعطى .

قلت لأبي : وإن فُدي بعدما غنموا ، هل له شيء ؟

قال : لا أولئك مقاتلون ، وإنما يأخذ من شهد الوقعة ، قاتل أو لم يقاتل .

٩٢٩ ـ سألت أبي عن الفضل في الغزو لأهل السرايا ؟

فقال أبي : السرايا أحب إلي من أن يخرج مع العسكر إذا كان أنكى في العدو ، فإذا لم يخف الضيعة وكان الأغلب عليه السلامة .

٩٣٠ ـ سألت أبي عن فضل الساقة ؟

فقال : يروى فيه عن بعضهم له فضل .

٩٣١ ـ سألت أبي عن فضل الكمين ؟

فقال أبي : هو غياث المسلمين له فضل .

٩٣٢ ـ سألت أبي عن الطلائع ؟

فقال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم طليعة ، وكل ما كان فيه قوة

للمسلمين فله فضل كبير .

٩٣٣ ـ سألت أبي عن الفداء ؟

فقال أبي : لهم من الفضل أكثر من ذلك ، فقد فادى النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٣٤ ـ سألت أبي عن فضل استقبال الرسول إذا خرج من بلاد العدو ، وفي الوالي يقدم ، فينادي في الناس : اخرجوا فاستقبلوا واليكم بالسلاح .

فقال أبي : كل ما كان فيه ترهيباً للعدو وغيظاً لهم ، فإن في ذلك أجر ، يقول الله تعالى : ﴿لا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح﴾(١).

٩٣٥ ـ سألت أبي عن الوالي ينادي في الساقة غدا على أصحاب الخيول من أهل الثبات ، فيخرج الرجل إن لم يصر في الساقة أو لا يخرج ؟

فقال : إنما يخرج في الساقة أهل القوة وأصحاب الثبات ، وقد كان مكحول يختار الساقة .

٩٣٦ ـ سألت أبي عن رجل له جدة عجوز كبيرة ، ترى أن تحمل إلى الثغر ؟

قال أبي : لا يحمل شيء من الذرية إلى الثغر ، فإن كان أبر هذه الجدة يقوم بشأنها ، والغزو لهذا أحب إلي من الإقامة عليها ولا يدع برها .

---

(١) التوبة الآية ١٢٠

٩٣٧ ـ سألت أبي عمن يقصر في الرباط ، ثم يخرج في البدرقة فيكون في البدرقة[1] ذاهب وجائي يوم وليلة ، يقصر أو يتم ـ يعني ـ الصلاة ؟

قال : لا يقصر حتى يكون غاية ما يزيد على أربعة برد .

٩٣٨ ـ قلت لأبي : الخروج إلى الغزو أفضل ، أم الصدقة بدل ذلك ، أم الجلوس في الرباط ؟

فقال أبي : ليس يعدل لقاء العدو والمباشرة بنفسه ، وبعد ذلك الرباط .

باب في الأسير يطلقه العدوّ على شرط بينهم

٩٣٩ ـ سألت أبي عن رجل أُسر ، أخذ منه الكفار عهد الله أن يرجع إليهم ؟

قال : فيه اختلاف .

قلت لأبي : حديث أبي جندل ؟

فقال : ذلك صلح على أن يردوا من جاءهم مسلماً أن يرده إليهم ، فقد ردّ النبي صلى الله عليه وسلم الرجال ، ومنع أن ترد النساء ونزلت فيهن : « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار »[2] ثم تلا : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها »[3] ثم قال : فيه اختلاف بين الناس ، فقال : أما عطاء فقال : يفي لهم ، رواه ابن سوقة .

---

(١) تقدمت وسماها : المدركة . ويظهر انها للجماعة التي تنقل العون والاخبار للمرابطين .

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠

(٣) سورة النحل الآية ٩١

٩٤٠ ـ سألت أبي عن : رجل دخل أرض العدو بأمان فسرق منهم مالاً أو دواباً أو غير ذلك .

قال : إذا كان بأمان لم يسرق ، ولم يأخذ من أموالهم شيئاً ، ولا يبيع في بلادهم درهماً بدرهمين ، لا يزني في بلادهم ، فإذا دخل بغير أمان لا بأس يأخذ منهم[1] .

ـ التزوج بدار الحرب ـ

٩٤١ ـ قلت لأبي ، فإن تزوج امرأة مسلمة ؟

قال : لا يعجبني أن يتزوج أيضاً مسلمة ، إلا أن يجهد فيتزوج إن خاف الزنا ، ولا يطلب الولد .

ـ سئل عن نبش قبور المشركين وحكم ما فيها ـ

٩٤٢ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : كنت عند سويد بن سعيد في قرية يقال لها ، الحديثة فوق الأنبار[2] ، فزعم أهل التسوية أنه كان في جبلهم مجوس منذ زمان كسرى ، إذا مات المجوسي حفروا له في الجبل بيتاً وصفه ، ونحو ذلك ، وألقوه فيها ، وألقوا ما كان معه من ذهب أو فضة أو جوهر ، حتى جاءهم معلم من بغداد فزعم أنه سلب المجوس ذلك الجوهر والحلية والذهب ، فلما علم به السلطان طلبه فهرب .

---

(١) هنا يعرض الإمام أحمد ببعض الفقهاء الذين باحوا في بلاد الكفر مثل ذلك ويؤيد الامام أحمد قوله صلى الله عليه وسلم : «من غش فليس منا»

(٢) لم تكن واضحة في الأصل . والحديثة بلدة عامرة غربي الفرات . والأنبار مدينة عامرة أيضاً وتسمى الآن عانة .

قلت لأبي : ما يقول فيه ؟

قال : هو عندي بمنزلة الكنز لا بأس به .

وقد كان عبد الرحمن بن غنم يكره نبش القبور بالشام ، وذلك أن معاذ ابن جبل حدثه أنها قبور الأنبياء ، فإنما كره عبد الرحمن ذلك من أجل هذا ، وأما المجوس فلا بأس ، إنما هو بمنزلة الكنز .

ـ الشهيد يكون عليه الدين ـ

٩٤٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : « الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين أو الأمانة ، فإذا كان يوم القيامة ، قيل له : أدِّ عن أمانتك ، أو أدِّ الأمانة ، فيقول : يا رب ، ذهبت الدنيا ، فمن أين أؤديها ؟! ، فينطلق به إلى الهاوية ، فإذا أمانته في قعرها ، فهوى فيها ليأخذها ، فإذا أخذها ليخرجها زلّت من يده ، وهوى خلفها ، فلا يزال يزل من هذه ويهوي خلفها في الهاوية أبداً » .

فقال أبي : هذا الحديث حديث رواه الثوري وأبو سنان الصغير ، وهو : الشيباني ، اسناده اسناد جيد .

ـ سئل عن التفريق بين السبي ـ

٩٤٤ ـ سألت أبي عن رجل اشترى أمة يهودية ولها ولد ، يفرق بينهما ؟

قال : لا . وقال : أذهب إلى حديث عثمان : « لا يفرق بين ولد ووالد» .

قال أبي : وكذا أقول أنا : لا يفرق بينهم !

قلت لأبي : إن رضيت الأم يفرق بينهم ؟

قال : لا ، وإن رضيت الأم .

٩٤٥ ـ سألت أبي عن التفرقة بين السبايا ؟

فقال : لا أرى أن يفرق بينهم .

٩٤٦ ـ حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أيوب السختياني ، عن حميد بن هلال ، عن حكيم بن عثمان قال : كتب عثمان بن عفان إليّ : أن أشتري مائة أهل بيت ، ولا يفرق بين والدة وولد .

سمعت أبي يقول : لا أرى أن يفرق بينهم .

٩٤٧ ـ سألت أبي عن رجل عنده جاريتين أختين ، أيفرق ؟

قال : إذا كانتا سبياً لا يعجبني أن يفرق بينهما ، [وقال]: ولا أراه، وشدد فيه .

قلت لأبي : فإن رضيتا ؟

قال : إذا كان سبياً لا يفرق بينهما .

قال : وإن كانا مولدين ، فبعض الناس يتساهل أن يفرق بينهما ، وأحب إليّ : أن لا يفرّق بينهما ، وإن فرّق بينهما فقد يتساهل بعض الناس ، ولا يعجبني أن يفرّق .

٩٤٨ ـ سمعت أبي يقول : لا يفرق بين الوالد والوالدة ، وإن تراضوا بذلك ، وإنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا .

٩٤٩ ـ سمعت أبي يقول : لا يفرق بين القرابات ، لحديث عثمان ، ومن الناس من يسهل في الولدان .

ـ سئل عن نصارى نقضوا العهد ، وقاتلوا المسلمين ـ

٩٥٠ ـ سألت أبي عن قوم نصارى نقضوا العهد ، وقاتلوا المسلمين؟.

فقال : أرى أن لا تقتل الذرية ولا يسبون ، ولكن يقتل رجالهم .

قلت لأبي : فإن ولد لرجالهم أولاد في دار الحرب ؟

قال : أرى أن يسبوا أولئك ويقتلون .

قلت لأبي : فإن هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد فسباهم المسلمون ، ترى أن يسترقوا ؟

قال : الذرية لايسترقون ولا يقتلون ، لأنهم لم ينقضوهم [عهداً] ، وإنما نقض العهد رجالهم ، وما ذنب هؤلاء ؟

ـ السريةُ والنفل ـ

٩٥١ ـ سألت أبي عن السرية إذا خرجت ونفلهم الأمير الثلث أو الربع ، فجاء قوم بشيء وجري ، وآخرون لم يجيئوا بشيء ، فيكونون فيه شركاء ، أو إنما النفل لمن جاء بالشيء ؟

قال : إذا بعثهم جميعاً قسمه بينهم جميعاً ، لأن الذين جاؤوا بالمتاع إنما جاؤوا به بقوة هؤلاء الآخرين .

٩٥٢ ـ سألت أبي عن النفل يكون من جميع الغنيمـة ، أو من خمس الإمام ؟

فقال أبي : يكون النفل بعد الخمس .

ـ لزوم طاعة الأمير وعدم مخالفته ـ

٩٥٣ ـ سألت أبي عن الوالي إذا خرج على الناس أن يتقدم أحد ، أو يتأخر ، أو يأخذ يمنة أو يسرة ، والقرى يمنة ويسرة ، ويحتاج الناس إلى العدد والطعام ، هل يجوز لأحد أن يعصى الأمير ويتخلف ؟

فقال : فإن تخلف يطيب له ذلك ؟ أم كيف يصنع بما تخلف ؟

فقال : لا ، هؤلاء عصاة إن خالفوا ، لا أرى ذلك ، لا يعجبني وشدد في خلافهم للوالي . قال : إذا خالفوه عصوا .

ـ سئل عن السبق ـ

٩٥٤ ـ سمعت أبي يقول : معنى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر » .

قال أبي : الحافر : الخيل ، والنصل : السهم ، والخف : البعير .

ـ مسائل شتى من السير ـ

٩٥٥ ـ سألت أبي عن رجل كان في غزو فمر بنهر أو موضع فاصطاد منه سمكاً فباعه ؟

فقال أبي : فإن كان شيئاً يسيراً مقدار دانق أو قيراط[1] فلا بأس به ، وإن كان كثيراً يرده إلى المقسم .

قلت لأبي : وإن كان مقدار درهم ؟

قال أبي : نعم يرده . قال أبي : الحجة فيه أنه إنما دخل ذلك الموضع بقوة المسلمين .

٩٥٦ ـ سألت أبي عن رجل اشترى جارية من الخمس وأمها معها فقالت : دعني حتى أجيء بذهب أو دراهم من بلادي ، فتركها ولم ترجع ، فترى أنه فيما بينه وبين الله يأثم ؟

قال : أرجو إن شاء الله ـ يعني ألا يأثم ـ ..

٩٥٧ ـ حدثني قال : نا حفص بن غياث . قال : حدثنا أشعث[2] عن الحسن أنه سئل عن رجل دخل أرض الحرب في تجارة فرأى أسيراً من المسلمين فاشتراه فخرج به معه .

قال : هو دين عليه يبيعه بالثمن . سمعت أبي يقول : كذا أقول أنا .

٩٥٨ ـ سمعت أبي يقول : إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا .

قلت لأبي : فإن خرجوا بغير إذن الإمام ؟

قال : لا ، إلا أن يأذن الإمام إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو ، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين .

---

(١) هي اجزاء من الدرهم، والدينار كان يساوي ١٢ درهماً

(٢) كانت في الأصل : اشعب الأشعث بن سوار روى عن الحسن وروى عنه حفص بن غياث .

٩٥٩ ـ سألت أبي عن قوم من أهل خراسان بينهم وبين العدو حائط ، ترى لهم أن يقاتلوا ؟

فقال : إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا ، من قبل أن يأذن لهم الأمير ، ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم وذراريهم إلا أن يأذن الإمام .

٩٦٠ ـ سألت أبي عن الرجل يرابط ، فيشتري الجارية للخدمة ، أو ليطأها ؟

فقال : أما أن يحمل الحرم إلى الثغر فإنه يكره ، وكلما اشترى من ثم فهو أسهل .

حدثني ، وحدثني ابن معمر قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن في الغالّ ـ يعني الذي يغل ـ يُحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف .

سمعت أبي يقول : وكذلك ـ يعني أقول ـ : أو حيوان ـ يعني لا يحرق ـ .

٩٦١ ـ سألت أبي عن الرجل يقابل اللصوص وهو يعلم أنه لا طاقة له بهم فيقتلوه ؟

فقال : إن كان يغلب عليه أنه إذا أعطى [ما] بيده خلوا سبيله ، فإن لم يقابلهم رجوت أن يكون ذلك له . وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلوه فليدفع عن نفسه ما استطاع .

٩٦٢ ـ قلت لأبي : الرجل يوافق العدو واللصوص وهو يعلم أنه إن

قاتل لم يكن في قتاله على عدوه ضرر من قتاله إياهم ، فيقاتلهم أو يسلم لهم ؟

فقال : هذا مثل الأول .

ـ أهل الذمة يحدثون البيع والكنائس وغير ذلك ـ

٩٦٣ ـ أخبرنا : قال : سمعت أبي يقول : ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا ما كان لهم صلح . وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين على حديث ابن عباس : إنما مصر مصره المسلمون [١] .

٩٦٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : ألأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس في أرض العرب ؟ وهل ترى لهم أن يزيدوا في كتابتهم التي صالحوا عليها ؟

فقال : لا يحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة ، ولهم ما صولحوا عليه فإن كان في عهدهم أنهم يزيدون في الكنائس فلهم ، وإلا فلا ، وما انهدم فلهم أن يبنوها .

٩٦٥ ـ أخبرنا : قال : سألت أبي ما الجواب فيهم إن كانوا أُخذوا عنوة ؟

فقال : كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال : أربعة أسهم لمن قاتل ، وسهم لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ، بمنزلة الأموال

---

(١) وهذا حاصل الآن في كثير من بلاد المسلمين وحتى في جزيرة العرب التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يجتمع فيها دينان» ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٩٦٦ ـ أخبرنا قال : سألت أبي : هل ترى لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر في مدائن المسلمين ، ظاهراً ؟

فقال : ليس لهم أن يظهروا بيع الخمر ولا يدخلوه ، إلا أن يكون في صلحهم .

٩٦٧ ـ أخبرنا : قال : سمعت أبي يقول : ليس لأحد أن يغير من هذه النواقيس شيئاً . ولا يحدثوا فيها شيئاً ، إلا ما كانوا عليه في قديم الأمر ، لأنه قد ثبت الحق لهم وأعطوا الجزية على ذلك .

٩٦٨ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : رأيت بالأنبار نصارى يزعمون أن علياً كتب لهم كتاباً ، هو عندهم أن يؤخذ منهم من الجزية دون ما يؤخذ من النصارى من أهل الكتاب الذي كتب علي ؟

فقال أبي:هذا شيء صحيح ، ولم يزل يؤخذ منهم مثل ذلك ، فأحب أن يقروا على ذلك ، وأن يؤخذ منهم كما كتب لهم علي . وقال أبي : قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران كتاباً .

ـ كتاب الذبائح والعقيقة ـ

٩٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين .

قال : سألت أبي : ما يقال عند الذبيحة ؟

قال : يقال : بسم الله والله أكبر .

قلت لأبي : هل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة ؟

قال : ما سمعت فيه بشيء .

ـ الأضحية كيف تقسم ـ

٩٧٠ ـ قال : سألت أبي عن الأضحية كم يقسم منها ؟

قال : تجعل ثلاثة أثلاث : يؤكل ثلث ، ويتصدق بثلث ، ويطعم قرابته وجيرانه ثلث .

ـ في الشاة يُضحَّى بها عن أهل البيت ـ

٩٧١ ـ قال : سألت أبي قلت : يضحى بالشاة عن أهل البيت ؟

قال : لا بأس ، قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين قرّب أحدهما ، فقال : « بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته » وقرب الآخر فقال : « بسم الله . اللهم هذا منك ولك ، هذا عمّن وحَّدك من أمتي » قال : نحو هذا الكلام .

قال أبي : يحكى عن أبي هريرة : أنه كان يضحي بالشاة . . . فيقول : وعنك

ـ الرجل يضحي هل يمس من شعره ـ

٩٧٢ ـ قال : سمعت أبي يقول : إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يقصر من شعره شيئاً .

٩٧٣ ـ قال : سألت أبي عن رجل أراد أن يضحي ؟

قال : لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره .

قلت له : يحتجم ؟

قال : نعم ، ما لم يحلق شعراً ، ذهب إلى حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره » .

ـ إذا ترك التسمية على الذبيحة ـ

٩٧٤ ـ قال : حدثني : محمد بن أبي بكر المقدمي قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، في رجل ذبح ونسي أن يسمي ، فكره ذلك وتلا هذه الآية : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[1].

سألت أبي عن هذا الحديث وحدثته به .

فقال : لا بأس ، وإن لم يسم .

٩٧٥ ـ قال : سألت أبي عمن ذبح ولم يسمّ ناسياً أو عامداً؟ قال: أما ناسياً فلا بأس إن شاء الله ، وأما عامداً فلا يعجبني .

ـ ذبيحة السارق ـ

٩٧٦ ـ قال : سمعت أبي يقول : لو أن رجلاً سرق شاة ثم ذبحها .

فقال : لا يحل أكلها ـ يعني ـ له .

قلت لأبي : فإن ردها على صاحبها ؟. قال : لا تؤكل .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٢١

- إذا ذبحها من قفاها -

٩٧٧ - قال : سمعت أبي سئل عن الذبيحة تذبح من قفاها، ولم تجر على الحلقوم والأوداج !!

قال : لا تؤكل حتى يذبحها على الحلقوم والأوداج .

- ذبيحة المجوسي -

٩٧٨ - قال : سألت أبي عن ذبيحة المجوسي ؟

قال : لا تؤكل لهم ذبيحة .

٩٧٩ - قال : سمعت أبي يقول في ذبائح المجوس : لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة حتى يسلموا .

قلت لأبي : قول عمر : سنوا بهم سنة أهل الكتاب :

قال : إنما ذلك في الجزية ، وكره ذبائحهم ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابن عباس ، وابن مسعود ، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي ، وعن علي ، وجابر بن عبد الله ، وعن أبي برزة . وروي عن الحسن بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم : في المجوس : « لا تؤكل لهم ذبيحة » .

قال : قلت لأبي : فلا يؤكل صيد كلب المجوس ؟

فقال : إذا أرسله المجوسي فلا يؤكل ، ولكن إن أرسله مسلم فسمى فأخذ فقتل فلا يكون ذلك له تعليم .

قلت : فإن كان حي ؟

قال : يذكيه المسلم .

ـ إذا أبان رأس الذبيحة ـ

٩٨٠ ـ قال : سألت أبي عن الرجل يذبح الذبيحة فيبين رأسها ؟

قال : لا بأس به .

٩٨١ ـ قال : سألت أبي عن الرجل إذا ذبح فقطع رأس الذبيحة عامداً ؟

قال : إذا سبقته السكين فلا بأس ، وأما عامداً فلا يعجبني .

ـ ذكاة الجنين ذكاة أمه ـ

٩٨٢ ـ قال : سمعت أبي يقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

قيل لأبي : أشعر أو لم يشعر ؟ قال : نعم .

ـ الذبيحة تذبح وهي مريضة ـ

٩٨٣ ـ قال : سألت أبي عن البهيمة إذا عقرت وصارت إلى حد الموت ، وتبين آثار الموت فيها ، هل يجوز أكلها ؟

قال أبي : اكتب وأملى عليّ : إذا ذكيت ففحصت بذنبها ، وطرفت بعينها ، وسال دمها ، فلا بأس بأكلها .

ـ الذبيحة لغير الله ـ

٩٨٤ ـ قال : سألت أبي عمن ذبح للزهرة ؟

قال : لا يعجبني . قلت لأبي أحرامٌ أكله ؟

قال : لا أقول حرام ، ولكن لا يعجبني .

٩٨٥ ـ قلت لأبي : فرجل يذبح للكوكب ؟

قال : ولا يعجبني ، أكره كل شيء يذبح لغير الله ، وقد كره بعضهم ما ذبح للكنيسة[1] .

ـ الرجل يشتري الأضحية ثم يموت ـ

٩٨٦ ـ قال : سألت أبي عن الرجل يشتري الشاة فيموت الرجل ؟

قال : إذا أوجبها وسمّاها أنها أضحية ؟ قال : يضحى بها . وقال مغيرة : هي ميراث . قال أبي : حدثناه جرير عن مغيرة .

ـ إذا أبدل الأضحية بخير منها ـ

٩٨٧ ـ قال : قلت لأبي : إذا اشترى الرجل الشاة فأراد أن يستبدل ما هو خير منها ؟ قال : لا بأس .

(١) عند الامام احمد روايات اخرى تعارض هذه الرواية ، في تحريم ما يذبح لغير الله . وقد قال الله سبحانه : «ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله . . .» والنسك هو الذبح . وانظر كتاب «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد» فإن فيه تفصيل هذه الامور .

- ذبيحة الصبي والمرأة -

٩٨٨ - قال : سألت أبي عن ذبيحة الصبي والمرأة ؟

قال : إذا أطاقا وسمّيا ، فلا بأس .

ويروى أن جارية لكعب بن مالك ذبحت بمروة[1] ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها .

٩٨٩ - قال : حدثني أبي : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قيس ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، أنه كان يأمر بناته فيذبحن أضاحيهن بأيديهن .

- ما يجزىء في الأضحية -

٩٩٠ - قال : قرأت على أبي : قال : لا تجزىء من البُدن إلا الثني ، إلا الضأن فإنه يجزىء منه الجذع .

- في العقيقة -

٩٩١ - قال : سألت أبي عن العقيقة تذبح ويدمى رأس الصبي أو الجارية ؟

قال أبي : لا تدمى ، وعن الغلام شاتان ، وأكثر من قال : عن

---

(١) هي مجز محدد كان يستعمل مثل السكين .

الجارية شاة ، ويفصل لحم العقيقة ، ولا يكسر لها عظم . وقال : يؤكل منها ويهدى .

٩٩٢ ـ قال : قلت لأبي : وكم يقسم من العقيقة ؟ قال : ما أحب .

٩٩٣ ـ قال : قلت لأبي : كيف يصنع بالعقيقة ؟

قال : تفصل ، ولا يكسر لها عظم ، ويؤكل منها ويهدى .

٩٩٤ ـ قال : سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى ، وهل يجوز أن تكون أضحية وعقيقة ؟

قال : لا ، إما عقيقة ، وإما أضحية على ما سمى .

كتاب الصيد والأطعمة

٩٩٥ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في صيد السمك بالشبكة : لا بأس به ، ليس فيه إختلاف ،وهو أحب إلي من نبع الحصى[١].

٩٩٦ ـ قال : قلت لأبي : السمك يلقى له الطعام حتى يجتمع يصاد بذلك ؟

قال : لا بأس ، إلا أن يكون ميتة ، فإني أكره أن يصاد بالميتة .

٩٩٧ ـ قال : سمعت أبي سئل عن لحوم الخيل تؤكل ؟

قال : لا بأس بأكله .

---

(١) كذا الاصل ولعله الصيد بوضع الحجارة في طريق الماء تحبس السمك .

٩٩٨ ـ قلت لأبي : فالبراذين ؟ قال : ما سمعنا ، إنما سمعنا الخيل .
قالت أسماء : نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً .

٩٩٩ ـ قال : سمعت أبي سئل عن لحم الفرس تؤكل ؟
قال : لا بأس بأكله[1] .

ـ في أكل الخشاف والخطاف ـ

١٠٠٠ ـ قال : سألت أبي عن الخطاف ؟
قال : لا أدري ، وكان عنده أسهل من الخشاف .

١٠٠١ ـ قال : سألت أبي عن الخشاف يؤكل ؟
قال : من يأكل الخشاف ؟! كأنه كرهه .

ـ في أكل الجراد ـ

١٠٠٢ ـ قال : سئل أبي عن الجراد ؛ يطبخ وهو حي بالماء والملح يموت ؟
قال : هذا ذكاته .
قلت لأبي : فإن ألقي في النار وهو حي يشوى ؟
قال : لا بأس به ، ما أعلم له ولا للسمك ذكاة .
١٠٠٣ ـ قال : سألت أبي عن لحم الفيل ؟

(١) تقدمت قبل مسألة : باسم الخيل ، فابقتهما لأن : الخيل اسم جنس .

قال : ليس هو من أطعمة المسلمين .

١٠٠٤ ـ قال : سألت أبي عن السنونو ؟

قال : لا يعجبني أكله ، ليس هو يشبه السباع .

١٠٠٥ ـ قال : سألت أبي عن الأرنب ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

١٠٠٦ ـ قال : سمعت أبي يقول : لا بأس بالضب ، قد أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠٧ ـ قال : سألت أبي قلت : ما ترى في أكل الثعلب ؟

قال : لا يعجبني ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل [كل] ذي ناب من السباع ، ما أعلم أحداً رخص فيه إلا عطاء فإنه قال : لا بأس بجلودها ، يصلى فيها لأنها تودى ، يعني في الحرم ـ إذا أصابه عليه الجزاء .

١٠٠٨ ـ قال : سألت أبي عن ابن عرس ؟

قال : كل شيء يأخذ ينهش بأنيابه فهو من السباع ، وكل شيء يأخذ بخالبه فهو مما نهي عنه من كل ذي مخلب من الطير .

١٠٠٩ ـ قال : سألت أبي عن أكل اليربوع ؟

فقال : ما أدري ، ايش هو .

١٠١٠ ـ قال : سألت أبي عن الورل ؟

فقال : ما أدري ، وكل شيء يشتبه عليك فدعه .

١٠١١ ـ سألت أبي عن السلحفاة ؟

فقال : كان عطاء لا يرى به بأساً . قال أبي : إذا ذبح لا بأس به .

قلت لأبي : فإن رمي به في النار من غير أن يذبح ؟

قال : لا ، إلا أن يذبح .

١٠١٢ ـ قال : سألت أبي عن أكل كلب الماء ؟

فقال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الدنير ، سمعا شريحاً رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح ، فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير ، فأرى أن يذبحه .

١٠١٣ ـ قال : سألت أبي عن السرطان ؟

قال : لا بأس به .

قلت : لا يذبح ؟

قال : لا . . .

١٠١٤ ـ قال : سألت أبي عن الغراب الأبتع ؟

قال : كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل ، وما لم يأكل الجيف فلا بأس بأكله . وقال أبي : يكره من الطير ما يأكل الجيف .

١٠١٥ ـ قال : سألت أبي عن الضفادع ؟

فقال : لا يؤكل ولا يقتل ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل

الضفدع ، حديث عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠١٦ ـ قال : سألت أبي عن أكل لحم الرخم ؟

فقال : كل شيء يأكل الجيف لا يؤكل ، وهي تأكل الجيف .

١٠١٧ ـ سألت أبي عن أكل الحية والعقرب ؟

فقال : قال ابن سيرين : يسقي ابن عمر ولده الترياق ، ولو علم ما فيه ما سقاه .

قال أبي : أكره الحية والعقرب . وذلك أن العقرب لها حمة والحية لها ناب .

١٠١٨ ـ سألت أبي عن شيء من الشاة حرام ؟

قال : دمها ، والطحال لا بأس به .

قلت : الغدة ؟

قال : كرهها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مجاهد [الأوزاعي عن واحد] .

١٠١٩ ـ قال : سألت أبي عن أكل البطيخ المدوّد ؟

فقال : يؤكل الجيد ويترك الرديء منه .

١٠٢٠ ـ سألت أبي عن الباقلاء المدّود ؟

قال : تجتنبه أحب إليّ ، إن لم تستقذره فأرجو

١٠٢١ ـ قال : سألت عن أكل الفأر ؟

فقال : من يأكل الفأر ؟ سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفويسقة » .

١٠٢٢ ـ سألت أبي عن : اللحم إذا تغير ريحه ونتن يقوى الرجل على أكله أيما أحب إليك ؟ يأكله أو يرمي به ؟

قال : حديث أنس ،جيىء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإهالة سنخة فأكلها ، وإنما هو شيء يتقذره الرجل ، فإن أكله على حديث أنس . كأنه لم يرَ به بأساً .

ـ الرجل يرسل كلبه فيجد معه غيره ـ

قال : سألت أبي قلت : إذا رمى المسلم كلبه فوجد معه غيره كلباً آخر ، وقد قتلا الصيد فلا يأكله .

١٠٢٣ ـ قلت لأبي : صيد المعراض ؟

قال : شبيه السهم ، فربما خرمه ، وربما جرحه **فيؤكل**، وإذا أصاب بعرضه فهو بمنزلة الوقيذ ، **لا يؤكل**.

كتاب البيوع

١٠٢٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل منع رجلاً الماء أن يسقيه فخاف الرجل على نفسه ، فقلت له : ترى أن يقاتله حتى يشرب ؟

قال : أرى أن يشتري منه ، وكره أن يقاتله ، فإنه خاف أن يقتله ، وقال : يرزقه الله ماء .

قلت لأبي : ترى إن أمكنه أن يختلسه منه ؟

قال : أحب إليّ أن يرضيه بعد ذلك ، وأرجو أن يكون له عذر ؟

ـ بيع البيضاء بالسليت ـ

١٠٢٥ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن : عبد الله بن أحمد بن حنبل سنة ست وثمانين ببغداد ، ـ قال : سألت أبي رحمه الله عن البيضاء بالسلت

فقال: البيضاء بالحنطة ـ أظنها ـ والسلت ـ أراه شيئاً يشبه الشعير ـ [قال أبي] فكرهه سعد، من أجل أن أحدهما كان يابساً والآخر رطباً. فقال سعد: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال: «ينقص الرطب»؟

قالوا : نعم . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لنقصانه .

١٠٢٦ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن

إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد ، عن ابن عباس : سئل سعد عن بيع سلت بالشعير - أو شيء من هذا - فقال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن تمر برطب . فقال : « تنقص الرطيبة إذا يبست » ؟ قالوا : نعم . قال : « فلا إذاً » .

- الثياب والطعام يكون أثماناً -

١٠٢٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن النبات والطعام يكون أثمان بعضها لبعض ؟

قال : نعم .

١٠٢٨ - قلت : رجل قال لرجل : أبيعك هذا الكرّ[1] بألف درهم ، أو ألف درهم بكرّ ، يكونان جميعاً ثمناً لصاحبها ؟

قال : نعم .

- التجارة في الحنطة -

١٠٢٩ - حدثنا : قال : سألت أبي : يكره التجارة في الحنطة جالب أو غير جالب ؟[2]

قال : الجالب أحسن حالاً عندي ، وأرجو أن لا يكون به بأس

(١) الكر هو الحبل ، والكساء ، والنهر (لسان العرب)

(٢) الجالب الذى يحضر الطعام من الريف للمدن .

ـ اختلاف المتبايعين ـ

١٠٣٠ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : إذا اختلف المتبايعان في الثمن ، والبيع قد استهلك ، القول قول من منهما أو البينة ؟

فقال : يتفقان على شيء ،فيما اختلفا ، فإذا لم يتفقا ، كان القول قول البائع مع يمينه ، فإن كانت بينة ، فلا شيء إذا كانت البينة .

ـ إذا باع بشرط البراءة من كل عيب ـ

١٠٣١ ـ قال : سألت أبي عن الرجل يبيع البيع ، فيبرىء من كل عيب فيه ظاهر وباطن هل يجوز هذا ؟ أو يسمي العيب ويبينه ؟

قال : قد اشترى رجل من ابن عمر عبداً له عيب ، وباعه ابن عمر بالبراءة ، فرده عليه ـ يعني ـ وأراد أن يستحلفه أنه لم يبعه وبه عيب ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، فباعه ابن عمر بعد ذلك بضعفين ، أو نحو ذلك .

١٠٣٢ ـ حدثنا : قال : حدثنا خلف بن هشام البزار ، قال : حدثنا حماد ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه باع عبداً له بثمان مائة درهم بالبراءة من كل داء ، فوجد الرجل به عيباً ، فجاء يخاصمه إلى عثمان فقال ابن عمر : إني بعته بالبراءة من كل داء .

فقال : احلف : لقد بعته وما به داء تعله .

قال : فلم يحلف [ابن عمر] وكان عنده حتى برأ ، فباعه بألف وخمس مائة درهم .

- سئل عن شرطين في بيع -

١٠٣٣ - قلت لأبي : إن شريحاً قال في شرطين في بيع أن يقول : أبيعك إلى شهر بعشرة ، فإن حبسه شهراً فيأخذ عشرة ؟

فقال شريح : أقل الثمن، وأبعد الأجلين [أ] والربا .

فسألت أبي عن ذلك ؟

فقال : هذا البيع فاسد .

١٠٣٤ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن شرطين في بيع ؟

قال : هو أن يقول أبيعك هذه الجارية على أنك إذا بعتها فأنا أحق بها ، وأن تخدمني كذا وكذا .

قال أبي : فقد اشترط شرطين في بيع .

قال : فأما إذا كان شرط واحد فلا بأس . قد باع جابر من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً واستثنى ظهره ، وقال لعائشة : « اشترطي الولاء إنما الولاء لمن أعتق » .

- بيع المدبّر -

١٠٣٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن بيع المدبر ، يبيعه صاحبه إذا أراد ؟

قال : لا بأس إذا احتاج إليه .

١٠٣٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن بيع المدبّر فقال : أما الغلام فلا

بأس إذا احتاج إلى ثمنه .

١٠٣٧ ـ قلت لأبي : الجارية ؟

قال : لا أجترىء عليه لأنه فرج يوطىء ، وعائشة حين سحرتها جاريتها باعتها ـ وكانت مدبرة ـ وجعلت ثمنها في

ـ إذا باع وشرط على المشتري أن لا يبيع ولا يهب ـ

١٠٣٨ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل=عن رجل باع جارية من رجل على أن لا يبيع ولا يهب .

قال : البيع جائز ، ولا يقربها،لأن عمر بن الخطاب قال : لا تقرب فرجاً وفيه شرط لأحد .

قيل لأبي : فالبيع جائز ؟

قال : البيع جائز .

ـ البيّعان بالخيار ـ

١٠٣٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن البيعين بالخيار ؟

فقال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .[١]

---

(١) صحيح متفق عليه، انظر: «إرواء الغليل» رقم (١٣١٠) ٥/١٥٣، و: «مشكاة المصابيح» رقم (٢٨٠٤) صفحة ٨٥٤.

ـ بيع السمك في الآجام ،وما ظهر من الأرض ـ

١٠٤٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن بيع الآجام ؟

قال : لا بأس ببيع ما ظهر من القصب ، فأما شيء يدعه حتى يثبت ويزداد ، فلا يجوز شراءه ، وأكره بيع السمك في الآجام لأنه غرر [١].

١٠٤١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم . قضى أن إخراج العبد بضمانه .

قال : أذهب فيه إلى هذا الحديث : في العبد ، له وجهه ، وفي المصرات يردها ويرد معها صاعاً ، له وجهه ، ولهذا وجهه ، أذهب إليها جميعاً .

ـ مدٌّ عجوة ـ

١٠٤٢ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة ؟

قال : لا يعجبني .

قيل : تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : نعم [٢]

---

(١) مسائل ابن هانىء ٢ :١٧٥

(٢) انظر الحديث رقم ١٣٥٦ في « الإرواء » ٥: ٢٠٣

ـ بيع العربون ـ

١٠٤٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن العربون ما تفسيره ؟

قال : هذا عربان البيع .

١٠٤٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ قال : سمعت عبد الرحمٰن بن فروج : اشترى نافع بن عبد الحارث ، وكان عامل عمر على مكة من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف ، فإن عمر رضي فالبيع له ، وإن عمر لم يرض، فلصفوان أربع مائة .

قلت لأبي : فإيش تقول أنت ؟

قال : دعها .

١٠٤٥ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ويكون أيضاً : يكتري الرجل الدار فيجعل له الشيء فإن سكن فذاك ، وإن لم يسكن كان لصاحب الدار ما يعجل له من الدراهم .

١٠٤٦ ـ قال : حدثني عبد الأعلى في حديثه عن حماد قال : وكان حميد ـ يعني الطويل ـ لا يرى بأساً أن يقول الرجل للرجل : إني أريد متاعاً ، كذا وكذا ، فإذا دفع عندك فأعلمني فإني أريد نحوه ، ولا تقولن : اشترِ كذا وكذا حتى أشتريه منك؟

فسألت أبي عن ذلك ؟

فقال : مثل قول حميد ، وقال : لا بأس به .

ـ الاستثناء في البيع ـ

١٠٤٧ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن بشير ،عن عمرو بن راشد الأشجعي = أن رجلاً باع بختية[1] واشترط ثنياها فرغبت فيها ، فاختصما إلى عمر .

فقال : اذهب إلى علي .

فقال علي : اذهبا به إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : وأنا أذهب إلى هذا ،

فقال له أبو ثور : يا أبا عبد الله : أبن عمرو بن راشد ؟

فقال : سبحان الله ، أما سمعت حديث شعبة عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يسار ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ،

ثم قال أبي : هو رجل معروف أو مشهور .

١٠٤٨ ـ سألت أبي عن الرجل يبيع ثمرة أرضه يستثني كراً أو كرتين ؟

فقال : أرجو ليس به بأس .

١٠٤٩ ـ سألت أبي عن رجل باع أمة واستثنى ما في بطنها وهي حامل بشهر أو أكثر من ذلك .

فقال : حديث ابن عمر أعتق أمة واستثنى ما في بطنها ؟ قال : قول ابن عمر يشبه أو قريب من هذا .

(١) البختية، نوع من الابل .

١٠٥٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يشتري ثوباً بدينار إلا درهم ؟

قال : أكره هذا ، إنما باعه بدينار ، فكيف يكون إلا درهم .

قال : هذا بيع سوء .

قال : قلت لأبي : فالرجل يقول : فكيف يكون إلا درهم ، أبيعك يوماً بدينار ودرهم . قال : ليس به بأس .

١٠٥١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل يقول : أبيعك ها الثوب بدينار إلا درهم ؟

قال : لا يجوز هذا البيع . قال أبي : حتى يقول : دينار إلا قيراط ذهب[1]

١٠٥٢ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل : ما يقول في رجل باع حائطاً ثلاثاً أو أربعاً ، أو كراً أو كرين ؟ قال : لا ، لأنه ليس بمعلوم .

قيل : فيستثني نخلات معلومات ؟ قال : نعم

الأرَش مع الإمساك

١٠٥٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل اشترى من رجل ثوباً ثم وجد به عيباً ، قال : يرده عليه ؟

(١) فرّق الإمام في هذه المسألة بين الدرهم والدينار لأنهما من نقدين فالدينار من الذهب والدرهم من الفضة بينما أباح استثناء قيراط الذهب لأنه جزء من الدينار الذهبي ، وهذا من شدة الدقة عند الإمام أحمد خوفاً من الغرر والتغرير او الوقوع في الربا

قلت لأبي : فيأخذ منه نقصانه بقدر عيبه ولا يرده عليه ؟

قال : نعم .

قلت لأبي : فإن كان قد لبسه ، ثم رده عليه ؟

قال : ينظر بقدر ما لبسه فيأخذه منه .

١٠٥٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل اشترى من رجل ثوباً فقطعه ، ثم ظهر به عيب

قال أبي : هذا عن رجل اشترى مخير إن شاء رده مع نقصان ما أحدث فيه ، وإن شاء أمسكه ورجع على البائع بنقصان البيع ، وأذهب فيه إلى قول عثمان .

١٠٥٥ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الوهاب الثقفي : قال : حدثنا : أيوب عن محمد أن عثمان كان يقضي في الثوب يشتريه الرجل فيجد به العيب أن يرده وإن كان قد لبسه .

١٠٥٦ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع : قال : حدثني جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان أنه قال : هو مخيّر .

١٠٥٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل اشترى من رجل ثوباً فقطعه قميصاً ، ثم وجد فيه خرق .

قال : إن شاء المشتري رده ورجع البائع على المشتري بنقصان القطع ، وإن كان لبسه : فإن شاء حبسه عنده ورجع على البائع بقدر نقصان العيب من الثوب ، وكذلك إن كان عبداً اشتراه ثم ظهر على عيب كان عند البائع ، رجع المشتري على البائع بنقصان العيب من العبد ، إذا أثبت المشتري أن ذلك العيب بالعبد .

١٠٥٨ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل اشترى ثوباً فقطعه وخاطه ثم ظهر على عيب به خرق أو غيره .

قال : إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب ، وإن شاء رده على صاحبه ، ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته .

ـ بيع المصاحف ـ

١٠٥٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن بيع المصاحف ؟

قال : قد رخص قوم في بيعها ، والتعليم أحب إلي من مسألة الناس .

حدثنا : قال : سألت أبي عن بيع المصاحف ؟

قال : أحب إليّ أن لا يبيعها ، كرهه ابن عمر وابن عباس ـ يعني بيع المصاحف ـ .

١٠٦٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن بيع المصاحف ؟

فقال : اشتر ولا تبع . وقال : أذهب إلى حديث ابن عباس وجابر .

ـ وضع الجوائح ـ

١٠٦١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن وضع الجوائح ؟

فقال : الرجل يشتري الثمرة في رؤوس النخل ، فتصيبه العاهة ، فيفسد فوضع النبي صلى الله عليه وسلم الجوائح تكون لا يكون للبائع شيء ، لأنه لم ينتفع منه المشتري بشيء .

ـ سئل إذا قضى بعض غرمائه دون بعض ـ

١٠٦٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل قضى في مرضه بعض الغرماء دون بعض أيجوز له ؟ أم هو بالحصص ؟

قال : لا بأس ، أن يقضي بعضهم دون بعض ، وأحب إلي أن يواسي بينهم في القضاء .

ـ إذا قضى المؤجل قبل أجله ـ

١٠٦٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل معلوم ، فيعطيه قبل أجله من غير أن يطلبه منه يريد أن يؤدي غرمائه ، هل يطيب لهذا أن يأخذ ماله قبل حله ؟

قال : لا بأس إلا أن يضعه عنه ويعجل فإني أكرهه .

١٠٦٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل قال لغريمه : حطّ عني وأعجل لك ؟

قال : أكرهه ، لا يفعل ذلك .

ـ إذا شرط إن لم يعط الثمن إلى ساعة كذا، وإلا فلا يبيع له ـ

١٠٦٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ، ويشترط عليه إن لم تعطني الثمن إلى ساعة كذا ، أو يوم كذا فلا بيع لك ، فهل ذلك جائز عليه ؟

قال : ذلك جائز له أن يرجع في بيعه ، هو كما قال .

- بيع المكاتب -

١٠٦٦- حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يكون له الغلام فيكاتبه، فيحتاج ، أيبيعه على مكاتبته ؟

قال : إذا باعه على أمر بين يقول : اني أؤدي إليك كذا وكذا فهو حر فلا بأس

- إذا رضي أحد الغريمين بالمقاصَصَة -

١٠٦٧ - قال : سألت أبي : قلت : أتيت رجلاً فاشتريت منه متاعاً بخمس مائة درهم ، وأتاني الرجل فوجد عندي متاعاً اشتراه ، فقال لي : هذا المتاع بتلك الخمس مائة .

فقال أبي : جائز ، ولكن حتى يستوفي المتاع ، لا يدعه عنده ، فيكون بيع دين بدين .

بَابُ السَّلَمِ

١٠٦٨ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : السلم : هو السلف .

١٠٦٩ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : لا بأس بالسلم في الحيوان على الصفة .

١٠٧٠ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول عن السلف في الحيوان .

فقال : لا بأس به إلى أجل معلوم .

١٠٧١ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان : لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم .

١٠٧٢ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا : شعبة عن أبي معشر ، عن النخعي أن ابن مسعود : لم يكن يرى بأساً في كل شيء ما خلا الحيوان .

١٠٧٣ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي : قلت : السلم ما هو ؟

قال : أي أن يكون الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم فيواضعه على كيل معلوم ، يقول له : قد أسلفتك في طعام سوادي أو بلدي أو موصلي ، ولا

يقول له : قد أسلفتك في هذه الفراخ ، أو في هذه الضيعة ، وذلك أنه لا يدري يخرج هذا الفراخ شيئاً أم لا .

وكذا إن أسلفت في لحم فقال له : قد أسلفتك في لحم مسن ، في لحم الجنب ، أو الفخذ ، فيصف له ، وكذا الرؤوس يقول له : رأس مسن ، ورأس حمل ، ولا يأخذ فوق صفته ، ولكن يأخذ دونها .

١٠٧٤- حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل أسلف رجلاً دراهم في بُرٍ ، فلما جاء الأجل لم يكن عنده بر .

فقال : بعني ، خذ مني شعيراً بالدراهم ، فخذ مني بالسعر ، قال : لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص ، لا يأخذ منه زيادة .

قلت لأبي : كان البر عشرة أجربة ، يأخذ منه الشعير عشرة أجربة ؟

قال : نعم .

بَاب بَيع الولاء وَهبَـته

١٠٧٥ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن بيع الولاء وعن هبته ؟

فقال : أذهب فيه إلى أنه لا يباع ولا يوهب .

١٠٧٦ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : تذهب إلى حديث عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن بشار لابن عباس؟

فقال أبي : لا .

وقال أبي : ابن عباس . روى عنه عطاء ،عن ابن عباس : الولاء لا يباع ولا يوهب ، وكرهه ابن مسعود ، وجابر .

ـ الصرف ـ

١٠٧٧ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يعطي الرجل الدنانير ، فيقول : وزنها كذا وكذا ، أو يزنها بين يديه ، فيصرفها الرجل ، فتزيد بالحبة والحبتين والثلاثة ، فيما يكون غلط ، ولا اختلاف الموازين والصنجة ، فهل تطيب تلك الزيادة ؟

قال : إذا كان شيئاً يتغابن الناس بمثله ، فأرجو أن لا يكون به بأس ، وإن رد عليه فلا بأس .

ـ سئل عمن اشترى شراء فاسداً، هل يشتري منه ـ

١٠٧٨ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يشتري المتاع قد خالطه البيع الفاسد ، شرطين في بيع ، أو مثل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، هل ترى لرجل أن يشتري من الذي اشترى من هذا البيع الفاسد شيئاً ؟

قال : لا يشتري منه شيئاً إذا علم أنه قد دخل في أمر قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن هذا بيع مردود .

ـ إذا أذن لعبدٍ في التجارة ـ

١٠٧٩ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن العبد يأذن له سيده فيدان ؟

قال : الدين على السيد .

١٠٨٠ـ قال وكيع : لا يباع العبد في الدين ؟

قال أبي : خالف وكيع سفيان في هذا .

ـ تفسير النهي عن بيع المجر ـ

١٠٨١ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع المجر ، قال يعني ما في الأرحام .

- حبل الحبلة -

١٠٨٢- حدثنا : قال : سئل أبي وأنا أسمع عن حبل الحبلة ؟

قال : الذي في بطنها إذا وضعت وتحمل ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا ، لأنه غرر ، يقول: ساج التاج[١] .

- بيع التعاويذ -

١٠٨٣- حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يكتب التعاويذ من القرآن وغيره يبيعها ؟ قال : أكرهه ، وأكره بيع المصاحف ، وشراءها أسهل عندي من بيعها .

١٠٨٤ - وقال بعضهم : وددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف .

١٠٨٥ - قال : قلت لأبي : فإن باع لأهل الذمة التعاويذ ؟

قال : ذلك أشد،وكرهه .

- الربا -

١٠٨٦- حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل باع بيعاً يكال أو يوزن إلى أجل ، فلما حل الأجل أعطى ما يكال أو يوزن ، فكرهه .

قال : كذا هذا طعام بطعام نسأ[٢] قيل: فيأخذ قرضاً من القروض

---

(١) كلام فارسي معناه ولد الولد وهو تفسير من الامام احمد للسائل ويظهر أنه اعجمي، وكان الامام احمد يعرف الفارسية، أو شيئاً منها.

(٢) اي ديناً

أو ما كان . قال : نعم: لا يأخذ كيلاً ، ولا وزناً .

١٠٨٧- حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل مجوسي كان يعمل بالربا فجمع مالا كثيراً ، ثم إنه أسلم ؟ قال : ما له له .

قلت لأبي : يخرج ما كان إرثاً ؟

قال : لا ، ما كان فيه من الشرك، وشرب الخمر ، أعظم من ذلك .

قلت لأبي : فإن هو فعل ؟ قال : فإن فعل فحسن .

١٠٨٨- حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل كان بينه وبين رجل معاملات وبيوع وأشياء مما يتعامل الناس بينهم من صروف وغير ذلك ، وفي نفسه من تلك المعاملات شيء ، يخاف أن يكون قد دخلها فساد مما لا يقف عليه ، فهل يجوز أن أقول لصاحبي : اجعلني في حل من جميع ما جرى بيني وبينك من معاملة وصروف ، وفساد إن كان وغير ذلك ، فإن قال : قد فعلت نرجو أن يخلص ، أو كيف السبيل في التخليص ؟

فقال : إن كان ذلك من طريق الربا فعليه أن يسلم إليه رأس ماله : **ويلقى ما سوى ذلك لقوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤ وس أموالكم﴾[1] فإن توبة الربا أن يأخذ رأس ماله، ويرد الفضل الذي كان بينه وبين صاحبه.**

الـــرّهـــن

١٠٨٩- حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف أصحابها ، ولا يعرف منازلهم ، ولا يعرف من رهن عنده ؟

(١) البقرة: ٢٧٩ .

فقال : إذا أيسْتَ من معرفتهم ومعرفة ورثتهم ، فأرى أن تباع هذه الرهون . ويتصدق بثمنها ، فإن عرفتَ بعد أربابها خيرتَهم بين الأجر أو تقومَّ لهم ، وهذا إذا أيست من أصحابها ومن ورثتهم ، هذا الذي أذهب إليه لأنا نقول في الرهن : هو ملك لربه ، فإن ضاع عند المرتهن فلا جناية من المرتهن فإنما يذهب مال الراهن ، ويرجع المرتهن بماله وافياً ، وفيه اختلاف كبير .

١٠٩٠- حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل رهن رهناً واحداً مالاً ، فلما حل الأجل لم يأته والتوى عليه كيف يصنع بالرهن ؟

قال : يكون عنده باقياً على حاله إلا أن يوكله ببيعه .

قلت لأبي : فإن قال له : إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فأنت وكيلي في بيع الرهن ؟

قال : هذا جائز .

١٠٩١- حدثنا : قال : سئل أبي ، أو أنا سألته عن الرهن إذا سرق ؟

قال : له غنمه وعليه غرمه ، يعني يقول : إذا سرق يعطى الراهن فكاك الرهن . وليس على المرتهن أن يقدم للراهن شيئاً .

١٠٩٢- حدثنا : قال : سألت أبي : فقال : لا يعجبني أن . . .[١] فيه إلا بإذن صاحبه

قلت لأبي : فإن لم يأذن له صاحبه ؟

قال : لا يقرأ إلا بإذنه - يعني في الرجل يكون عنده مصحف رهن - .

(١) لم تكن واضحة في الاصل

المضـــاربة

حدثنا : قال : سألت أبي عن المضاربة ؟

فقال : إذا خالف ضمن .

١٠٩٣ ـ قال أبي : والمضاربة : يعطى دراهم فيقال له : اشتر براً فيشتري خلاف ما أمر فهو ضامن ، فهذا المخالف يضمن .

١٠٩٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي مرة أخرى عن المضارب ؟

فقال : إذا خالف ضمن .

قلت له : فإن قال له : اخرج إلى خراسان ، قلت : نفقته من أين هي ؟

قال : من عنده ، ثم قال : إلا أن يشرط عليه أن يكون عليه النفقة من المال .

١٠٩٥ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن المضارب إذا خالف ؟

فقال : بمنزلة الوديعة ، عليه الضمان ، والربح لرب المال إذا خالف ، إلا أن المضارب أعجب إلي أن يعطى بقدر ما عمل .

١٠٩٦ ـ حدثنا : قال : قيل لأبي وأنا أسمع ، مال اليتيم يدفع مضاربة ؟

قال : نعم ، إذا كان له وصي .

١٠٩٧ ـ قيل لأبي : الرجل يأخذ المال مضاربة بالثلث والربع فيدفعه إلى غيره بأكثر من ذلك ؟ قال : إن أذن له صاحبه وإلا فلا .

المواضعة والمقاطعة

١٠٩٨-حدثنا : قال :حدثني عبد الأعلى :قال:حدثني حماد بن سلمة ، عن حميد : أن أبا قلابة كان لا يرى بأساً بالمواضعة ، ويكره المقاطعة ، وكان أبو قلابة يأتي إلى أصحاب الخز فيقول : اكتبوا إلى شركائكم في مطرف لونه كذا ، وعرضه كذا ، وطوله كذا ، فيكتبون له إلى السوس[1] فإذا قدم اشتراه منهم .

فسألت أبي عن ذلك ؟ فقال : أكره المواضعة والمقاطعة جميعاً .

الشركة

١٠٩٩- حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : لا أرى أن يتخارجا ، أكرهه - يعني - الشريكين في العين والدين .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في الشريكين المتفاوضين : هما الرجلان يشتركان فيقولان : ما ورثنا من ميراث أو أصبنا من فائدة أو مال فهو أيضاً بيننا . قال أبي : هذا كلام مُحال ، ولم يره شيئاً .

١١٠٠- حدثنا : قال : حدثني عبد الأعلى بن حماد النَرْسي قال : حدثنا : حماد ابن سلمة قال : قال اياس بن معاوية : إذا شارك المسلم الذمّي فكانت الدراهم مع المسلم هو الذي يتصرف بها بالشراء والبيع فلا بأس ، ولا

(١) كذا الاصل معرفة . وهي بلدة سوس : بلدة بخوزستان وهي المقصودة هنا وهناك بلدة بالمغرب اسمها السوس أيضاً، (معجم البلدان) ٣/ ٢٨٠

يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان بها لأنهما يرابيان .

سألت أبي عن ذلك فقال : مثل قول إياس .

١١٠١ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن شريكين متفاوضين ينفق أحدهما أكثر من الآخر يرضى صاحبه ، هل يحتاج إلى أن يبين له ما ينفقان ؟ أو يكتفيان بأن يقول : كلما أنفق واحد منا من نفقة فهو في حل ؟

قال : إن كان يرى أن شريكه يجد في قلبه من نفقة أنفقها ، فليس ذلك له ويحد له حتى ينفق بقدر الذي حد له ، ولا يكون في قلبه منه ، وإذا حده له فقد اكتفى .

بيع المال في الفلس

١١٠٢ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن حديث معاذ : أن عليه ديناً فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه ، وحديث شريح = أنه كان يبيع ما فوق الإزار ـ يعني كل شيء إلا الإزار ـ .

قال أبي : يبيع كل شيء إلا المسكن وما يواريه من ثيابه ، والخادم إن كان شيخاً كبيراً ، أو ذمياً ، أو به حاجة إليه لا يبيعه .

باب الشفعة

١١٠٣ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : الشفعة : ـ يعني قول أهل المدينة ـ : هو للشريك لا يكون لغيره ، لحديث أبي سلمة عن جابر : « إذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

١١٠٤ ـ قال أبي : والخليط اللذين يرثان جميعاً داراً عن أبيهما ولا يعرف كل واحد منهما حصته ، فيما بينهما .

١١٠٥ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن كان بيني وبين رجل دار ، فبعت من رجل آخر نصيبي منها ؟

قال : الشفعة للذي بينك وبينه .

قلت لأبي : قد بعت ما لا أعرفه ولا أجده .

قال : أرأيت لو اشتريت غلاماً بينك وبين رجل ، فبعت نصيبك منه عرفت مالك منه ؟

١١٠٦ ـ قال أبي : ولا أرى الشفعة إلا في الدور والأرضين ، وليس فيما سوى ذلك شفعة .

سمعت أبي سئل : الشفعة للشريك واجبة ؟

قال : نعم .

قيل : فإن كانوا شركاء عدة ؟

قال : الشفعة بينهم ، قال : والجار ليست له شفعة . وقال : والشفعة لا تجب إلا بعد البيع .

١١٠٧- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: أذهب في الشفعة إلى حديث مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

قال وكيع : وهو قولُ أهل الحجاز .

قال أبي : وبه آخذ ، وفيما عرضت على أبي قال : أذهب في الشفعة إلى حديث الزهري الذي يروى عن أبي سلمة عن جابر : « إذا حدت الحدود

وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة » .

قال : والذي أذهب إليه : أن الشفعة للخليط .

١١٠٨ ـ قال : سمعت أبي يقول : إن الخليط : الذي يرثان جميعاً ، أو يشتريان جميعاً ، فأما إذا عرفا الحقوق فلا شفعة .

١١٠٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن معنى الحديث : « إذا وقعت الحدود فلا شفعة في بئره ولا تحل» .

قال أبي عن معنى الحديث : إذا وقعت الحدود فلا شفعة ـ فحِلْ : يعني تحل .

١١١٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الأعرابي له شفعة ؟

قال : نعم .

١١١١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن اليهودي والنصراني ألهما شفعة ؟

قال : لا .

قلت لأبي : والمجوسي ؟

قال : ذاك أبعد .

١١١٢ ـ حدثنا: قال : سألت أبي عن رجل لا يرى الشفعة إلا لشريك، ترى إن يحلف يحنث ؟

قال : لا يعجبني أن يحلف على أمر قد اختلف الناس فيه .

بيع المرابحة

١١١٣-حدثنا : قال :سألت أبي: قلت: رجل قال:بعني متاعاً بربح كذا وكذا بشيء سماه لي ، والرجل يريد أن يبيع المتاع من رجل آخر بنقصان مما اشتراه مني ؟

فقال : لا بأس إذا لم يكن أكثر معاملتك ذلك ، فلست تشتري وتبيع من غير ذلك فلا بأس ، وإن كنت تعمل مثل هذا الرجل ونحوه من البيع فإني أكره ذلك .

١١١٤- حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير فيقول له : اشتر كذا وكذا ثوباً يمانية وغير ذلك ، ثم يربحه في المتاع ، كيف ترى له ذلك ، وكيف ترى أحوط ذلك وأطيبه ، فإن السمسار ربما لم يكن معه المال ، فيدفع إليه الذي يريد المتاع المال حتى يشتري له .

فقال : إذا دفع الرجل إلى السمسار الدراهم فليقل : اشتري متاعاً بصفة ، ويقول له : إذا اشتريت لي بألف فلك كذا وكذا . قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

١١١٥- حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يبيع المتاع البيع الذي يدخل فيه شرطين في بيع أو ما أشبه ذلك ، فإذا فرغا واحتسبا ، قال صاحب المتاع:قد بعتك هذا المتاع بهذه الدنانير ، أترى ذلك له طيباً ، أو كيف ترى له أن يصنع ؟

فقال : إذا افترقا على أحد الشرطين يكون ذلك آخر ما يفترقا على بيع واحد ولا بأس به .

١١١٦-حدثنا : قال :سمعت أبي سئل عن رجل: جاء بجارية إلى رجل فقال : إذا كان إلى شهرين فلك ربح كذا وكذا .

قال : يروى عن عمر : لا يقربها ، ولا حد فيها ، متَنوه ؟[١]

قال أي : لا يعجبني هذا الربح .

١١١٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يشتري من الرجل متاعاً ـ أثواباً ـ عدة بدراهم أو بدنانير فعرفها قوم ، كل ثوب عشرين درهماً ، ثلاثين درهماً أقل أو أكثر ؟

قال : إن باعه مساومة فلا بأس ، وإن باعه مرابحة يقول : قومته كذا وكذا درهماً .

١١١٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل اشترى نصف دار بألف ، وآخر نصفها بخمس مائة ، فاشتركا فباعاها بربح ألف درهم .

قال : الربح على ما اصطلحا ، والوضيعة على رؤوس أموالهما .

قلت لأبي : فإن لم يشتركا ؟

قال : فالثمن بينهما نصفين .

١١١٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجلين اشتريا ثوباً يقوم على أحدهما بمائة ، وعلى الآخر بخمسين ، فباعاه مساومة أو مرابحة .

قال : الثمن بينهما نصفين ، يقول : إذا باعاه بخمس مائة فأخذ مئتين وخمسين ، وهذا مئتين وخمسين .

١١٢٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل مات وترك مالاً ، وكان

(١) كذا، ولم أجد لها معنى، ولعلها كلمة فارسية بمعنى : لا يعجبني. وفسرها ابنه بعد ذلك، ولان كلمة (أي) و (ابي) تكتبان برسم واحد في المخطوطة .

يمدح ما يبيع ، ويذم ما يشتري .

فقال : ينبغي للوارث إن كان يعرف أحداً من أولئك أن يرد عليه ، وإن لم يعرف منهم أحداً يصدق عنه بشيء ، ويخفف عن ميته بالصدقة .

١١٢١- حدثنا : قال : سمعت أبي في رجل يجيئه متاع من فارس ، أو مصر فسطي متاعه في الطريق ، فيشتري من بعض التجار نحواً من المتاع الذي فيجيء الرجل فيبيعه ، فترى له يبين له أنه اشتراه من السوق [١] .

فقال : إن كان الذي يشريه منه يرى أنه جاءه من فارس أو مصر ، فأحب إلي أن يبين .

١١٢٢- حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن دار بين ثلاثة : اشترى أحدهم ثلثها بمائة واشترى الآخر الثلث الآخر بثلثماية فباعوها مساومة أو مرابحة .

قال : الثمن بينهم بالسوية .

- الرجل يقرض الدراهم يأخذ بها طعاماً -

١١٢٣- حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل أقرض رجلاً دراهم فلما طالبه بها قال : ليس عندي دراهم ، خذ مني بها طعاماً ، فأخذ طعاماً أرخص عليه وحاباه ونقصه من السعر .

قال : لا بأس .

(١) كانت بعض الكلمات غير واضحة بالاصل.

- إذا باع شيئاً مجازفة وهو يعلم كيله -

١١٢٤- حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل: باع بيعاً مجازفة ، وهو يعلم كيله دون صاحبه

قال : لا حتى يستوي علمهما فيه .

- تقاسم الورثة العين والدين -

١١٢٥- حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس. وسفيان ، عن أبي الزبير، عن ابن عباس قال : لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث العين وبالدين .

قال أبي : أهل الميراث يقول بعضهم لبعض : أنا أعطيكم هذا الحاضر ، ويكون لي الدين ، ولا يكون إلا فيما ورثوه ، على قول ابن عباس .

قلت لأبي : تقول : انت به ؟

قال : دعه .

- سئل عن قول ابن عمر : ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً -

١١٢٦- حدثنا : قال : سألت أبي عن قول ابن عمر : ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من مال المشتري .

فقال أبي : هو الرجل يشتري عبداً أو دابة قد عرفهما ورآهما ، فصافقه - يعني باعه - فإذا أدركته الصفقة فهو من مال المشتري .

بَابُ الإيجَــارَات

١١٢٧- حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل اكترى من حمال على أنه يحمله من مكة إلى الكوفة ، في أحد عشر يوماً بخمسة عشر ديناراً ، فأدخله يوم ثلاثة وعشرين يوماً .

قال : أعجب إليّ أن يصطلحوا ، أو يرد عليه بقدر ما يعلم إن كرى مثله كذا كان ، ويتحالون فيما بينهم .

١١٢٨- حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل أسلم ثوباً إلى صباغ ، فضاع الثوب عند الصباغ فأعطى الصباغ لصاحبه عشرة دراهم قيمة ثمن الثوب ، ثم وجد الثوب بعد ذلك الضياع وقد اشترى الرجل ثوباً فصبغه وقطعه .

قال : أرى أن يرد عليه العشرة أعجب إلي .

١١٢٩- حدثنا : قال : حدثني : عبد الأعلى : قال : حدثني : حماد عن قتادة ، عن الحسن : في الملاح يضمن الطعام .

قال : له الزيادة ، وعليه النقصان .

سألت أبي عن ذلك ؟

فقال : له الزيادة ، والنقصان على الملاح .

١١٣٠- حدثنا : قال : سمعت أبي سئل وأنا أسمع عن رجل: اكترى من رجل داراً بمائة درهم في السنة ، فأراد أن يخرج منها بعد ستة أشهر .

قال : له المائة ، وعليه أن يكري الدار ، لا يحول بينه وبينها .

قيل له : يكريها ؟

قال : ليس لك أن تكريها أنت ، سلمها له إلى آخر السنة .

١١٣١- حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يكتري الدابة فيقول : إن رددت الدابة اليوم فكراها خمسة دراهم ، وإن رددتها غداً فكراها عشرة .

قال : لا بأس . وكذلك لو قال : قد اكتريتها كل يوم تحبسها بعشرة دراهم، فما حبسها فعليه لكل يوم عشرة دراهم .

١١٣٢- حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن الرجل: يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع ؟

قال : لا بأس .

١١٣٣ - حدثنا : قال : قرأت على أبي قال : سألت سفيان عن رجل: يؤاجر حلي فضة بالدراهم ؟

قال : لا بأس به .

سألته عن ذلك ؟

فقال : لا يعجبني ، لأنه يأخذ عليه فضلاً .

قلت لأبي : إن استكرى ثوباً يلبسه ؟

قال : لا بأس ، لأنه ينقص .

١١٣٤ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الخياط يكون عنده الغلام أيبعثه في حوائج ؟ ما ترى في ذلك ؟

قال : إن كان من عمله فنعم ، وأما غير ذلك فلا ، حتى يستأذن أهله .

حدثنا : قال : سألت أبي عن الأرغفة التي يأخذها المعلمون من الصبيان . قال : أكرهها ، هذا قذر جداً .

١١٣٥ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن كسب الحجام يطيب له ؟

قال : لا يأكله : يطعمه عبده وناضحه [1].

١١٣٦ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول ـ وبه آخذ ـ بحديث أبي جحيفة في الحجام إلا أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه على حديث مُحَيصة وأخذ بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أجره .

١١٣٧ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن كسب الحجام ؟

فقال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم ، ومعناه : ثمن الدم : أعطى الحجام أجره . وحيث سئل عن كسب الحجام قال :

وهو شر الكسب ، حديث محيصة .

---

(١) الناضحة : الناقة أوالبقرة ، يستخرج بها الماء من البئر وذلك بان تربط بها الحبال ، ويوضع الدلو الكبير في نهاية الحبل ، والحبل على بكرة خاصة ، ثم تساق الدابة في طريق خاص ، فيرتفع الدلو بالماء ، فيقوم عامل بافراغه في ساقية خاصة . ويمكن استعمال هذا المال الآن وقوداً للسيارة وما اليها .

١١٣٨ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل بنى بيتاً فأجر مستأجر أو ناووس أو بيعه؟ أو يبني للمجوس داراً يلقون فيها موتاهم يجصص لهم بيعة، أو يباعون خشباً؟ . .

قال : أكرهه هذا كله .

قلت : وتراه يقسم عليه ؟

قال : نعم .

١١٣٩ـ حدثنا: قال: سألت أبي عن : أجر القسَّام الذي يقسم الدور وغير ذلك ؟

فقال : أتوقاه . ثم قال ابن عيينة : لا يأخذ على شيء من أمر الخير .

لم تكن المسألة واضحة في الأصل غير أن مقابلتها على مسألة شبيهة بها في مسائل ابن هانيء ج ٢ ص: ٣٠ ومع مسألة نقلها عنه محمد بن الحكم ظهر المقصود وهو أن الإمام أحمد يكره إعانة هؤلاء على أي أمر من خصائص دينهم مثل (الناووس) وتعمير وتجصيص البيعة وكأنه يرد على الذين أباحوا للمسلم أن يقوم بحمل لحم الخنزير وحفظه، أو بناء كنيس يهودي أو بيع حطب لمجوسي ليحرق به الميت أو بيع العنب لمن يصنع منه الخمر. وهذا واضح في العديد من المسائل أجملتها هنا .

بَابُ الوَكَالة

١١٤٠- حدثنا : قال : سألت أبي : قلت : لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له شاة فخالفه ، كان ضامناً ؟

قال : نعم ، إن شاء ضمنه ، وإن شاء أخذ الذي اشترى ، على حديث عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ، يشتري له شاة ، فاشترى به شاتين ، فباع واحدة بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له .

١١٤١- حدثنا : قال : سألت أبي عن حديث عروة البارقي ؟

فقال : إني أذهب إلى هذا الحديث .

١١٤٢- حدثنا : قال : قرأت على أبي : لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له شيئاً ، فخالفه كان ضامناً ، فإن شاء الذي أعطاه ضمنه وأخذ ما دفع ، وإن شاء أجاز البيع ، فإن كان فيه ربح فهو لصاحب المال على حديث عروة البارقي .

١١٤٣- حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يعطي الرجل درهماً يشتري له به حاجة من السوق ، فسقط الدرهم من الرجل ، فيشتري له بدرهم من عنده .

قال : ليس عليه شيء لأنه مؤتمن . وإن عدم له فليس به بأساً[1] ، إذا طابت نفسه .

١١٤٤ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل بيعت داره وهو ساكت .

قال : لا يجوز حتى يرضى ، أو يأمر ،أو يأذن، في بيع داره .

العَاريَـــة والوَديعَــة

١١٤٥ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن العارية ؟

فقال : العارية مؤداة خالف أو لم يُخالف فهو ضامن ، وذكر حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »[2] .

١١٤٦ ـ وقال : العارية : أخذتها اليد ، والوديعة دفعت إليك .

١١٤٧ـ حدثنا : قال : قيل لأبي وأنا أسمع : رجلٌ[2] استودع دراهم ، فعمل بها ، فربح

قال : الربح لرب المال .

١١٤٨ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي : وكيع ،قال : حدثنا حسن ـ يعني ابن صالح ـ عن مطرف عن رجل يقال له : حجاج ،عن شريح : في رجل غصب عبداً فاستغله ؟

(١) ذلك أنه مؤتمن ومصدق على ما أئتمن عليه

قال : يرد الغلة .

قال : سمعت أبي يقول : وكذا أقول لو غصب مالاً فاتجر فيه ، يرد المال والمربح جميعاً .

ـ سئل عن دقيق لقوم اختلط بدقيق شعير لآخر ـ

١١٤٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن دقيق لقوم اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير دقيق ، جميعاً طحناً فاختلطا . قال : هذا لا يقدر أن يميز ؟

فقال أبي : إن كان يعرف قيمة دقيق الشعير من دقيق الحنطة مع هذا ، أو أعطى كل واحد منهما قيمة ماله إلا أن يصطلحوا بينهم على شيء ويتحالّوا .

قلت لأبي : فإن قال هذا أريد حنطتي ، وقال : أريد شعيري ؟

قال : يباع إن عرف قيمتهما .

قلت لأبي : فإن لم يعرف ؟

قال : لا بد لهم أن يصطلحوا على شيء ويتحالّوا .

ـ أجر الجعل[١] في الآبق ـ

١١٥٠ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : آخذ بحديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم : في العبد الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم ، دينار .

---

(١) كذا الأصل

قال أبي : وآخذ بحديث ابن مسعود : في الآبق أربعين درهماً ، أذهب إليه .

١١٥١ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الآبق إذا أخذه الرجل ، ثم أبق منه ؟

قال : ليس عليه شيء .

١١٥٢ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا أخذ الآبق فأنفق عليه ، ثم أبق يرجع على سيده بالنفقة ، ولا شيء عليه .

١١٥٣ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن جُعل الآبق إذا وجد خارجاً من المصر؟

قال : أذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول عمر ، وعلي : دينار ، أو اثني عشر درهماً ، إذا أخذ خارجاً من المصر .

وابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم ديناراً .

١١٥٤ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : إذا وجده في المصر يرده ولا يعطى شيئاً ؟ ويروى عن شريح أنه قال : إذا وجده في المصر : عشرة دراهم ، وإذا أخذ في غير المصر : أربعين يوماً.

قال أبي : مثل ابن مسعود ، حدثناه عبد الأعلى ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح .

ـ القرض ـ

١١٥٥ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يستقرض القرض . هل هذا من المسألة التي لا تحل ؟ وكيف الحديث فيها ؟ وكيف ترى له أن يصنع ؟

فقال أبي : القرض ليس من المسألة في شيء .

ـ الكفالة في الحد ـ

١١٥٦ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : لا كفالة في حد ، فإن ادعى على رجل أنه قتل أو قذف فلا يكفل بحبس ولا يكون كفيلاً .

ـ مسائل الغصب وغيره ـ

١١٥٧ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عمن كان في يديه شيء من الأموال الحرام ؟

قال : فعليه أن ينفذه إلى من هو له ، فإن لم يعرف صاحبه ، فإن سبيله الصدقة عن صاحبه ، فإن جاء يوماً ضمن ذلك .

١١٥٨ـ سألت أبي عن رجل احتاز من رجل مالاً فأنفقه ، ثم إنه ندم على ما فعله ، وتاب ، وليس عنده ما يؤدي إلى من احتاز منه ، وليس يحل له المحتاز ما احتاز ، وهو فقير ليس عنده ما يؤدي ، هل يكون في ندمه وتوبته ما يرجى له به إن مات على فقره خلاص مما عليه ؟

فقال أبي : لا بد لهذا الرجل من أن يؤدي هذا الحق ، وإن هو مات فهو واجب عليه . وقال : إن حله هذا الرجل من المال ، فينبغي له إن كان قد

اتجر فيه فأصاب بتجارته مالاً ، أن يخبره ما أخذ من ماله ويخبره ما أصاب من تجارته ، ذلك أعجب إلي .

١١٥٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل استدان ديناً على أن يؤديه ، فتلف المال بين يديه ، فأصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدماً لا شيء له ، هل يرجى له بذلك عذر عند الله تعالى وخلاص من دينه على عدمه ، ولم يقض دينه الذي عليه ؟

فقال : أبي : هذا أسهل عندي من الذي احتال ، وإن مات على عدمه ، فهذا واجب عليه .

١١٦٠ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : كل من كان عليه دين يؤدى عنه ، وإن كانت خيانة يستحل صاحبه ، أو يؤدي إليه حقه ، وإن كانت عنبة يستحل ، وكل ما كان بين الرجل وبين ربه فأرجو أن يكون الله به رحيماً ، وأما ما كان بينه وبين الناس ما أمكنه من شيء يرده ، أو استحلال فليفعل ذلك ، وأما ما كان من صدقة أو حج ، أو ما يتقرب به إلى الله ، فإني أرجو الله لذلك إن شاء الله .

١١٦١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل استودع ألف درهم ، فلما كان بعد جاء رجل إلى المستودع فقال : إن فلاناً[1] غصبني على الألف التي استودعك ، وصح ذلك عند المستودع ، أيردها على الذي استودعه ، أو على صاحبها ؟

فقال : إن لم يخف التبعة . قال أبي : والتبعة أن يرجعوا عليه من

(١) لقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية على مثل هذه المسألة في رسالته القيمة : «المظالم المشتركة» .
وقد أفتى أحدهم في مثل هذه القضية برد المال إلى المستودِع ، وبذلك غرّم المؤتمن المال مرتين .

المستودع له ، ولا من ورثته ، وصح عنده أنها مغصوبة من المدعي لها ، دفعها إليه .

١١٦٢ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل اشترى جارية فصح عنده أن الذي باعه اغتصبها من رجل يردها على مولاها الأول ، أو على الذي اشتراها منه :

فقال : إذا صح عنده أنها له دفعها إليه ، وإن خاف التبعة جمعهما جميعاً بحضرة قوم فدفعها إليه ، وذلك إذا صح .

١١٦٣ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل غصب عبداً فاستغله ؟

قال : أقول : يرد الغلة ، ولو غصب مالاً فتجر فيه ، يرد المال والربح على صاحبه ، وكذلك الوديعة أيضاً : يردهما المال والربح جميعاً .

حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يخيط في المسجد، وعن الحراق يرده إلى صاحبه ؟

فقال : يعجبني في الحراق أن يرده إلى صاحبه ، إلا أن يكون شيئاً ليست له قيمة . وقال : لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقيلا ، ولا مبيتاً ، إنما بنيت للصلاة ، ولذكر الله تعالى .

١١٦٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل وصله أخ له بدنانير ابتداء من نفسه ، فترى له أن ينهض بها إلى الثغر من ثغور المسلمين ، أو يردها عليه ؟

قال : إن أخذها فهي حلال طيب إذا لم تستشرف بها نفسه ، وإن استشرف بها نفسه ، فلا بأس أن يردها .

قلت لأبي : وما الاستشراف ؟

قال : أن يقول : سيبعث إليّ فلان ، سيصلني فلان . فهذا إن شاء الله رده .

في الهبة وغير ذلك

١١٦٥- حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يهب هبة ، يجوز أن يرجع فيها .

قال : لا يرجع الرجل في هبته .

١١٦٦- حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يعطي ولده بعضهم دون بعض في حياته وصحته .

فقال : أعجب إلي أن يرد ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم:أمر بشير بن سعد فقال :«اردده».

١١٦٧- حدثنا : قال : سألت أبي : هل يجوز للرجل أن يهب لولده بعضهم دون بعض في صحّة منه ؟

قال : لا يجوز ولا ينبغي له أن يفعل .

١١٦٨- حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن: الرجل له أولاد فزوّج بعض بناته فجهزها وأعطاها؟

قال : يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها .

١١٦٩- حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟

قال : لا يعجبني .

فقلت : تذهب إلى حديث النعمان بن بشير ؟ قال : نعم .

١١٧٠ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل له بنات يخاف عليهن الضيعة ، وله دار ومال سوى ذلك ، هل يجوز له أن يوقف عليهم داره بعده ؟

قال : نعم ، له أن يوقف على ولده ، وغير ذلك ممن أراد ، إذا كان في صحة منه .

إحيـاء الموات

١١٧١ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن حديث الصعب بن جثَّامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا حمى إلا لله ولرسوله » .

قال أبي : فليس لرجل أن يحمي أرضاً لا يملكها ، إلا ما كان لله ولرسوله .

قال أبي : ومعنى ما كان لله ولرسوله : فالإبل تكون يحمل عليها في سبيل الله ، أو أرض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحمى ، الا من ملك أرضاً فله أن يحميها ، فيروي سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » فلهذا الحمى إذا منعها بحائط أحاط عليها ، أو حفر بئراً ، فإن كانت عادية ـ والعادية القديمة ـ فله خمسون ذراعاً من جوانبها ، وإن كانت ابتدئت بالحفر فله خمسة وعشرون ذراعاً حواليها ليس لأحد أن يدخل عليه فيها ، لأنه قد ملك ذلك بحفر البئر .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة . . . » إذا حفر فيها بئراً ، فله حريمها ، وإذا رفع حائطها حتى يمنع ذلك .

قيل له : فالأحجار ؟

قال : ليس بشيء إلا أن يرفعه بحائط .

اللقطـــة

١١٧٢ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في امـرأة اشتـرت سمـكة فوجدت في بطنها دنانير في صرة ؟

فقال : هو بمنزلة اللقطة يعرفها .

ـ إذا أحدث في داره ما يضار الجار ـ

١١٧٣ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل بنى في داره حماماً ، أو حشاً[1] يضر بجاره ؟

فقـال : أكرهـه ، قال النبـي صلى الله عليه وسلـم : « لا ضرر ولا ضرار » .

آلات اللهو والغناء ـ

١١٧٤ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في رجل يرى مثل الطنبور ، أو العود ، أو الطبل ، أو ما أشبه هذا ، ما يصنع به ؟

قال : إذا كان مغطى فلا ، وإن كان مكشوفاً كسره .

١١٧٥ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الغناء ؟

فقال : يثبت النفاق في القلب ، لا يعجبني .

---

(١) هو: المرحاض . والضرر فيه الآن اوضح مما كان عليه زمن الامام احمد، وعلى الاخص في الطوابق العليا، وظهور ضررها على الطوابق السفلى ولذلك لا بد من ملاحظة عدم اضرار الجار بجاره، وان يمنع عند الضرر الخاص والعام.

ـ إذا اتلف على ذمي خمراً أو إناء خمر ـ

١١٧٦ـ سألت أبي عن رجل يهودي ادعى على مسلم أنه أهرق خمره ؟

فقال : ليس للخمر ثمن ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر .

قلت لأبي : فإن ادعى أنه شربها ؟

قال : لا أقضي عليه فيها بشيء ، ولو أقام البينة لم أقض على المسلم بشيء ، وإن أهرقها لم أقض عليه فيها بشيء ، ليس لهم أن يظهروا الخمر ، ولكن يمنع المسلمون من أذاهم ، أو يفسدوا لهم شيئاً ، وإن أتلفوا لهم شيئاً من غير ما حرّم الله ضمنوا للمسلمين قيمته على الذي أتلف ، كأن كسر إناءً فيه خمر ، ضمن الإناء ، ولم يضمن الخمر .

ـ سئل عن اللقيط ـ

١١٧٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن اللقيط؟

فقال حر . قلت لأبي : ولاؤه لمن هو ؟ قال : قال عمر : ولاؤه للذي جاء به ، حديث سفيان ، والذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » ، وهذا لم يعتق ، إنما التقطه .

قلت لأبي : مات وله مال ، ولا له مولى أعتقه ، ولا ذو رحم ، ولا ولاء ، لمن ماله ؟

قال : لبيت مال المسلمين .

قلت لأبي : فإن له رجلاً التقطه ؟

قال : على قول عمر لك ولاؤه وعلينا نفقته ، يقول : أنـت ترثـه ، أذهب فيه إلى حديث النبي صلّى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » وهذا لم يعتق ، إنما التقطه يدفع ماله إلى بيت المال ، يرثه المسلمون .

ـ المسجد إذا خرب هل يباع وينفق على غيره ـ

١١٧٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن مسجد خرب ، ترى أن تباع أرضه ، وينفق على مسجد استحدثوه ؟

فقال : إذا لم يكن له جيران ، ولم يكن له أحد يعمره ، فأرجو أن لا يكون به بأس أن تباع أرضه وينفق على الآخر (١).

---

(١) وقد احتاج الناس لهذا الحكم في هذه الأزمان المتأخرة فوجدوا في مذهب أحمد السعة المتناسبة مع مقاصد الشريعة، وهذا بسبب اتساع المدن، والخراب الحاصل في بعض المدن كما حصل في لبنان مؤخراً، وقد قام بعض المتعصبين بإثارة حملاتٍ على من أفتى بما فيه المصلحة، والحق جواز ذلك عند الحاجة، مع أمْن التلاعب .

وقد قدمت مذكرة لسماحة المفتي الأكبر للجمهورية اللبنانية، وسعادة مدير اوقاف لبنـان، نقلت فيها حكم ذلك، وصحة النقل عن الامام أحمد بن حنبل، خلافاً لما ادعاه البعض من أن مذهب أحمد لا يجيز ذلك .

كتاب النكاح

- الرجل يتزوج المرأة بغير ولي، ومن يزوج إذا لم يكن ولي ؟-

١١٧٩ - قال عبد الله : سمعت أبي يقول في رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي ؟

قال : لا يجوز .

١١٨٠ - قيل لأبي : وأنا أسمع : الأمير أحق أن يزوج أم القاضي؟

قال : القاضي ، لأن إليه الفروج ، والأحكام .

١١٨١ - سألت أبي عن امرأة جعلت أمرها إلى رجل من المسلمين فزوجها ، ولها إخوة وعصبة .

قال : تستقبل النكاح[1] النكاح من إخوتها أو عصبتها .

١١٨٢ - سألت : أبي عن رجل شهد تزويج امرأة ، فلما كان بعد جاءته المرأة فقالت : إن زوجي قد طلقني وانقضت عدتي ، يقبل الشاهد قولها ويتزوج بها .

---

(١) لم تكن واضحة في الأصل . اي تستقبل النكاح بعد جعل الأمر الى اخوتها .

فقال أبي : إن كان الذي شهد تزويجها تزوجها بولي وشهود ، ثم جاءته فقالت[1] : إن زوجي قد طلقني، فليسأل عن طلاقه إياها، فإن ثبت عنده أنه طلقها ويكون في مثل ما ادعت من انقضاء عدتها وكانت عنده مصدقة فيما ادعت من انقضاء عدتها صدقها ، فإن كان هو وليها لا ولي لها أقرب منه ، فإن تزوجها فليجعل أمرها إلى رجل فليزوجه إياها بشهود ، ويوفيها مهر مثلها .

١١٨٣ـ سألت أبي عن نكاح السر ، هل ترى هذا نكاحاً ؟ وإذا كان بشاهدين وولي ، وهل يكون سراً[2] ؟

فقال : يستحب أن يظهر النكاح ولا يكون سراً ، يكون بولي ، ويضرب فيه بالدف حتى يشهر ويعرف .

١١٨٤ـ سألت أبي عن : رجل هو ولي امرأة ، فجعل أمرها بيد رجل ، فيتزوجها ذلك الرجل بتلك الولاية برضى المرأة ، أتراه صحيحاً ؟

فقال أبي : إذا كان هو الولي ، وليس ولي أقرب منه ، فولى الولي أمرها رجلاً فتزوجها برضى منها فنكاحه جائز .

قلت : فإن ولي أقرب منه ؟

قال : فالولي الأقرب أحق بالتزويج ، يزوجها برضاها . والثيب ليس فيه اختلاف . لا تزوج إلا بإذنها .

قلت لأبي : فالبكر ؟

قال : من الناس من يختلف فيه .

---

(١) لم تكن واضحة في الأصل

(٢) اجاب الامام احمد غير مرة بان هذا لا يعجبه . ولا بد من الاعلان ليكون الزواج معروفاً لدى العدد الكبير .

قلت : فأعجب إليك ما هو ؟

قال : يستأمرها وليها ، فإذا أذنت زوجها .

قلت : فإن لم تأذن ؟

قال : إذا كان أب ولم تبلغ سبع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها ، فإذا بلغت تسعاً فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها ، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت ، فإن أذنت فلا خيار لها بعد .

١١٨٥ـ سألت أبي عن امرأة زوجت نفسها من رجل بشهادة شاهدين ووليها غائب ، فكتب الولي أن ما صنعت في نفسها من شيء فهو جائز ، وهل يصلح ذلك ؟ قال : يستأنفان النكاح .

١١٨٦ ـ سألته عن امرأة أمرت رجلاً فزوج ابنتها من رجل ؟

قال : يستأنف النكاح .

قلت : إنها بنت خمس سنين ؟

قال : لا يعجبني ذلك النكاح ، ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها ، فإذا زوجها أبوها فالنكاح جائز عليها ، ولا يزوجها غير الأب حتى تبلغ تسع سنين ، وتستأمر في نفسها،فإذا أذنت زوجها عصبتها:أخوها ، عمها، ابن عمها ، فإن لم يكن لها عصبة ، فالقاضي[1].

قلت لأبي : فإن أبى عصبتها أن يزوجوها ؟

قال : ليس لهم ذلك ، وترفع أمرها إلى القاضي.

---

(١) لأن الأب اعرف بمصلحة ابنته، واما غيره، فلا يكون له ولاية إلا ان تكون مميزة، وإلا كان الأمر للقاضي. الذي هو ولي من الاوليٌ له.

ـ اليتيمة تستأمر في نفسها ـ

١١٨٧ـ سألت أبي عن جارية صغيرة، ليس لها أب ولا أخ، ولها ابن عم لحًّا . . .[١] فخرج ابن العم حاجاً فزوّج هذه الجارية الصغيرة وهي غير بالغة ابن عم أبيها بعد خروج ابن عمها إلى الحج من غلام صغير ، وقبل أبو الغلام الصغير النكاح على ابنه ، وقدم ابن العم من الحج فلم يجز النكاح ولم يبطله فما ترى في هذا النكاح ؟ أجائز أم لا ؟

وهل لهذه الجارية في وقت بلوغها خيار أم لا ؟

فأملى عليّ أبي فقال : لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت ، فإذا أذنت فلا خيار لها بعد ، وإذا أرادوا تصحيح نكاح هذه الجارية يترك حتى تبلغ تسع سنين ، ثم تستأمر وابن عمها اللحّا[١] أولى بنكاحها ممن هو أبعد منه ، فإن كانت بلغت تسع سنين زوجها وليها ، إذا بلغت تسع سنين فلها الخيار .

١١٨٨ـ سألت أبي عن رجل : زنا بابنة امرأته ؟

قال : لا تحرم عليه امرأته ، ويعتزلها ، حتى تنقضي عدة التي فجر بها[٢].

١١٨٩ ـ سألت أبي عن جارية زوجها أبوها وهي صغيرة ، فلما كبرت تزوجت زوجاً آخر ؟ فقال : يفرق بينهما ، وترد إلى الذي زوجها أبوها .

قلت لأبي : فإن كان دخل بها ؟

قال : لها المهر مما استحل من فرجها .

---

(١) لم تكن واضحة في الأصل في المكانين . وقد وضع تحتها علامة استفهام. وابن العم اللح، هو لازق النسب، وينصب على الحال . «لسان العرب» ٣/ ٣٤٧

(٢) ومنذ مدة قريبة وقعت حادثة مماثلة ، وتصرف فيها القاضي بما لا يخرج عن قول الامام أحمد هذا . ونعوذ بالله من الفتن .

قلت لأبي : فإن كان ولدت منه ؟

قال : يلزمه الولد ؟ قال : وترد إلى زوجها الأول[1]

١١٩٠ـ سألت أبي عن رجل قال لرجل : زوجني ابنتك ، فزوجها بلا شهود ولا بينة ، وأبوها الولي . فقال أبي : يعجبني أن يشهد .

قلت لأبي : فإن لم يشهد ، تراه حرام ؟ قال : يعجبني أن يشهد .

١١٩١ـ حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن بكر ابن عبد الله قال : كتب عمر بن الخطاب إلى الأمصار : أيما امرأة تزوجت عبدها ، أو تزوجت بغير بينة ولا ولي فاضربوها وفرقوا بينهما .

حدثنا هدبة بن خالد : قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : تزوجت امرأة بغير ولي ، فرد عمر بن الخطاب نكاحها .

١١٩٢ـ سألت أبي عن حديث ميمونة بنت الحارث إنما جعلت أمرها بيد العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم صحيح هذا الحديث ؟

فقال أبي : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا فيها . قال أبي : هذا حديث ليس له أصل .

---

(١) هذا بسبب عقد النكاح الأول، وإلا فإن الحق لها، لأن الأيم أحق بنفسها من وليها و«لا تنكح البكر حتى تستأذن» رواه البخاري ٩/ ١٦٤ وغيره . وحادثة البكر التي ترك لها رسول الله ﷺ الخيار الذي رواه ابن عباس عن احمد في «مسنده» ٦/ ١٣٦ وغيره: ان ابي زوجني من إبن أخيه . وانا كارهة . . فارسل الى ابيها، وجعل الامر اليها . ثم قالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن اعلم الناس، أن ليس للآباء من الأمر شيء . وهو حديث صحيح، ودعوى رده بالارسال من المقلدة المتعصبة الجاهلة مردودة وما نرى في الفتن سببه سوء التربية الخلقية اولاً، وارادة التعسف في الحكم اخيراً .

ـ ما جاء في تزويج الخال ـ

١١٩٣ ـ سألت أبي عن جارية لم تبلغ ، زوجها خالها فدخل بها زوجها ، ثم قيل لهم : إنه نكاح فاسد ففرق بينهما ، هل يجب لها الصداق ، وهل يجوز لها في وقت ما تدرك أو تبلغ خمس عشرة سنة أن يأذن السلطان فيزوجها من هذا الرجل ، أو يكتب إلى أوليائها حيث كانوا ، وكم حدها من السنين التي تكون فيها بالغاً إن كانت ممن لا تحيض ، وهل يجوز لها بعد أن تدرك أو تبلغ سني البالغة أن تأذن لخالها في تزويجها إن لم يكن لها ولي غيره ، هل عليها إذا فرق بينهما عدة ؟ وكم العدة ؟

فأملى علي أبي ، قال : إن كان دخل بها زوجها فقد وضعها خالها في الكفاءة واستوفى لها المهر ، فإن الذي يعجبنا من هذا أن يستأنف نكاحها بولي عصبة ويكون لها المهر بما أصاب منها إذا استأنفوا النكاح ومهرها مهراً جديداً .

١١٩٤ ـ وحد بلوغ الجارية الحيض الذي سمينا بلوغها بالحيض ، فإن لم يكن ولي حاضر من عصبتها كتب إليهم حتى يأذنوا في انكاحها إلا أن تكون غيبة منقطعة لا تدرك إلا بالكلفة والمشقة فإن الذي سمعنا،النكاح بالولي،فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له ، والجارية لا يزوجها إلا أبوها إذا لم تكن بلغت ، فإذا بلغت تسع سنين كان لها ولي غير أبيها استؤمرت فإن هي أذنت جاز عليها إذا زوجها ولي وعليها العدة إذا فرق بينهما إذا كان نكاحاً فاسداً ، وإن لم يكن أيضاً نكاحاً فاسداً فطلقها أو فرق بينهما . بسبب من الأسباب مثل الرضاع فعليها أن تعتد عدة المطلقة إن كانت ممن تحيض ثلاث حيض . وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر . والحجة من الجارية أنها تستأمر وهي بنت تسع ، ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت تسع .

ـ متى تجب النفقة للمرأة ـ

١١٩٥ ـ سمعت أبي يقول : إذا تزوج الرجل المرأة فكان الحبس من قبلهم فلا نفقة لها ، وإن كان من قِبَله فعليه النفقة ، وإذا تزوجها وهي صغيرة فلا نفقة لها حتى تبلغ تسع سنين ، ويدخل بمثلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي ابنة تسع ، فإن كانت يتيمة فأذنت في النكاح فلا خيار لها ، ولا تنكح حتى تستأمر .

١١٩٦ ـ سألت أبي عن الأب يزوج ابنته وهي صغيرة ، هل لها أن تختار إذا كبرت ؟

فقال : ليس لها الخيار إذا زوجها أبوها ، ولو كان لها الخيار كان لعائشة الخيار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهي ابنة سبع أو ست ، وبنى بها وهي ابنة تسع ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة .

١١٩٧ ـ سألت أبي عن : الرجل يزوج ابنته المدركة بغير رضاها ، هل يثبت النكاح ؟

فقال : فيه اختلاف ، وأعجب إليّ أن يستأمرها ، فإن سكتت فهو رضاها .

أهل المدينة يقولون : يزوجها ولا يستأمرها .

١١٩٨ ـ سمعت أبي سئل عن : رجل زوج ابنه وهو صغير ، على من الصداق ؟

قال : إذا تقبل به الأب فهو على الأب ، وإلا فهو على الابن .

قيل لأبي : إن الابن لما أدرك . قال : لا أرضى ، قال : ليس له ذلك .

١١٩٩ـ سألت أبي عن امرأة صيرّت زوجها في حل من صداقها إلا حجة حجها عنها ثم رجعت ؟

قال : لها أن ترجع في صداقها .

ـ تزوج البكر والثيب باذنهما ـ

١٢٠٠ـ سمعت أبي يقول : الثيب ليس فيه[1] اختلاف ، لا تزوج ، إلا بإذنها .

قلت لأبي : فالبكر ؟

قلت : من الناس من يختلف فيها .

قلت لأبي : فأعجب إليك ما هو ؟

قال : يستأمرها وليها ، فإن أذنت يزوجها .

قلت : فإن لم تأذن ؟

قال : إذا كان أب ولم تبلغ تسع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها ، فإذا بلغت تسعاً فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها ، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين ، فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت ، فإذا ماردَّت[2] فلا خيار لها .

---

(١) وذلك لصريح الاحاديث الكثيرة ومنها حديث خنساء بنت خدام [عند البعض خزام، والخذام الخلخال، والخزام حلية توضع بعد ثقب الانف] ان رسول الله ﷺ: رد نكاحها، وكانت ثيباً. وحديثها في البخاري ٩/ ١٦٧ وموطأ مالك ٢/ ٥٣٥ وابو داود ٢١٠١

(٢) اي لم ترفض، اولم تقبل بالصريح مثل القول وهذا هو الحق، الذي جاءت به الشريعة الغراء

ـ من وقع على أم امرأته ـ

١٢٠١ ـ سألت أبي عن رجل وقع على أم امرأته ـ يعني وطئها .

قال : يفارق امرأته .

١٢٠٢ ـ سألت أبي عن رجل فجر بامرأة يحل له أن يتزوج ابنتها ؟

فقال : لا يتزوج .

وقال عمران بن الحصين : إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه ، أو حرمت عليه امرأته .

قال أبي : هذه وتلك عندي بمنزلة واحدة ، لأن الله جل ثناؤه قال : ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم﴾[1].

وأذهب فيه إلى قول عمران بن الحصين قال أبي : فأهل المدينة يقولون : لا يحرم حرام حلالاً !!

١٢٠٣ ـ سألت أبي عن الرجل يجامع أم امرأته هل تحرم عليه امرأته ؟

قال : يفارق امرأته . . . .[2] قال : نعم يفارقها .

١٢٠٤ ـ سألت أبي عن امرأة أسلمت على يدي رجل وتزوجها ؟

قال : فيه اختلاف بين الناس . أما السلطان فلا أعلم بين الناس فيه اختلاف وقال : السلطان:القاضي لأن إليه أمر الفرج .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) غير واضحة في الأصل، ومشطبة واظنها: بأي شيء، أو غير شيء ؟

١٢٠٥ ـ سمعت أبي يقول : من تزوج على نكاح الشغار ، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها فإنه يفرق بينهما ، ولها المهر إذا أصابها ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها .

قيل لأبي : إن خلا بها ولم يمسَّها ؟

قال : إذا غلق باباً ، أو أرخى ستراً : فلها المهر .

١٢٠٦ ـ سألت أبي عن رجل تزوج امرأة فلم يقدر عليها ؟

قال : يفرق بينهما ، قال : إذا أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب الصداق .

١٢٠٧ ـ حدثني أبي قال : نا يحيى بن سعيد ، قال : نا : قتادة عن الحسن ، عن الأحنف ، عن عمر ، وعلي : من أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، فلها الصداق وعليها العدة .

١٢٠٨ ـ حدثني أبي قال : قرأت على عبد الرحمن بن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة ، بتزويجها الرجل ، أنها إذا أرخت الستر فقد وجب الصداق .

١٢٠٩ ـ حدثني أبي قال : نا : يعقوب قال : حدثنا أبي قال : حدثني محمد بن إسحق القرشي ، وسفيان بن سعيد الثوري ، عن أبي الزناد عن سليمان بن بشار قال : تزوج الحارث بن الحكم امرأة من بني عامر ، أو بني مرة ، فلما قدم بها عليه أتاها فقال عندها وهي بقبا ، أو بالعقيق ، فنظر إليها فرأى جارية أدماء سوداء ، فخرج من عندها ، فبعث إليها بالطلاق ، ولم يقربها ، فبعثه مروان وهو أمير المدينة إلى زيد بن ثابت ، فذكر ذلك له ، فقال

له زيد : تمّ صداقها ووجبت عليها العدة حين خلا بها ، فقال له : إنه ممن لا يتهم ، وقد زعم أنما وضع ثيابه ، وقال عندها ، ولم يتناول منها قليلاً ولا كثيراً .

فقال له زيد : أعطها الصداق ، ومرها فلتعتد . قال : فلما أكثر عليه مروان . قال له زيد : أرأيت لو أنها ادعت أنه أصابها ،وأن بها منه ولداً ، كيف كنت صانعاً ؟ أكنت ملاعناً بينهما ؟

قال : نعم ، قال : فأتمم لها صداقها ومرها فلتعتد .

ـ الغسل على الصغيرة إذا وطئت واليهودية والنصرانية ـ

١٢١٠ـ سألت أبي عن رجل وطىء امرأته وهي صغيرة ، يجب عليها الغسل ؟

قال : نعم ، إذا وصل إليها وجب الغسل ، وإذا التقى الختانان وجب الغسل ، الصغيرة والكبيرة .

١٢١١ـ سألت أبي عن الرجل تكون تحته المرأة اليهودية والنصرانية يجب عليها الغسل ؟ يجبرها زوجها على الغسل ؟

قال : ما أحسن ذاك ، وما سمعت فيه شيئاً .

ـ طلاق العبد ونكاحه ـ

١٢١٢ـ سمعت أبي سئل عن العبد كم يتزوج ؟

قال : اثنين .

قيل لأبي : مملوك [يتزوج][1] بغير إذن مواليه ؟ قال : لا يجوز .

قيل لأبي وأنا أسمع : فإن أجاز المولى ؟ قال : بنكاح جديد .

قيل لأبي وأنا أسمع : فإن زوجه مولاه ، بيد منْ الطلاق ؟
قال : بيد المملوك .

١٢١٣ـ سمعت أبي يقول في العبد : إذا طلق فقد طلق لأنه يملكه ، وليس طلاق السيد بشيء .

١٢١٤ـ سمعت أبي يقول : نكاح العبد لا يجوز إلا بإذن السيد .

١٢١٥ـ سمعت أبي سئل : فإن تزوج بغير إذن المولى ـ يعني العبد ـ فدخل بها ، هل لها مهر ، قال : فيه اختلاف . قال عثمان بن عفان : لها خمسا المهر . قال أبي : وأنا أذهب إليه وهو في رقبة العبد .

ـ المرأة تسلم قبل زوجها ـ

١٢١٦ـ سألت أبي عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة ؟

فقال : من الناس من يقول : زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، ومن الناس من يقول : إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما وهي أحق بنفسها ، ومن الناس من يحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : أنه رد ابنته على أبي العاص ، فروى محمد بن إسحق عن داود بن حصين ، عن عكرمة عن ابن

(١) لم تكن واضحة في الأصل .

عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الأول(١).

قال بعضهم : بعد سنين ، وقال بعضهم : بعد ست سنين لم يحدث صداقاً .

سمعت أبي يقول : روى حجاج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : ردّها عليه بنكاح جديد (١).

قال أبي : اتهيب الجواب فيها .

١٢١٧ـ سألت أبي عن : الحربية كم عدتها إذا أسلمت ولها زوج ؟

قال : تعتد عدة الحرة . وذلك أنها لما أسلمت وجبت عليها أحكام الإسلام .

١٢١٨ـ سألت أبي عن رجل زنا بامرأة ، فجاءت بابنة من فجور ، ثم كبرت الابنة ، هل يجوز أن يتزوج بها ؟

قال : معاذ الله : يتزوج ابنته !! هذا قول سوء .

حديث الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احتجبي منه يا سودة »، فهذا يدل لأنه زنا بها ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش .

١٢١٩ـ سمعت أبي سئل عن جارية جاءت إلى رجل فقال : إن مولاي

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٦)، وابو داود (٢٢٤٠)، وفي «مصنف» عبد الرزاق رقم (١٢٦٤٤) وفيه ضعف داود بن الحصين في حديثه عن عكرمة غير أن الحديث صحيح لأنه توبع عليه وحديث النكاح الجديد ضعيف فقد صرح أحمد بضعفه مع أنه رواه، أنظر: «المسند» تحقيق الشيخ أحمد شاكر (٦٩٣٨) و «نصب الراية» (٣/ ٢١٢) حاشية البنوري. وانظر: «فتح القدير» ٢/ ١١١

قد اعتقني ، فقبل قولها وتزوجها

فقال : لا يقبل قولها حتى يثبت عنده أن مولاها قد أعتقها ، أو يسأل مولاها ، أو تقوم عنده بينة .

١٢٢٠ـ سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته ؟

قال : يُعرض على زوجها الإسلام ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما .

قلت لأبي : فإن أسلم ؟

قال : هي امرأته ، إلا أن يكون قد فرق بينهما ، فإن كان فرق بينهما ، ثم أسلم بعد الفرقة فهو أحق بها ، ما كانت في العدة .

١٢٢١ـ سألت أبي عن : رجل أوصى في مرضه قبل موته بثلاثة أيام ، بأن جاريته أم ولده حرة ، وتزوج بها في ذلك الوقت ، وجعل لها من الصداق مائتي درهم ولم يجلسها بين يدي الشهود ولا سمعوا كلامها ولا سألوها عن رضاها حتى مات الرجل ، فذكر بعض أهل العلم : أنه لا يكون نكاح إلا برضاها وأن يشهد على ذلك الشهود ؟ قال : رضاها لا يجوز بعد الموت .

فقال أبي : إذا كان قد بدىء فأعتقها ، فينبغي له أن يستأمرها في تزويجه إياها ، فإن كان تزوجها بغير إذنها فهي أولى بنفسها ، وإن كان تزوجها بإذنها بحضور شهود فنكاحه جائز .

١٢٢٢ـ سألت أبي عن : رجل له امرأتان لكل واحدة منهن ابنة ، فأرضعت إحدى المرأتين لرجل ، أيحل لولد هذا الرجل أن يتزوج ابنة المرأة التي لم ترضع ؟

فقال : إذا أرضعت المرأة غلاماً بلبن رجل فقد صارت أمه ، وصار زوجها أباً له ، فلا يحل له أن يتزوج من بناتها ، ولا بنات زوجها ، فقد صار أباه .

١٢٢٣ـ سألت أبي أن قوماً يقولون : إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم أدب .

فقال لي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلـم أن تنـكح المرأة على خالتها ، وعلى عمتها ، فلم يعلم الناس اختلفوا في أنه إذا تزوج المرأة على عمتها ، أو على خالتها أن يفرق بينهما ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن كل ذي ناب من السباع ، ونهى عن لحوم الحمر ، وأن تفترش مسـوك السباع .

١٢٢٤ـ سمعت أبي يقول : لا ينظر العبد إلى شعر مولاته، وكرهه .

ـ سئل عن غير أولي الإربة من الرجال ـ

١٢٢٥ـ سألت أبي عن ﴿ غير أولي الإربة من الرجال ﴾[1] ؟

قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، وأسود بن عامر ، عن أبي إسحـٰق عن من حدثه ، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ . قال : الذي لا يستحي منه النساء .

١٢٢٦ـ سألت أبي عن رجل طلق امرأته ، لفظ به مرة ، ثم مرة .
قال : يلزمه الطلاق .

١٢٢٧ـ سمعت أبي سئل عن غلام راهق الاحتلام ، نام مع امرأة ، أو نال منها بعض ما ينال مثله وقد راهق ، هل يحل له أن يطأ ابنة هذه المرأة ؟

---

(١) سورة النور الآية ٣١ .

فقال : إذا كان ذلك منه بشهوة ، أو راهق ، فإنه لا يعجبني أن . . .[1] كرهه .

١٢٢٨ـ سمعت أبي سئل عن رجل مس صبية صغيرة على شهوة ؟

فقال : لا يحل لابنه أن يطأها .

ـ حق المملوك والمملوكة إذا مات عليها المملوك ـ

١٢٢٩ـ سألت أبي : ما حق للمملوك ؟

قال : يشبعه ويكسوه ولا يكلفه ما لا يطيق .

فقال : إذا بلغ المملوك يزوجه ، فإن أبى تركه .

١٢٣٠ـ سألت أبي عن رجل قال لامرأته في رمضان : أنت طالق إن لم أطأك في رمضان ، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة، ثم وطئها ؟

قال : لا يعجبني لأنها حيلة ، ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره [2].

١٢٣١ ـ سألت أبي عن رجل زوج مملوكه من مملوكته ، فمات عنها ؟

قال : تعتد شهرين وخمسة أيام .

---

(١) غير واضحة في الأصل، ولعلها: ان يطلق ،

(٢) كان الامام احمد لا يحب، الحيل التي كان البعض يتملح بها، وانما يرد الامور الى الواقع، والى المقاصد الصادقة الصحيحة .

ـ الأخرس يتزوج ـ

١٢٣٢ ـ سألت أبي عن الأخرس يتزوج ؟

فقال : إذا كان يفهم ويُفهم عنه ، ويشير ، ويطلق ، ويشتري ، ويبيع كذلك ، وكذلك إن فرق أيضاً[١].

ـ من فجر بامرأة هل تحل لابنه يتزوجها ـ

١٢٣٣ ـ سألت أبي عن رجل فجر بامرأة ؟

فقال : حرمت على ابنه ، فإن فجر بها الابن حرمت على الأب .

١٢٣٤ ـ وسمعت أبي يقول : إذا تزوج الرجل المرأة حرمت على ابنه ، وإذا تزوج الابن حرمت على الأب .

١٢٣٥ ـ وسمعت أبي يقول : إذا اشترى الرجل جارية فلمسها أو قبّلها ، أو جردها لشهوة لا تحل لابنه .

ـ ما يحرم من الإماء ـ

١٢٣٦ ـ سمعت أبي يقول : يحرم من الإماء : أمتك وابنتها ، وأمتك وأختها ، وأمتك إذا وطئها أبوك ، أو ابنك ، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة ، وأمتك مجوسية ، وأمتك حبلى من غيرك ، وأمتك لها زوج .

١٢٣٧ ـ سمعت أبي يقول : إذا زنت أمته لم يطأها حتى يستبرىء رحمها ، ويعرف توبتها .

---

(١) ستأتي بعض المسائل الخاصة بالأخرس انظر ص ٣٤٠.

بَابُ مَا يحـرُم مِن الرَّضَـاعِ وَغيرذلك

١٢٣٨ـ سألت أبي عن رجل له امرأة فأرضعت غلاماً وجارية ، وللغلام أخ ، يحل للأخ أن يتزوج الجارية ؟

قال : نعم ، لا بأس أن يتزوج أخت أخيه لأنه[1] ليس بينهما رضاع ولا نسب ، وإنما الرضاع بين أخيه وبين الجارية .

١٢٣٩ـ سألت أبي عن الأمة إذا جاءت ، يحتمل العموم والخصوص ؟

فقال : قال الله تبارك وتعالى :﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾[2] ما كان في الجاهلية فظاهرها يحتمل أن يكون أبوه ، وجده ، وجد أبيه . وقال بعض الناس : وكذلك أبو أمه لا يتزوج امرأته . وقوله : « ما نكح آباؤكم » ما تزوج الرجل لم يحل لابنه أن يتزوجها ، وإن لم يدخل بها الأب .

حدثني أبي قال : نا حسين بن محمد ، قال : نا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : أقام علي بن أبي طالب كعب بن عجرة بين السماطين ، أو قال : بين الصفين قال : حدث بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل ابنة الأخ ولا ابنة الأخت من الرضاعة أن تنكح» .

---

(١) في الرضاع ، وانظر «احكام الرضاع» تاليف الشيخ مطهر بن مهدي الغرباني الحسني، وهو من مطبوعاتنا.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٢

قال أبي : وكذا أقول أنا أيضاً لا يحل .

١٢٤٠ ـ سألت أبي عن : رجل تزوج امرأة ، يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟

قال : نعم لا بأس ، وإن قدم فلا بأس ، وإن دخل بها فلا بأس .

١٢٤١ ـ سألت أبي عن رجل تزوج أمته وهو يرى أنها حرة ، فولدت منه أولاداً ، ثم جاء الولي ، فأقام البينة أنها أمته أبقت من عنده ؟

قال : على أبيهم أن يفديهم ، ويرد الأمة إلى مالكها .

وقال بعضهم : مكان كل وصيف وصيف ، فإن جاءه رجل فغرّه فزوجه ، فعلى الغارّ الذي غره أن يفدي ولده .

قلت لأبي : ثم أقر أنها أمته ، ولم يكن له بينة ؟

قال : فلا شيء حتى يثبت له ، أو تقر[1] هي : أنها أمته .

مسائل عن الخلع

١٢٤٢ ـ سألت أبي عن رجل خالع امرأته ؟

فقال : فيها اختلاف .

١٢٤٣ ـ قلت لأبي : رجل تعلقت به امرأته فقالت : اخلعني ، قال : قد خلعتك ؟

قال : يتزوج بها ، ويجدد نكاحاً جديداً ، ومهراً جديداً ، وتكون عنده على ثنتين ليس في هذا اختلاف .

(١) انظر كتاب «أحكام الخلع» تأليف الدكتور تقي الدين الهلالي طبع المكتب الإسلامي .

١٢٤٤ـ وسمعت أبي يقول : الخلع على غير شيء، تفتدي به نفسها، ويكون أيضاً على فداء .

١٢٤٥ـ سمعت أبي سئل عن المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها ؟
قال : لا يلحقها الطلاق .

١٢٤٦ـ سألت أبي عن الخلع ؟
فقال : جاءت حمنة بنت سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : لا أنا ولا ثابت . قال :«تردين عليه حديقته».

قال أبي : كأنها تدع مهرها ، أو تتفدى منه ببعض مالها .

١٢٤٧ـ قلت لأبي : الخلع طلاق ؟
قال : فيه اختلاف ، كان ابن عباس يتأول هذه الآية : ﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [1] .

وقال ابن عباس : ذكر الله الطلاق في أوله ، والفداء في وسطه ، وذكر الطلاق بعد، يقول: ليس هو بطلاق، وإنما هو فداء .

وروي عن عثمان أنه قال : الخلع تطليقة ، وما سميت

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

قال أبي في حديث عثمان : إسناده ما أدري ما هو جهمان عن بكر هو كأنه لم يرض إسناده.

قلت لأبي : تذهب إلى قول ابن عباس .

قال : فيه اختلاف، ورأيته كأنه يذهب الى قول ابن عباس

١٢٤٨ ـ وسألت أبي عن الخلع يكون من قبل المرأة أو الرجل ؟

فقال : من قبل المرأة .

قلت لأبي : فإن كرهها . قال : أريد أن أخالعها ؟

قال : كيف يكون هذا ، إنما المرأة التي تكرهه ، كما كرهت حمنة بنت سهل ، ثابت بن قيس [1].

١٢٤٩ ـ قال أبي : على قول ابن عباس : إذا اختلعت ليس هو طلاق هو فداء .

وكان ابن عباس يقول : يتزوجها إن شاء ، ورأيت أبي يحتج بقول ابن عباس، ويراه قال : الخلع تفريق وليس هو بطلاق ، إذا وافقته عليه .

قال : في الخلع اختلاف .

١٢٥٠ ـ سألت أبي عن : المختلعة الحامل هل لها نفقة ؟

فقال : لا .

١٢٥١ ـ حدثني أبي قال : نا : محمد بن جعفر ، قال : نا . شعبة عن

---

(١) كذا الأصل واظن ان اسم حمنة ورد وهماً من الناسخ، وانما هي جميلة بنت عبدالله بن أبي، والحديث في سنن النسائي ٦/ ١٨٦ وثابت هو ابن قيس بن شماس .
وان رسول الله ﷺ جعل عدتها حيضة، رواه ابو داود ٢٢٢٩

عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال : سئل عن الخلع فقال : ليس بشيء ، فقال الرجل : إنك لا[1] تزال تأتينا بشيء لا يدري ما هو ؟!!

قال : والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته كان طلقها بطلقتين ثم خلعها .

١٢٥٢ - سمعت أبي سئل عن : امرأة أرضعت أمة لقوم ، صبية صغيرة ، ثم تزوج رجل بالمرأة التي أرضعت تلك الصغيرة والأمة ، يحل لهذا الرجل أن يطأ الأمة إذا اشتراها بملك اليمين

فقال : لا يطأها وكرهه ، وقال : هي أمها ولكن يستخدمها وهي أمته .

فقيل له : إن صارت إلى المرأة تستخدمها ؟

قال : هي أمها .

١٢٥٣ - سألت أبي عن الرجل : يعتق الأمة ، ويجعل عتقها صداقها ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟

قال : يعتق ويرجع عليها بنصف قيمتها .

١٢٥٤ - سألت أبي عن الأخرس يتزوج[1] ؟

قال : إذا كان يفهم الإشارة ، أو يفهم ما يدرونه له من التزويج ، وكذا إذا طلق أيضاً .

قلت لأبي : فإن لم يدرِ ولم يفهم ؟قال : لا يتزوج .

---

(١) تقدم في الصفحة ٣٣٥ باب عن زواج الأخرس

قلت : يزوجه وليه ؟

قال : لا .

قلت : فيذبح ؟

قال : يشير إلى السماء [1]. ـ يعني الأخرس ـ .

١٢٥٥ ـ سألت أبي عن طلاق الأخرس ؟

فقال : إن كان يعقل أو يشير فطلاقه جائز .

ـ سئل عن لبن الفحل والرضاع ـ

١٢٥٦ ـ سمعت أبي سئل عن لبن الفحل ؟

قال : كل رجل ترضع امرأة ابنه أو جارية ابنه فهو يحرم عليه .

قال : وأذهب أيضاً إلى حديث عائشة :

١٢٥٧ ـ سمعت أبي يقول : سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول : عليكم بالتفهم مرتين ـ يعني ـ في الفقه .

١٢٥٨ ـ سألت أبي : هل تحرم المصة والمصتين ؟

قال : لا أجترىء عليه .

قلت : إنها أحاديث صحاح ؟

قال : نعم ولكن أجبن عنها .

١٢٥٩ ـ سمعت أبي يقول : إذا رضع الكبير لا يحرم ، إنما هو طعام .

---

(١) وذلك اخذاً من حديث الجارية الصحيح التي سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اين الله». فاشارت الى السماء .

١٢٦٠ ـ حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال : أخبرني أبي عن حجاج عن أبيه قلت : يا رسول الله : ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ قال : « عبد أو أمة » .

سألت أبي عن ذلك ؟

قال : يعني أن يهب لمن ترضع ولده غرة عبد أو أمة ، فيكون قد ذهبت مذمة الرضاع .

مسائل من النكاح

١٢٦١ ـ سألت أبي عن الرجل : يكون أسيراً ـ بأرض الروم ـ ، يتزوج بها ، فيعزل عنها ؟

قال : أكره العزل . ربما كان منه الولد ، وأنا أكرهه أن يتزوج أو يتسرى من أجل ولده [١] .

١٢٦٢ ـ سألت أبي عن رجل : يزوج ابناً له لم يدرك ، من ابنة رجل غير مدركة ، ثم مات الغلام ؟

فقال : إن كان أبو الغلام ضمن عن ابنه الصداق فعليه أن يؤديه إلى أبي الجارية كله كاملاً ، وإن لم يكن ضمن عن ابنه فليس عليه شيء .

قلت : فإن كان للغلام مال أو دار ؟

قال : يؤدي عنه جميع الصداق .

١٢٦٣ ـ سألت أبي عن : قوم يزوجون بناتهم من قوم ، على أنه ما

(١) كثيرة هي المسائل عن أحمد التي يظهر منها خوفه على ذراري المسلمين، وقد شاهدنا ضياع العديد من ابناء المسلمين في اوربة وأمريكا . ولولا بعض العاملين للاسلام الان لضاع الكثير .

كان من ذكر فهو للرجل المسلم ، وما كان من أنثى فهي مشركة يهودية ، أو نصرانية ، أو مجوسية ؟

قال : يجبر من هؤلاء كل من أبى منهم على الإسلام ، لأن آباءهم مسلمون[1] حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « فأبواه يهودانه وينصرانه » يردون كلهم على الإسلام .

١٢٦٤ ـ سألت أبي عن رجل اشترى جارية وأمها ، فوطىء الإبنة ثم أعتقها ، هل يجوز له أن يطأ الأم ؟

فكرهه وقال : قال الله عز وجل : ﴿وأمهات نسائكم﴾[2] .

١٢٦٥ ـ سألت أبي عن الظهار من الأمة ، والحرة سواء ؟

قال : إذا كانت الأمة امرأته تزوجها بمهر فهو ظهار ، وإذا كانت ملك يمين وأم ولد فليس منها ظهار . وقال مرة أخرى : وفيه كفارة يمين .

١٢٦٦ ـ سألت أبي عن رجل قال لامرأته : أنت علي حرام ، ونوى الطلاق ؟

قال : لا يكون طلاقاً ، نوى أو لم ينوِ ، قيل فيه كفارة الظهار .

قيل : فإن قال : الحل عليه حرام ؟ قال : كذلك أيضاً .

قيل : أنه لم ينو الطلاق . قال : نوى أو لم ينو .

قيل : فرجل قال : الحل عليه حرام ، أعني به الطلاق ؟

قال : طلقت امرأته ثلاثاً .

قلت : ثلاثاً ؟ قال : نعم ، ولكن لا أفتي به .

---

(١) وهذه قاعدة مهمة للامام احمد، تطبق على ابناء المسلمين في المهاجر .
(٢) سورة النساء الآية ٢٣

١٢٦٧ ـ حدثنا : قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة : قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي : قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام ، فهي ثلاث .

سئل عن العنين

١٢٦٨ ـ سمعت أبي سئل[1] عن : الرجل إذا وصل مرة إلى امرأته ؟

قال : ليس بعنين ، ولا يفرق بينهما ، وإليه أذهب ، وإن لم يصل بعد ، وإن طالبته ليس لها ذاك .

١٢٦٩ ـ حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن الركين عن أبيه[2] وحصين بن قبيصة قالا : قال عبد الله : يؤجل العنين سنة . فإن جامع وإلا فرق بينهما .

١٢٧٠ ـ حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرحمن بن سفيان ، عن الركين ، عن أبي النعمان قال : أتينا المغيرة بن شعبة فيه : فأجله سنة .

١٢٧١ ـ حدثني أبي قال : نا يزيد قال : أخبرنا ـ محمد ـ يعني ابن إسحق ـ عن خالد بن كثير الهمداني ، عن الضحاك بن مزاحم : أن علياً

(١) لم تكن واضحة في الأصل

(٢) هنا تحويل في السند، ولم يضع الناسخ الرمز المتعارف عليه وركين هو ابن الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي عن ابن عمر. وثقه النسائي .

رضي الله عنه: أجَّل العنين سنة، فإن انبسط إلى أهله فسبيل ذلك، وإلا فرق بينهما. فالتمسا من فضل الله.

١٢٧٢ - حدثني أبي: قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سعيد عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب أجَّل الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته سنة، وجعل لها الصداق كاملاً، وعليها العدة كاملة.

سُئِل عَن المفقود

١٢٧٣ - سألت أبي عن: امرأة[1] المفقود كم تتربّص؟

قال[1]: أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تتزوج، قال: وكذلك ماله.

قال أبي: والمفقود أن يفقد الرجل في الحرب، أو يكسر به في البحر، أو يكون نائماً على فراشه، فلا يرى ونحو ذلك.

قلت لأبي: فالرجل يغيب عن أهله، فلا يدرى مكانه؟

قال: ليس هذا بمفقود.

قلت لأبي: المفقود إذا قدم، وقد تزوجت امرأته، وقسّم ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين امرأته وبين الصداق، صداقه الذي كان ساق إليها.

قلت لأبي: إن اختار الصداق دفع إليه؟

---

(١) لم تكن واضحة في الأصل، وهي في مسائل إبن هانىء، ومسائل احمد واسحاق ومن هناك حجتها. وتعمد الأن المحاكم الى طلب التفريق في هذه الاحوال، فيرفق القاضي، ويطلب عن الغائب. ومذهب الامام احمد اعدل من غيره من المذاهب التي يذهب بعضها الى ثمانين سنة.

قال : نعم ، فإن اختار امرأته ، اعتدَّت من زوجها الأخير ، ثم ردَّت إليه .

١٢٧٤ ـ حدثني أبي قال : حدثنا : يحيى بن سعيد القطان : قال : حدثنا عبد الملك ـ يعني ابن أبي سليمان ـ قال : حدثني عطاء عن عُبيد بن عمير : أن رجلاً فقد في عهد عمر ، فأتت امرأته عمر فقالت : إن زوجي فقد ، فقال : اذهبي فتربصي أربع سنين ، ففعلت ، ثم جاءت فقال : اعتدي أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ثم جاءت ، فدعا ولي المفقود فقال : طلق فطلق ، فقال : اعتدي ثلاثة قروء ، ففعلت ثم جاءت فقال : اذهبي فتزوجي من شئت ، ثم جاء زوجها بعد ذلك ، فقال له عمر : ويحك أين كنت؟فقال: يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فذهبوا بي ، ما أدري أين أنا من أرض الله فكنت فيهم يستعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون فكنت فيما أصابوا من غنائمهم . قالوا أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن ، فما شأنك فيهم فأخبرتهم خبري . قالوا : فأي أرض الله أحب إليك أن تصبح ؟ قلت : بالمدينة هي،أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة .

فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق ؟

قال : لا حاجة لي فيها ، قد حبلت من زوجها ، فأمر له بالصداق .

١٢٧٥ ـ حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن عمر وعثمان قضيا في المفقود : أن امرأته تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول خُيِّر بين الصداق وبين امرأته .

١٢٧٦ ـ سمعت أبي سئل عن : جارية صغيرة زوجها أبوها من رجل ، وأخوها من رجل آخر .

قال : هو الذي زوَّج الأب ، رضيت أم كرهت ، يرى نكاح الأب جائزاً على الصغيرة .

١٢٧٧ ـ سألت أبي عن رجل له أمة يطؤها ، فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى ؟

قال : لا يجمع بين الأمتين الأختين .

قلت لأبي : فإن زوج أختها التي عنده من رجل ؟

قال : إذا زوجها لم يكن به بأس ، إذا حرم عليه فرجها تزوج أختها .

قيل له : فإن زوجها من رجل آخر ثم تزوج أختها ، فطلق الرجل هذه التي تزوج أختها فرجعت في ملكه ؟

قال : ينبغي أن يخرج أحدثهما من ملكه .

١٢٧٨ ـ سألت أبي عن الرجل : يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يطلقها ؟

قال : أكرهه . هذه متعة .

١٢٧٩ ـ سمعت أبي سئل عن الرجل : يشتري الجارية ، ثم يريد أن يبيعها من يومها ، هل يجوز له أن يبيعها قبل أن يستبرئها ؟

فقال : الذي اشترى الجارية لا ينبغي أن يطأها حتى يستبرئها ، ولا يبيعها إذا كان يطؤها حتى يستبرئها .

١٢٨٠ ـ سألت أبي عن الجارية : إذا استبرأها الرجل صغيرة لا تحيض فوطئها ، ثم أراد أن يبيعها قبل أن يستبرئها ، بكم يستبرئها وهي ممن لا تحيض ؟

قال : يستبرئها بثلاثة أشهر ، لأن الحبل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر .

١٢٨١ ـ سمعت أبي سئل عن رجل له أمة وتزوج عليها ؟

قال : عليه أن ينفق عليها .

ـ المرأة تدعي على ميت أنه زوجها ـ

١٢٨٢ـ سألت أبي عن : امرأة أن رجلاً ميتاً زوجها ، ولم يكن لها بينة ، وذاك أنه كان جرى بينها وبين زوجها فرقة ، لم تعرف كيف كانت الفرقة ، أيجوز أن تقيم البينة بأصل النكاح ، وتعطى الميراث ؟

فقال أبي : إذا قامت البينة بأصل النكاح على الميت أنه تزوجها بولي وشهود ، في صحة من بدنه ، وجواز من أمره ، فهي على حقها حتى يخرج الزوج أو ورثته من ذلك .

١٢٨٣ ـ سألت أبي عن الرجل : يدعي أن هذه المرأة الميتة امرأتي ، وهذا ابني منها ، يجوز أن يقيم البينة بأصل النكاح ، فالابن يصح بأنه ابنها على ما يقيم البينة بأصل النكاح .

فقال أبي : هذه المرأة إن أقام الرجل على ذلك بينة بأنه زوجها ولي بشهود فهما على أصل نكاحهما ، والفراش ثابت يلحق به الولد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش » إذا كان الولد مثله ، يولد لهذا الذي يقيم البينة .

١٢٨٤ ـ سألت أبي عن حديث قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن

المحيق الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « البكر بالبكر » .

فقال : هما البكران اللذان لم يتزوجا[1]، لا الرجل ولا المرأة ، وعن « الثيب بالثيب » قال : الثيب الذي يعني قد تزوج ، وتزوجت المرأة، فهما الثيبان .

فقلت لأبي : فإن كانت المرأة ليست بثيب ؟

قال : تجلد هي ، ويجلد هو ويرجم ، فإن كانا جميعاً ثيبان جلدا ورجما .

ـ باب الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها ـ

١٢٨٥ ـ سألت أبي عن : الرجل له امرأة ، ثم انه اشترى جارية . قالت المرأة: إن هذه الجارية كانت لأبي ، أيحل لزوج هذه المرأة أن يجمعهما ؟

فقال أبي : يقال: إن عبدالله بن جعفر جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ، ويروى كذلك عن عبد الله بن صفوان ، وكرهه الحسن ، وعكرمة .

قال أبي : وأرجو أن لا يكون به بأس .

١٢٨٦ ـ حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا أبو بكر النهشلي ، عن مغيرة ، عن قيم مولى جعفر ، قال : كانت عند عبد الله بن جعفر أم كلثوم بنت علي ، وليلى بنت مسعود ، وامرأة علي النهشلية .

١٢٨٧ ـ حدثني أبي قال : نا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، قال : جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة رجل وابنته من غيرها .

---

(١) لم تكن واضحة في الاصل .

١٢٨٨ ـ حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن رجلاً يقال له : جبلة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان بمصر: جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها .

١٢٨٩ ـ سألت أبي عن رجل اشترى جارية وابنتها ، فوطىء الابنة ثم أعتقها ، يجوز لهذا الرجل أن يطأ الأم إذا أعتق البنت ؟

فقال : لا ، وكرهه ولم يرخص فيه ، وتلا هذه الآية : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية ـ ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [١] .

١٢٩٠ ـ سألت أبي عن : الآية إذا كانت عامة ؟

فقال : تفسيرها : بالسنة ، بالحديث ، إذا كانت الآية ظاهرة ، فينظر ما جاءت به السنة هي دليل على ظاهر الآية مثل قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾[٢] فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من وقع عليه اسم ولد ، فلما جاءت السنة : « أن لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً »[٣] ، وأنه لا يرث قاتل ، ولا عبد مكاتب هي دليل على ما أراد الله من ذلك .

قلت لأبي : إن كانت مبهمة ؟

فقال : والمبهمات ثلاث ، قوله : ﴿ وأمهات نسائكم وحلائل أبنائكم ﴾ ، وقوله ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾[٤]

فهذه مبهمات ، إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه أمها ، وحرمت على أبيه ، وعلى ابنه ، وإن لم يكن دخل بها .

(١) سورة النساء: ٢٣

(٢) سورة النساء: ١١

(٣) يلفت الامام احمد ابنه الى اهمية السنة . وانه لا يصح ان يقصر النظر على الكتاب من غير معرفة حكم السنة التي هي شقيقة القرآن .

(٤) سورة النساء: ٢٢

١٢٩١ ـ سألت أبي : إذا تزوج الرجل المرأة يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها ، وإن لم يعطها إلا بعد ذلك بعض ما يصدقها قبل أن يدخل بها ، أو يدخل بها ثم يعطيها بعد ؟

قال : يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها ، وإن لم يعطها إلا بعد ذلك رجوت أن يكون ، قال : ذلك جائز .

١٢٩٢ ـ وقال أبي : في الرجل يتزوج المرأة على ما تراضيا عليه الأهلون ، ـ يعني في الصداق ـ .

١٢٩٣ ـ قرأت على أبي : العبد يزوج ابنة أخيه ، أو ابنة امرأته ؟

قال : لا ، يزوجها وليها ، أو السلطان إن لم يكن لها ولي .

ـ في الرجل يتزوج ذات المحرم ـ

١٢٩٤ ـ سألت أبي عن الرجل يتزوج بذات محرم منه ، وهو لا يعلم به ، ثم علم ؟

قال : إن كان عمداً يضرب عنقه ويؤخذ ماله ، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما . كأنه استحسن أن يكون لها ما أخذت ، ولا يرجع عليها بشيء .

قلت لأبي : حديث البراء : أن رجلاً أعرس بامرأة أبيه ؟

قال : ذاك على أنه علم ، تزوج وأعرس بامرأة أبيه ، هذا لا يكون إلا على العلم .

١٢٩٥ ـ سألت أبي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً تزوج امرأة أبيه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، وأخذ ماله .

قال أبي : نرى ـ والله أعلم ـ :أن ذلك منه على الاستحلال ، فأمر بقتله بمنزلة المرتد ، وأخذ ما له ؟

قال أبي : وكذلك المرتد لا يرثه أهله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر » .

١٢٩٦ ـ سألت أبي عن رجل قال لجاريته : إذا ولدت فأنت حرة ، فأسقطت ؟

قال : عتقت ، واحتج بحديث أبي ذر وغلام له ، قال : إذا حال الحول عتق .

قلت لأبي : فإن أراد أن يتزوجها بعد ذلك ؟

قال : إن جدد عتقها فهو أجود ، ويأمر رجلاً ، فيزوجه إياها برضاها ، وهو وليها ـ يعني ـ الذي عتقها يأمر رجلاً فيه .

١٢٩٧ ـ سمعت أبي يقول في رجل تزوج أخته وهو لا يشعر ؟

فقال : إذا كان دخل بها فلها الصداق الذي سمى لها .

١٢٩٨ ـ سألت أبي عن : الرجل يرى المرأة ، ثم يتزوجها ؟

قال : إن كان يتأملها لشهوة فلا ، وإن كان لغير ذلك فلا بأس .

١٢٩٩ ـ حدثني أبي قال : قرأ على سفيان بن عمر ، ورفع إلى **ابي**[١] الشعثاء صحيفة : سئل عكرمة عن رجل فجر بامرأة ، فرآها ترضع جارية هل تحل له ؟

(١) أي طلب منه الاجازة بالحديث المروي عنه وهذا نوع من انواع التحمل والرواية مقبول .

قال : لا .قال أبي : وهكذا أقول أنا .

١٣٠٠ ـ سألت أبي عن المجنون إذا طلق ؟

قال : لا يجوز طلاقه ، ولا المحموم إذا طلق في وقت زوال[1] عقله ، لا يجوز . قال : وكل من كان صحيحاً فزال عقله عن صحته ، فطلق ، فليس طلاقه بشيء .

قلت لأبي : فالسكران ؟

قال : كنت أجترىء عليه ، فأما اليوم فلا .

قلت : لمَ ؟ قال : لأنه ليس بمرفوع عنه القلم .

قال أبي : وكذا كان الشافعي يقول : وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم .

ـ الرجل يتزوج أخت بنته أو أخت أخيه من الرضاعة ـ

١٣٠١ ـ سألت أبي عن رجل تزوج امرأة ، وزوج ابناً له أختها ؟

قال : لا بأس به . وقال : لا بأس أيضاً أن يزوج ابنتها لابنه ، فإن كان الأب قد تزوج الأم ، لا بأس به .

وقال : رجل له ابن ، فأرضعته امرأة ، وأرضعت جارية ، لا بأس أن

---

(١) وهو ما يسمى اليوم بالانفصام بالشخصية ويلاحظ ان الامام احمد فرق بينه وبين ما كان ذلك منه بسبب السكر. ونقل عن الامام الشافعي. وهو الحق. ونحن نرى عشرات الجرائم يتفلت اصحابها من العقوبة بدعوى السكر.

يتزوج الرجل تلك الجارية ، كأنها أخت ابنه .

وقال أيضاً : أرضعت هذه المرأة أخت رجل ، وأرضعت جارية ، فهذه أخت أخته ، لا بأس أن يتزوجها ، لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخته من الرضاعة .

ـ الرجل يعتق الجارية ويتزوجها ـ

١٣٠٢ ـ سألت أبي عن رجل يعتق جارية ، ثم يبدو له أن يتزوجها ؟

قال : لا بأس به . أذهب فيه إلى حديث شعيب بن الحبحاب، وثابت، وقتادة ، وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم : أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها .

١٣٠٣ ـ حدثني أبي قال : حدثنا إسماعيل : قال : حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق صفية وتزوجها ، فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها .

ـ رجل يزوج المرأة على عتق أبيها ـ

١٣٠٤ ـ قرأت على أبي عبدة بن سليمان قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سئل الشعبي عن : رجل تزوج امرأة ، على أن يعتق أباها ، فلم يقدر عليه ، قال : يقوّم ثمنه ، ثم يعطيها قيمته .

سمعت أبي يقول : وكذا أقول أنا : يقوّم قيمته .

١٣٠٥ ـ حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة قال : سألت الحكم ، وحماد عن : رجل افترع جارية حرة ؟ فقالا : ليس لها صداق .

سألت أبي عن ذلك ؟فقال : لها صداق مثلها من النساء ،وعليه الحد، وإذا كان بكراً يجلد مائة ، وينفى سنة .

١٣٠٦ ـ سألت أبي عن رجل وجد مع جاريته ، غلامه ، ثم جاءت بولد ؟فقال : يدعى لها القافة ، ويلحق به الولد إن ألحقوه به ، وإنما يلحقوه بالشبه ، وذكر حديث مُجزِّز المدِلجي قال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

وقال أبي : وفي حديث عائشة قال : ورأى شبهاً بيناً بعينه[1].

١٣٠٧ ـ سألت أبي عن رجل : وقع على جارية بكر حرة ، فافترعها ، هل عليه عقر[2] مع الحد ؟ فقال عليه الحد ، ومهر مثلها .

١٣٠٨ ـ سألت أبي عن : رجل له أمة فدبرها ، ثم وطئها ، فولدت له .

قال : قد انقضى عليها التدبر ، وهي أم ولد ، وولدها أحرار .

قلت له : فإن هو زوجها رجلاً[3].

(١) حديث عائشة تقدم في الصفحة ٣٣١ وهو قطعة من حديث: «الولد للفراش» ـ البخاري ١٢/ ٢٦ ومختصر مسلم والموطأ ٢٣/ ٧٣٩. وأما حديث المُدلجي فهو عند البخاري ٧/ ٦٩ و ١٢/ ٤٨. وأما قبيلة مدلج فهي بطن من مرة، كانت من أعرف الناس في «القيافة» وحتى اليوم فإن بني مرة في الجزيرة من أعرف الناس في هذا، وفي الطرق وتتبع الأثر. وهذا من المعارف التي يجري التوارث فيها من التعليم.

(٢) ـ على هامش الأصل: العقر هو : الجرح.

(٣) ـ على هامش الأصل: رجل.

قال : يعتقون في الثلث ، يبيعونها ؟

قلت لأبي : حديث جابر بن زيد : أولاد المدبرة مملوكون .

قال : أنا لا أقول بهذا .

١٣٠٩ ـ حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد . عن أبي معشر عن النخعي قال : إذا كان قد غشيها زوجها الآخر ، فهي عند الأول على نكاح جديد وصداق جديد . وإن كان لم يغشها ، فهي عنده على ما بقي من طلاقها.

قال أبي : وهذا القول عندنا .

١٣١٠ ـ حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير : أن عبد الله بن عمر قال : يهدم الزوج الثلاث ، ولا يهدم الواحدة ، ولا الثنتين ، طلاق جديد ، ونكاح جديد .

١٣١١ ـ سألت أبي عن حديث محمد بن سيرين: أن علياً أهديت له جارية فقال : أخلوٌ هي ؟

قال أبي : خلو : ليس لها زوج.

كتاب الطّلاق

١٣١٢ ـ قال عبد الله : سمعت أبي يقول : لا طلاق إلا بعد مِلك ، والعتق فيما لا يملك [(١)]؟

قال أبي : لا أجترىء عليه . قال : كأنه شيء جعله لله ، وقد فرق قوم بين الطلاق والعتق .

١٣١٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل حلف أنه متى تزوج فلانة ، فهي طالق ثلاثاً ؟

قال : إن تزوج فلا آمره أن يفارق .

قلت لأبي : فإن قال : إلى ثلاثين سنة ؟

قال : لا آمره أن يفارق .

١٣١٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل كانت له امرأة ، فجعل أمرها في يدها ، وإنما أراد واحدة ، فلقنها قرابتها ، فقالت : اختاري ثلاثاً . يلزمها الثلاث ؟ أوالواحدة التي أراد الزوج ؟

فقال : فيحلف ويكون القول قوله .

---

(١) كذا الأصل . ولعلها كانت من الامام احمد : استفهاماً؟ والحديث في خلاف ذلك سيأتي في الصفحة الآتية ٣٥٨ .

قلت لأبي : إنه بعد ذلك لما أن خرجت من بيته ، وبانت منه بهذه التطليقة البائن حلف فقال : إن تزوجت بفلانة بنت فلان بن فلان فهي طالق ثلاثاً ، فإن نكحت زوجاً غيره أترجع إليه ، فراجعها فهي طالق كذلك أبداً . فوقع في نفسه منها شيء وأراد الرجوع ، فيجوز له الرجوع إليها ؟

فقال أبي : أعجب إلي أن لا يتزوجها ، لأن هذه إنما هي مراجعة ، والذي روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح » وهذه مراجعة ، فأبرأ له أن لا يتقدم عليها .

١٣١٥ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق .

قال أبي : وقَّت أو لم يوقت عندي واحد ، لا آمره أن يفارق .

١٣١٦ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » .

١٣١٧ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا أبو عبد الصمد العمي قال :

حدثنا مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجوز طلاق ولا عتق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » .

١٣١٨ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي ، حدثنا حجاج عن مبارك ، قال : سمعت الحسن ـ وحلف لي عليه ـ عن علي : أنه قال في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال : إن تزوجها فليست بطالق .

١٣١٩ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا حماد بن خالد الخياط قال : حدثنا هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لا طلاق إلا بعد نكاح .

١٣٢٠ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

١٣٢١ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وهاشم بن القاسم : قالا : حدثنا شعبة عن الحكم ، عن علي بن حسين أنه قال : [ح][١] ومجالد ، وإسماعيل ، عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس : قال : فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم .

حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن بعض من قال في حديث فاطمة بنت قيس ليس يقول به أحد ممن يقدم . فقال : سبحان الله ، قد قال به فقيه الكوفة الشعبي ، وفقيه البصرة الحسن ، يذهبان إليه .

١٣٢٢ـ حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن المطلقة لها السكنى والنفقة ؟

(١) اشارة الى تحول السند .

فقال : لا . أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس [1] .

ـ سئل عن طلاق المختلعة والسنة في الخلع وجامع الطلاق ـ

١٣٢٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن المختلعة ؟ طلقها زوجها وهي في عدتها ؟

قال : لا يلحقها الطلاق .

١٣٢٤ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل ـ وأنا أسمع ـ عن رجل : قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

قال : إن كانت غير مدخول بها فإنها واحدة ، لأنها بانت بالأولى ، وإن كانت مدخولاً بها ، فأراد أن يفهمها ويعلمها ، ويريد الأولى واحدة ، فأرجو أن تكون واحدة ، وإلا فثلاث .

قيل له : فإن طلق التي لم يدخل بها ؟

قال : فأرجو أن تكون واحدة ، وإلا فثلاث .

قيل له : فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثاً [2] ؟

قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٢٥ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن : الظهار قبل النكاح ؟ قال : يلزمه لأنه يمين ، وليس بمنزلة الطلاق ، فذهب إلى حديث عمر بن الخطاب .

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة .

(٢) الروايات الكثيرة عن احمد على ان لا يكون ذلك في لفظ واحد ، او رأي واحد .

١٣٢٦ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن الرجل يقول لامرأته اختاري .

قال : إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

١٣٢٧ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : رجل تعلقت به امرأته فقالت : اخلعني . قال : قد خلعتك . قال : يتزوج ويجدد نكاحاً جديداً ومهراً جديداً ، وتكون عنده على ثنتين ، ليس في هذا اختلاف .

١٣٢٨ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : الخلع على غير شيء تفتدي به نفسها ، ويكون أيضاً على فداء .

١٣٢٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل قال لامرأته ، أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ؟

قال أبي : يصلي العصر ، ثم يجامعها ، فإذا غابت الشمس اغتسل ، إن لم يكن أراد بقوله (اغتسلت) : يريد المجامعة .

١٣٣٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل قال لامرأته ، أنت طالق إن شاء الله ؟

قال : لا أقول فيها شيئاً . قال : ما لك: لا نراه .

١٣٣١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن طلاق السكران ؟

قال : فيه اختلاف ، روى ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ،عن عثمان قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق . وهو أرفع شيء فيه .

وقال رجاء بن حيوة : إن معاوية أجازه .

١٣٣٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن طلاق المجنون إذا كان لا يعقل في حال حياته لا يجوز طلاقه ، والمبرسم الذي لا يعقل لا يجوز طلاقه ، ولا النائم ، لا يجوز طلاقه .

قلت لأبي : فالسكران هو عندك في هذا المعنى .

قال : لا . قال أبي : واحتج الشافعي فقال : السكران ليس بمرفوع عنه القلم ، والمطلق في نفسه لا يجوز له طلاق حتى يتكلم ، فإذا تكلم جاز .

قال أبي : وقال الشافعي : وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم ، وكان أبي يعجبه هذا القول ، ويذهب إليه [١] .

١٣٣٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل تزوج امرأة على ألف درهم ، فأعطاها ، ثم قال : هبي لي الألف ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها . قال : ليس لها أن ترجع فيها إذا كانت وهبتها له ، طيبة بها نفسها [١] .

١٣٣٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يحلف لا يأوي هذه الدار ، فما حد الإيواء عندك ؟ ومقدار كم هو ؟ وكم يكون ؟

قال : الإيواء يكون ساعة ، واحتج بهذه الآية قوله تعالى : ﴿ أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ﴾ [٢] .

وقال : قدر كم يكون ذلك إلا شيئاً يسيراً ، أو ما شاء الله .

---

(١) تقدم مثل هذا، وهو هنا اوضح والمبرسم المصاب بحصر بقلبه يحول بينه وبين الادراك إحياناً ، وقول لا يقل: حال كونه كذلك

(٢) سورة الكهف الآية ٦٣

١٣٣٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ؟ فقال : عمر جعلها واحدة ، وقال علي وزيد وابن عمر : البتة ثلاث راتبه ، كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثاً ، وقال : أنا لا أفتي فيها بشيء .

سُئِلَ عَنِ الإِيلَاء

١٣٣٦ ـ حدثنا : قال : أملى علي أبي وسألته عن الإيلاء ؟

فقال : الرجل يحلف لا يقرب أهله سنة ، أو أكثر من أربعة أشهر ، بانت منه بواحدة يوقف بعد مضي . . . .[1] إما أن يفيء ـ (والفيء : الجماع) ـ وإما أن يطلق . قال بعض الناس : هي تطليقة ، وليست بائناً[2] . وقال بعض الناس : إذا آلى دون الأربعة لم يكن إيلاءً . وقال بعض الناس : هو إيلاء ، إذا مضت أربعة أشهر . وإذا قال : والله لا أقربك في هذه الدار سنة ، لا يكون ذلك إيلاء ، لأنه إن شاء جامعها في غير تلك الدار . وقال بعض الناس : تعتد بعد ما تبين ، عدة المطلقة وذلك بعد مضي الأربعة الأشهر .

وروي عن ابن عباس قال : لا تطولوا عليها ، إذا مضت الأربعة الأشهر فلا عدة عليها .

قلت لأبي : فأيش تقول أنت ؟

قال : أما أنا أقول : إذا مضت أربعة أشهر وقد حلف ألا يغشاها أكثر من أربعة أشهر ، فجاءت تطالبه بعد مضي الأربعة وقف لها ، فإما أن يفي ، وإما أن يُطَلِّق ، ولا يكون طلاق حتى يوقف فيُطلق ، فإن هوطَلَّق اعتَدَّتْ

---

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) لأن البينونة عند احمد لا تكون إلا بعد الطلاقات الثلاث . وقوله : بعض الناس . الرد على مخالفيه من اهل الرأي . الذين تركوا النصوص .

عدة المطلقة وإن طال ذلك ، ومضت عليه سنة أو أكثر، لم تكن طلاق. فإن هو طلق اعتدت عدة المطلقة إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، والوقوف أشبه بمعنى الكتاب لقول الله تعالى: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم - يقول يقسمون - تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا ﴾[1] فكان الفيء بعد مضي الأربعة ، فلا يكون طلاقاً إلا بالروح لأنه قال:

﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق ﴾[2] فهما أمران جعلا به ، ولا يكون ذلك بمضي الشهور ، ليس له أن يعضلها إذا وقف إما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، يعضلها لا يطأها .

كان يدخل على عائشة رجل فكانت تقول : أما بالك أن تفيء.

١٣٣٧ - حدثنا : قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن السيباني [3] ،عن بكير بن الأخنس ،عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى : أن علياً: أوقفه .

١٣٣٨ - حدثنا قال:حدثني أبي حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن عثمان :أنه كان يقول في المؤلي،بقول أهل المدينة: يوقفه .

١٣٣٩ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا : يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

١٣٤٠ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا حجاج قال : حدثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير قال : كان بين رجل من الأنصار وبين

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٦ (٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٧

(٣) هو يحي بن ابي عمر السيباني. المتوفى ١٤٨

امرأته قول،فحلف أن لا يمسها ، فأتى بها عمر بن الخطاب ليصلح بينهما ، فأبيا أن يصطلحا فقال : إذا أبيتما أن تصطلحا : فإذا مضت أربعة أشهر فطلقْها إن لم تمسها .

١٣٤١ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان قال : سفيان ـ فيما ظننت أنه قال ـ : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولهم : في الإيلاء توقف .

١٣٤٢ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا هشيم ، عن السيباني ، عن الشعبي قال : أخبرني عمرو بن مسلمة الكندي ، أنه شهد علياً عند الأربعة الأشهر : إما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

١٣٤٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن طلاق المكره .

فقال : أذهب فيه إلى حديث ثابت الأحنف ، حديث مالك بن أنس ، وطلاقه أن يعذب أو يضرب .

قلت لأبي : بأي شيء يعذب .

قال : أن تعصر رجله ،على حديث ثابت الأحنف ، أو يُجَر في الشمس مثل فعلهم بعمار ، أو يعذب بأنواع العذاب .

سُئِل عَن الخليّة وَالبَريّة والحَرام

١٣٤٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام . قال : كفارة الظهار .

قلت : وكفارة الظهار كم هي ؟

قال : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ .

قلت : المُدّ كم هو ؟

قال : رطل وثُلُث .

١٣٤٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت خلية ، وأنت بائنة ، وأنت برية ، وبته ، وطلاق الخرج ، وحبلك على غاربك وما كان في مثل هذا المعنى .

قال : أخشى أن يكون ثلاثاً . وأنا لا أفتي فيه بشيء .

١٣٤٦ ـ قلت لأبي : فرجل قال لامرأته : قد وهبتك لأهلك .

قال : إن قبلوها فواحدة ، يملك رجعتها ، وإن ردوها فلا شيء .

وقال مرة : فليس بشيء .

١٣٤٧ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : رجل قال لامرأته : اختاري . فقالت : قد اخترت نفسي .

قال : فواحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت الزوج فلا يكون طلاقاً .

١٣٤٨ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يَقول : إذا طلق الرجل في نفسه ، أو نائم ، أو مريض ، يهذي فليس بشيء .

١٣٤٩ ـ قال أبي : العبد إذا طلق فقد طلّق ، لأنه يملكه ، وليس طلاق السيد بشيء ، فإن أكرهه حتى يعذبه ، ليس بشيء .

سُئِل عن سنن الظهار وما حُفِظ في ذلك

١٣٥٠ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : قال الله جل ثناؤه : ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ﴾[١] الآية . ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾[٢] .

قال أبي : والظهار يمين ، والكفارة فيه قبل أن يتماسا ، فلو أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم طلقها ، لم تكن عليه كفارة ـ والظهار : أن يقول لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، عمتي ، خالتي ، حماتي ، ذات محرم ـ

والأمة إذا كانت زوجة ، يكون منها ظهار ، وإن كانت ملك يمين ، لا يكون منها ظهار .

قال أبي : عليه الكفارة في أمته وأم ولده ، كذلك ابن عمر كفّر قبل وبعد ، قبل أن يحنث ، وبعد ما حنث ، وسلمان كفّر قبل أن يحنث .

١٣٥١ ـ قال أبي : لو أن رجلاً ظاهر من امرأته ، ثم ماتت كان يرثها ، ولا تجب عليه كفارة في الظهار ، وكذلك إن طلقها فأبت طلاقها فلا تجب عليه كفارة فإن طلقها ، فأبت طلاقها ، ثم راجعها ؟

قال : لا يطأها حتى يكفر ، فإن طلقها ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره ، ثم راجعها : فلا يطأها حتى يُكفّر كفارة الظهار .

---

(١) سورة المجادلة الآية ٢

(٢) سورة المجادلة الآية ٣

في العدد وما يحفظ في ذلك

١٣٥٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : المرأة إذا طلقها زوجها فارتفع حيضها لم تدر ما الذي رفعها .

قال أبي : على ما قال عمر : تعتد تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر مكان الحيض ، فذلك سنة .

قال : وإذا كانت تدري ما الذي رفعها : مرضت فارتفع حيضها ، وكانت نفساء ، أوكانت ممن ترضع ، فلا بد لهذه أن تأتي بثلاث حيض وإن طال ذلك ، وهو من حديث وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة : أنه طلق امرأته فمرضت فارتفع حيضها ثلاث ، ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً لا تحيض .

فقال عبد الله : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها ، لأنه قد علم ما الذي رفعها . زاد فيه وكيع : مرضت . ليس هو في حديث أحد إلا وكيع .

قال أبي : ورواه منصور بن المعتمر فقال : مرضت ، أيضاً .

١٣٥٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : جارية طلقت وليست ممن تحيض ، فجلست شهرين ، ـ يعني اعتدت شهرين ـ ، فلما كان في الشهر الثالث حاضت .

قلت لأبي : تستأنف ثلاث حيض ؟

قال : نعم .

١٣٥٤ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي : وكيع عن ، حماد بن زيد ، عن حفص ، عن الحسن قال : المستحاضة تطلق بالاقراء .

قال أبي : وكذلك أقول أنا .

١٣٥٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي ـ رحمه الله ـ : كم عدة أم الولد ، إذا توفى عنها مولاها أو أعتقها ؟

قال : عدتها حيضة ، وإنما هي أمة في كل أحوالها ، إن جنت فعلى سيدها قيمتها ، وإن جُنى عليها فعلى الجاني ما نقص من قيمتها ، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها ، وإن أصابت حداً فحد أمة ، وإن زوجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها يعتدون أختها ويرثون برقِّها .

وقد اختلف الناس في عدتها . فقال بعض الناس : أربعة أشهر وعشراً ، فهذه عدة الحرة ، إنما هي عدة أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، فيلزم من قال : أربعة أشهر وعشرا أن يورثها ، وأن يجعل حكمها أحكام الحرة لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة .

وقال بعض الناس : عدتها ثلاث حيض ، وهذا قول ليس له وجه . إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة وليست هي بمطلقة ولا حرة ، وإنما ذكر الله العدة فقال : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾[1] .

وليست أم ولد بحرة ولا زوجة فتعتد أربعة أشهر وعشرا .

قال تعالى : ﴿ المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[2] وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، والتي طلقها زوجها تعتد بثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وقد حلّت للأزواج.إلا أن تكون حاملاً ، فكل حامل متوفى عنها

---

(١) سورة البقرة ٢٣٤

(٢) سورة البقرة ٢٢٨

زوجها ، أو مطلقة فأجلها أن تضع حملها ، ثم قد حلَّت لقوله تعالى: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[1] متوفى عنها كانت أو مطلقة ، وإن كانت أمة زوجة لعبد فتوفي عنها ، تعتد شهرين وخمسة أيام ، وإذا كانت ممن تحيض فحيضتين ، فإن كانت لم تبلغ المحيض ، أو كبيرة قد يئست من المحيض ، فتعتد شهرين ، وقد يقول بعض الناس ، شهر ونصف ، وأعجب إلي شهرين مكان الحيضتين ، وكذلك إن كانت أمة تحت حر فعدتها مثل عدة الأمة تحت العبد ، لم تعلم ، الناس اختلفوا : ان العدة بالنساء .

وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء .

وقال ابن عمر : إنهم رق نقص الطلاق برقه ، والعدة بالنساء[2] .

مسائل الاستبراء

١٣٥٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل : يشتري الجارية ؟

فقال : إذا كانت تحيض استبرأها بحيضة ثم يطؤها .

قلت : أيطأها فيما دون الفرج قبل أن تحيض حيضة ؟

قال : لا يعجبني ، لأنه لا يأمن أن تكون حاملاً من غيره ، يطأ ما لا يجوز له .

قلت : فرجل اشترى جارية لم تبلغ الحيض ؟

فقال : يستبرؤها بثلاثة أشهر .

(١) الطلاق الآية ٤

(٢) اي الزوجات وستأتي في الصفحة ٣٧٩

قلت : كيف فرقت بين التي لم تبلغ ، والتي قد بلغت الحيض ؟

قال : لأن الحبل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر ، وذلك أن هذه صغيرة لم تبلغ الحيض .

قلت لأبي : فللرجل أن يطأ هذه التي لم تبلغ الحيض دون الفرج ؟

قال : لا ، حتى يستبرئها بثلاثة أشهر .

قال : قلت : فيستبرئها بشهر ؟

قال : لا بد من ثلاثة يستبرئها .

١٣٥٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل اشترى جارية لم تبلغ أن تحيض ، بكم يستبرئها ؟

قال : بثلاثة أشهر .

قلت لأبي : فيطأ فيما دون الفرج ، أو يقبّل ، أو يباشر؟

قال : لا يعجبني أن يفعل حتى يستبرئها ، فإني لا آمن إن فعل وكانت حاملاً أن يكون . . .[1] ، أو قبّل ، أو باشر ما لا يحل .

ـ سئل عن طلاق المريض، والنائم والمغلوب على عقله والرجل يحلف على العيب ومسائل شتى ـ

١٣٥٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل كان عنده أربع نسوة ، فطلق واحدة منهن ثلاثاً ، له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة هذه ؟

قال : لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة هذه الأخرى ، لأنه لو كن

(١) كذا الأصل : ويعني : ان يكون منه ولد .

أربع نسوة فطلقهن ثلاثاً وهو مريض ، ثم تزوج أربع نسوة قبل أن تنقضي عدتهن ومات في قول من قال : لا بأس أن يتزوج الخامسة ، انهن يرثنه جميعاً إذا مات في مرضه ذلك ، فيكون ترثه[1] ثمان نسوة .

وقال أهل المدينة : لا بأس أن يتزوج الخامسة إذا طلق إحداهن طلاقاً بائناً .

وقال أبي : وإذا قال : قد طلقتكن ثلاثاً ، فقد وقع عليهن كلهن ثلاثاً ثلاثاً ، وإذا طلقها وهو مريض ثلاثاً فإنها ترثه ما كانت في العدة ، وبعد العدة ما لم يتزوج ، روي عن عثمان بن عفان : أنه ورثها بعد انقضاء العدة .

وروي عن أبي بن كعب : أنها ترثه ما لم يتزوج .

وقال أهل المدينة : ترثه بعد انقضاء العدة وإن تزوجت .

١٣٥٩ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : إذا قال لأربع نسوة : قد طلقتكن ؟

قال : على ما أراد ، إن أراد واحدة ، فواحدة .

١٣٦٠ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن طلق امرأته ثلاثاً ، له أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدة المطلقة ؟

قال : لا يتزوج أختها حتى تنقضي عدة المطلقة .

١٣٦١ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن كانت التي طلقها حاملاً ، له أن يتزوج أختها ؟

قال : لا يتزوج أختها حتى تضع حملها .

---

(١) لم تكن واضحة في الأصل .

١٣٦٢ ـ قال : وسمعت أبي يقول : إذا طلق الرجل في نفسه ، أو نائماً أو مريضاً يهذي ، فليس بشيء .

١٣٦٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجلين مر عليهما طير ، فقال أحدهما : امرأته طالق ثلاثاً إن لم يكن طيراً ، وقال الآخر : امرأته طالق ثلاثاً إن لم يكن غراباً ، فطار .

قال أبي : يعتزلان نساءهن حتى يتبين .

١٣٦٤ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : رجل طلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة .

قال : هي ثلاث .

قيل : فإن طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً ؟

قال : هي واحدة ، وإنما النية فيما خفي ، وليس فيما ظهر .

١٣٦٥ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : امرأة وهبت مهرها لزوجها ، ثم بدا له أن يطلقها قال : إذا كان الزوج سألها فلها أن ترجع فيه ، وإذا لم يسألها ، ولكنها وهبتها بطيبة نفس فليس لها أن ترجع .

١٣٦٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : طلاق الغلام الذي لم يبلغ ؟

قال : إن كان يعقل جاز طلاقه ، وإن كان لا يعقل لا يجوز طلاقه .

١٣٦٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن المطلقة ثلاثاً ؟

فقال : لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، يدخل بها ويطؤها . .

قال أبي : والمطلقة ثلاثاً تعتد حتى تنكح زوجاً غيره ، يدخل بها ويطؤها .

١٣٦٨ـ قال أبي : والمطلقة ثلاثاً تعتد ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض ، وإن كانت صغيرة ممن لا تحيض أو كبيرة قد يئست من الحيض تعتد ثلاثة أشهر ، والمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وترث مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، فإن كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها وقد انقضت عدتها ، فإن كان لم يسم لها صداقاً فلها صداق نسائها ، كعمتها وأهل بيتها من قبل عصبتها ، وزوجها يرثها إن لم يكن دخل بها ، ولها منه صداقها كاملاً ، إلا أنه يرث من كل ما تركت النصف إن لم يكن لها ولد إذا كان قد سمى الصداق ، فإن لم يكن سمى ، فلها صداق نسائها ، يرث من ذلك النصف إذا لم يكن لها ولد .

١٣٦٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل : بانت منه امرأته ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟

قال : لها نصف الصداق ، وتكمل ما بقي من عدتها .

١٣٧٠ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن رجل : طلق امرأته تطليقة ، ونوى ثلاثاً .

قال : لا . إلا ما تكلم به وظهر منه .

١٣٧١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : المرأة تقول لزوجها : طلقني ولك مائة دينار .

قال : إذا طلقها وجبت له مائة دينار . وقال : إنما هو مثل شيء يبيعها .

١٣٧٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل قال لامرأته : إن أنت خرجت من باب هذه الدار إلا بإذني أو بعلمي فأنت طالق ، فخرجت ولم يعلم ونسيت ، وأقامت على ذلك معه ، ولم تخبره أنها خرجت ، وقد كان يجامعها ، ثم إنها أخبرته.

فقال : قد راجعتك ، وإنما تكلم بواحدة وأضمر واحدة ، لكن لا تخرج وتلزم بيتها . ثم إنها خرجت من بعد المراجعة ولم يعلم بخروجها .

فقال أبي : إن كان أراد بقوله : كلما خرجت فأنت طالق ، فكلما خرجت فهي طالق . وإن كان أراد بقوله ذلك مرة واحدة ، فليس عليه إلا تطليقة واحدة .

سُئِلَ عَنِ اللِّعَان

١٣٧٣ ـ أخبرنا قال : سمعت أبي يقول : وأملى عليّ : قال الله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾[١] قال الحسن ، وسعيد بن المسيب : كل زوج يُلاَعِنْ . وقال غيرهما : لا يلاعنان حتى يكونا مسلمين حرّين ، فأيش يقول هذا الذي يدعي الظاهر من الآية ، هل تجد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ فقال بعض الناس : ليس من الآية ظهار لأنه قال : ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾[٢].

وقال بعض الناس : إذا كانت أمة وكان ممن يطؤها فهي من نسائه . وهو الحسن البصري . وقال بعضهم : إنما الظهار في الجماع ، فهو يرى الظهار من الأمة والحرة جميعاً . وقوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾[٣].

(١) النور : ٦

(٢) المجادلة : ٣

(٣) البقرة : ٢٣٤

فقال محمد بن سيرين ومكحول : إن كانت أمة مات عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ذهبا إلى ظاهر الآية ، وكان أكثر من سمعنا ، عليها نصف عدة الحرة تعتد شهرين وخمسة أيام ، كأنهم شبهوه بالطلاق ، فجعلوا عليها نصف عدة الحرة ، فهذا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[1] فظاهر الآية على أن كل مطلقة ما لم تكن حاملاً تعتد ثلاثة قروء .

١٣٧٤ ـ وقال فيها عمر بن الخطاب : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت ، فأمرها أن تعتد حيضتين ، لأن الحيض لا يتجزأ .

وروي عن عمر أنه قال : إن لم تحض فشهرين .

وروي عن علي أنه قال : تعتد لحيضتين فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف . فهذا الذي يقف يقول : لا أحكم حتى أعلم ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبي : وأنا أقول بقول عمر : إن لم تكن تحيض فشهرين ، وإن كانت تحيض بحيضتين . وقوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾[2] فالظاهر منها : أنها تربص أربعة أشهر . وإن كانت أمة ، قال أبي : أكثر من سمعنا من التابعين : أن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر ، وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال : إيلاؤه أربعة أشهر .

١٣٧٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن اللعان فقال : الرجل يقذف امرأته ولا تقاره ـ يعني ولا تقر بما ادعاه عليها ـ فإذا ارتفعوا إلى الحاكم لاعن بينهما ، فيبدأ الرجل فيقول : أشهد أني فيما رميتها به لصادق أربع مرات ،

---

(١) البقرة: ٢٢٨ ، ويلاحظ هنا وفي مسألة سبقت: ان الصحابة اشاروا الى الآية الكريمة لما حكم بها الرسول ﷺ كانها حديث.

(٢) البقرة: ٢٢٦

والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، وتشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين - والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم يفرق بينهما الحاكم ، ولها صداق ، وتعتد عدة الحرة المسلمة ، إن كانت ممن تحيض بثلاث حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها .

١٣٧٦ - أخبرنا : قال : سمعت أبي سئل عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها ؟ قال : يلاعنها .

١٣٧٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : المطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها ، والمحرمة تجنب الطيب .

١٣٧٨ - حدثنا: قال : سألت أبي عن رجل تزوج امرأة على أرض من أرض السواد ، ثم طلقها فقال : إن كان دخل بها دفع إليها الأرض ، وإن لم يكن دخل بها فلها نصف الأرض .

كتاب العدد

١٣٧٩ - سئل عن الأقراء قال : سألت أبي عن الأقراء ، الأطهار أم الحيض ؟

فقال : فيه اختلاف عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

١٣٨٠ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الأعلى : حدثنا برد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إنكم لا تدرون ما القرء ، إنما القرء ما بين الحيضتين إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، أول قطرة تنزل من الحيضة الثالثة فقد حلّت وانقضت عدتها .

١٣٨١- سألت أبي: عن جارية طلقت وليست ممن تحيض، فجلست - يعني اعتدت شهرين - فلما كانت في الشهر الثالث حاضت .

قلت لأبي أتستأنف ثلاث حيض ؟

قال : نعم .

- عدة المتوفى عنها والحامل وغير ذلك -

١٣٨٢- حدثنا :قال : سمعت أبي يقول :المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، والتي يطلقها زوجها إذا كانت ممن تحيض تعتد بثلاث حيض ، وقد حلت الأزواج ، فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت ثلاثة أشهر وقد حلت ، إلا أن تكون حاملاً فكل حامل متوفى عنها أو مطلقة

فأجلها أن تضع حملها ، وقد حلت لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[1] مُتَوَفّىً [عنها] كانت أو مطلقة .

فإن كانت أمة زوجة تعتد متوفى عنها تعتد شهرين وخمسة أيام ، وإن كانت ممن تحيض فحيضتين ، فإن كانت ممن لم تبلغ الحيض أو كبيرة وقد أيست من الحيض فتعتد شهرين . وقد يقول بعض الناس شهر ونصف . وأعجب إليّ : شهرين مكان الحيضتين . وكذلك إن كانت أمة تحت حر فعدتها مثل عدة الأمة تحت العبد ، لم يعلم الناس اختلفوا فيه أن العدة بالنساء .

وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء[1] .

وقال ابن عمر إنهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدة بالنساء[2].

١٣٨٣ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : والمطلقة ثلاثاً تعتد ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض ، وإن كانت صغيرة لم تبلغ الحيض ، أو كبيرة قد يئست من المحيض ، تعتد ثلاثة أشهر ، والمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وترث مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، وإن كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها وقد انقضت عدتها وإن كانت سمي لها صداقاً فهو لها كاملاً ، وإن لم يكن سمى لها صداقاً فلها صداق نسائها كعمتها وأهل بيتها من قبل عصبتها . وزوجها يرثها ، فإن لم يكن دخل بها فلها منه صداقها كاملاً ، إلا أنه يرث من كل ما تركت النصف ، إذا لم يكن لها ولد ، إذا كان قد سمى للصداق . وإن لم يكن سمى فلها صداق نسائها يرث من ذلك النصف إذا لم يكن لها ولد .

(١) سورة الطلاق الآية ٤
(٢) تقدم بعض هذه المسألة في الصفحة ٣٧٠

١٣٨٤ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[1] . فظاهر الآية : على أن كل مطلقة ما لم تكن حاملاً تعتد بثلاثة قروء .

وقال فيها عمر : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت ، فأمرها أن تعتد حيضتين لأن الحيض لا يتجزأ . وروي عن عمر أنه قال : إن لم تكن تحيض فشهرين .

وروي عن علي أنه قال : تعتد حيضتين ، فإن لم تكن حيضتين فشهر ونصف .

قال أبي : وأنا أقول بقول عمر : إن لم تكن تحيض فشهرين ، فإن كانت تحيض فحيضتين .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨

كتاب الوصايا

- في رجل أوصى بثلث ماله في بني هاشم -

١٣٨٥ - حدثنا أبوعبد الرحمٰن ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ببغداد .

قال : سألت أبي فأملى علي . قلت : رجل توفي أبوه ، وأوصى إليه أن ينفذ ثلثه من العين في الفقراء والمساكين ، وإن أجرى ذلك مجرى الزكاة ، فأنفذ من ثلثه أكثره ، وأعطى فيمن أعطى موالي بني هاشم من جيرانه وغيرهم ، فقال قائل : إن الصدقة لا تجوز أن يعطى منها موالي بني هاشم ، وهل تحل ؟ وترى أن يعطى موالي بني هاشم من الزكاة شيئاً . وكم أكثر ما يعطي الرجل من الزكاة لأعرفه ؟

فقال أبي : أما الذي سمعنا : أن الصدقة - وهي الزكوات - لا تجوز لبني هاشم ، ولا لمواليهم ، وقد يكون هذا الموصي أوصى ، وليس ما أوصى به من الزكاة .

فإن كانت وصية ليست من الزكاة ، فهو يجوز عندي أن يعطي موالي بني هاشم ولعله إنما أراد الحيطة في وصيته وأن تجري مجرى الزكاة ، فإن كانت وصيته من الزكاة فلا أحب أن يعطي إلى بني هاشم من ذلك شيئاً ، ولا يجوز أن يعطى عندنا من الزكاة أكثر من خمسين درهماً لفقير ، ولا لمسكين إلا لغارم أو ابن السبيل ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين . والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾[1] .

والغارم : هو المديون فيعطى حتى يقضى عن دينه .

قال أبي : إلا أن يكون رجل له عيال ، فيعطى كل عيل خمسين درهماً ، أو حساب ذلك .

ـ سئل عمن أوصى بثلثه لفلان وفلان والمساكين ـ

١٣٨٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يوصي عند موته أنه يعطي فلاناً وفلاناً من ثلثي والمساكين . من كم يقسم ؟

قال أبي : إذا قال الرجل يعطى فلان وفلان والمساكين من ثلثي فهذا لم يبين ما يعطون من الثلث . فالذي نذهب إليه أن الورثة يعطون من ذلك ما طابت به أنفسهم ، إلا أن يقول : ثلثي لفلان ، ولفلان ، والمساكين ، فيقتسمون الثلث على ثلاثة أسهم ، أو على الأربعة إن قال : لفلان ، وفلان ، وفلان ، والمساكين .

١٣٨٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل : أوصى أن عليه من الدين لفلان كذا ، ولفلان كذا ، حساب يقبل فيه قوله . وبيني وبين فلان ، حساب ليَّ وعليَّ ، فقبل قوله فيه .

قال أبي : إن كان هؤلاء القوم الذين : قال : لفلان علي كذا ، ولفلان علي كذا ، ولم يتبين ، وكانوا من أهل العدالة فهم على عدالتهم ويصدقهم الورثة ما ادعوا إذا أرادوا أن يخلصوا منهم من الدين ، ولا يجوز ذلك إلا ببينة ، فإن لم يريدوا أن يخلصوا منهم لم يجز ذلك إلا ببينة ، ولا ينبغي

(١) سورة التوبة الآية ٦٠

للوصي أن يدفع إلى أحد من هؤلاء شيئاً ، إذا لم تثبت لهم بينة إلا برضى من الورثة ، لأنهم إن شاؤا رجعوا عليه ، إذا لم تثبت لهم بينة .

- سئل عن رجل أوصى بثلثه في أبواب البر -

١٣٨٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى في ثلثه وصايا في أبواب البر ، فرس في سبيل الله ، وسلاح ، وكسوة ، وأن يدفع ذلك إلى رجل سماه بعينه

قال أبي : ينفذه على ما أوصى إذا كان ذلك يخرج من ثلثه ، مع ما أوصى .

١٣٨٩ - قال : قلت لأبي : جاء قوم يدعون أن لهم على هذا الميت دين ، وليس لهم على ذلك بينة .

قال أبي : من ادعى دعوى لا بد له من أن يثبت ، ولا **يعطي** أحداً شيئاً إلا ببينة .

- سئل عن رجل مات بأرض وليس له وارث -

١٣٩٠ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل مات بأرض فلاة غريب ، ولم يوص أو كان في مصر لم يوص ، وليس له وارث ، ولم يكن بحضرتهم قاضي ؟

قال : فلا أرى بأساً أن يجتمع صلحاء الجيران ، فيبيعوا ميراثه إذا لم يكن في ذلك محاباة واستوفوا به الثمن . إلا أنه يعجبني أن يتوقوا بيع الفروج، إلا أن يكون وصي أو قاضٍ .

- رجل أوصى بثلثه في جيرانه -

١٣٩١ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : لا يعجبني لوصي أن يشتري مما أوصي إليه ، لحديث عبد الله بن مسعود ، كرهه .

١٣٩٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل مات وأوصى أن يخرج ثلث جميع ما يخلف ، فكفر عنه خمسين يميناً ، ما يكفي المساكين غداءهم وعشاءهم .

قال : أعجب إلي أن يغديهم ويعشّيهم ، كما أوصى في أبواب : تحمل على الخيل في سبيل الله ، والمساكين . وإن كان له جيران محتاجون أعطوا ، وما أشبه هذا .

١٣٩٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل : أوصى أن يفرق من ثلثه في جيرانه ، فما حدّ الجوار عندك ؟

فقال : حدّ الجوار : ثلاثون داراً حول دارك ، وأشار بيده وأدارها ورواه الأوزاعي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم : هذا من حديث الوليد بن مسلم .

١٣٩٤ - حدثنا : قال : سألت أبي : قلت : رجل أوصى أن يُعطى قوم من أهل السنة بالكوفة ، ترى له أن يعطي رجلاً ثقة يعطيهم ؟

قال : نعم لا بأس بذلك(١).

١٣٩٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل أوصى أن يعطى قوم ، فقراء أهله ؟

---

(١) المشهور من مذهب احمد الان . عدم جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد . مع ان اجوبة احمد لا تدل على ذلك بل يترك الأمر للمصلحة حسب تقدير المزكي.

قال : يعطون على قدر حاجتهم ، يقول : من كان أضعف يعطى على قدر ضعفه .

- سئل عن وصية الصبي -

١٣٩٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في وصية الغلام إذا كان ابن اثني عشر سنة ، أو عشر ، إذا أصاب الحق ، جازت وصيته .

- رجل أوصى بثلثه لقرابته -

١٣٩٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي وقد سئل عن : رجل أوصى بثلثه لقرابته ، من قرابته ؟

قال : إن كان يصل قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه فإنهم جميعاً يدخلون في الوصية ، وإن كان لا يصل قرابته من قبل أمه . فقرابته من قبل أبيه ، لا يجاوز بالقرابة أربعة آباء .

وقال : إذا أوصى بثلثه لأهل بيته فهم مثل هؤلاء عنده أيضاً .

- الوصية والدين بأيهما يبدأ -

١٣٩٨ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إنما تكون وصية الرجل بعد قضاء الدين ، فيقضى عنه الدين ، فإن فضل شيء ، نظر إلى أهل الوصايا فيعطون الثلث ، فإن عجز الثلث ، تحاصوا في الثلث ، يكون لكل إنسان بقدر ما أوصى له به .

ـ الوصية لليهودي والنصراني ـ

١٣٩٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل له قرابة يهودي ، أو نصراني ، فيموت فيوضي لهم بشيء ؟ قال : لا بأس .

قلت لأبي : وإن كان مجوسي ؟

قال : لا بأس ، قد أوصت صفية لقرابة لها يهودي[١] .

ـ في الوصية للوارث وتفضيل الولد بعضهم على بعض ـ

١٤٠٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل له ابنتان ، وأخ ، وامرأة ، دعا قوماً وهو مريض ، وأشهدهم أن هذه الأرض التي حدها كذا وكذا ، قد جعل لابنته فلانة . فقال له الشهود : كيف تُشهد لهذه ، والأخرى لم تُشهد لها بشيء ؟

فقال : إني كنت أعطيتها متاعاً مثل ثمن هذه الأرض ، والشهود لا يعلمون ما قال ، صار من حضر الشهادة إلى ابنته التي لم يشهد لها بشيء ، فأخبرها بقول أبيها وبما قال ، فقالت : لم يصدق ، لم يعطني شيئاً ، لا أجعله في حل ، فإنه يريد أن يحرمني ماله ويزويه عني ، ولا أجعل الشهود في حل من الدخول في شهادته ؟

فقال أبي : لا تجوز وصية لوارث ، وكل ما جعله في مرضه لوارث ، فإنما هو بمنزلة الوصية ولو كان في صحة منه ، ثم فضل بعض ولده على بعض لأمرته أن يرده حتى يسوي بينهم ، على حديث النعمان بن بشير : أن النبي

(١) انظر «إرواء الغليل» رقم الحديث ١٧٣٦

صلى الله عليه وسلم قال : « هذا جور » .

قال : قلت لأبي : إن هذا الرجل دعا زوج ابنته التي أشهد لها الأرض فقال : أحضرني شهوداً أشهدهم لك ، فأقطعه أرضاً أخرى ، فأشهد له ليكون بذلك مصروفاً إلى ابنته التي كان جعل لها . أيطيب لهذا - زوج ابنته - أن يأكل من هذه الأرض ، وإنما أراد بذلك امرأته ، أم لا يطيب له ؟

فقال أبي : ما أشهد به في مرضه لزوج ابنته يكون ذلك في ثلثه ، إذا مات في مرضه ذلك ، وهذا ليس بوارث - يعني زوج ابنته - . وقال : كل ما أعطى الرجل بنتاً له دون الأخرى ، وذلك في مرضه فإنه لا يجوز لها ما أعطاها .

١٤٠١ - قلت لأبي : فإن أعطى ابنته دون الأخرى وهو صحيح في بدنه ؟

فقال : آمره أن يرده .

١٤٠٢ - قال : قلت لأبي : فإن مات وقد فضل بعض ولده على بعض ؟

قال : ليس اجترىء عليه ، وإن ذهب ذاهب أن يرده بعد موته ، كان مذهباً . ورأيت أبي كأنه يذهب إلى هذا ويميل إليه .

١٤٠٣ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا الزهري ، عن محمد بن النعمان بن بشير ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبراه : أنهما سمعا النعمان بن بشير قال : نحلني أبي غلاماً فامرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهده على ذلك ، فقال : « لكل أولادك نحلت »؟ قال : لا ، قال : « فاردده» .

- سئل عن رجل أوصى أن يعطى فلان ما ادعى -

١٤٠٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل قال : أعطوا فلاناً ما ادعى ، فإن بيني وبينه حساب .

قال أبي : إن كان الرجل ثقة ، فأرجو أن لا يكون به بأس .

قال أبي : وكان ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة يقولان : يعطى . وكان سفيان يقول : لا يعطى .

قلت لأبي : فإن كان غير ثقة ؟ قال : يضر ذلك بالورثة .

قلت لأبي : يعطى ؟ قال : ما أدري .

- رجل أوصى بصدقة في مكان سمى -

١٤٠٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى أن يتصدق عنه بصدقة في الأمصار ، وقد قال الرجل : ربما تصدق في حياته على قوم في ربض[1] الأمصار . قال : يتصدق في ربض الأمصار .

١٤٠٦ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل أوصى بصدقة في أطراف بغداد ، وكان ربما تصدق في الأرباض وهو حي ؟

قال : يتصدق عنه في أبواب بغداد كلها .

١٤٠٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى في فقراء أهل

---

(١) هي اطراف البلاد. وهذا يؤكد جواز نقل الزكاة عن احمد، والاجوبة هذه كثيرة عنه. وكذلك عمن رواه عنه غير ابنه عبدالله .

بيته ، وله قرابة ببغداد ، وقرابـة في بلاده ، وإنما كان يصل في حياته الـذين ببغداد ؟

قال : يعطى الذين ههنا ، والذين في بلاده .

١٤٠٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء سوقه .

قال : يتصدق عنه في فقراء سوقه .

١٤٠٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى أن تكفر عنه أيمان ، كيف يتصدق بها ؟

قال أقل الأيمان ثلاثة ايمان ، يعطى لكل مسكين أقله مدّ بُرٍ ، هو رطل وثلث دقيق ، أو ثلاثة أرطال إلا ثلثٍ تمراً لكل مسكين .

سئل عمن أوصى فلم يصل الشيء الى الموصى له

١٤١٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصت أمه لامـرأة حجة بحجـة، فماتت الأم ومات الموصى له بعدها ، ولم تصل الحجة إلى التي أوصي لها به إليها .

فقال : هذا ميراث كالمورثة التي أوصت المرأة الأولى صاحبـة الشيء لورثتها ميراثاً لهم ، لأنه لم يصل إلى التي أوصى لها .

١٤١١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : امرأة أوصت في مرضها لامرأةٍ مسماةٍ بمصحفٍ لها أن تقرأ فيه ما دامت حية فإذا هي ماتت المرأة التي أوصي لها أن تقرأ فيه ، دفع إلى المسلمين يقرؤون فيه ، تكون هذه وصيّةً جائزة؟

فقال أبي : هي جائزة ، تكون لهذه المرأة ما دامت حية فإذا ماتت دفع

لأقوامٍ لا بأس بهم يقرؤون فيه أو يدفع في مسجدٍ ، أوموضع حريز ولا يخلو من أن يقرأ فيه .

ـ سئل عن رجلٍ أوصى بشيء مجهول ـ

١٤١٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل دفع إلى رجل دراهم ، فقال : ادفع هذه إلى ابني ، وله ابن من امرأة ، وابن آخر ، وبنات من امرأة أخرى ، لا يدري الرجل إلى من يدفع هذه الدراهم ؟

فقال : إن كان لا يدري الرجل لمن هي منه ، فليسأل الرجل .

قلت لأبي : فإن كان غائباً في بلد آخر ؟

قال : يكتب إليه ، أو يسأله إن لقيه .

قلت : فإن مات ؟ قال : يجعله في الميراث .

١٤١٣ ـ سألت أبي عن : رجل مات وخلف وديعة عند رجل ، ولم يوص إليه بشيء ، وخلف عليه دين ، يجوز لهذا المودع أن يدفع إلى ولد الميت ؟

فقال أبي : إن كان أصحاب الدين الذين لا يعلمون أنه مودع ، ويخاف بغيهم أن يرجعوا عليه فيحلفوه ، جمع أصحاب الدين والورثة ، فسلم هذه الوديعة إلى الورثة ، ويخبرهم أنها كانت وديعة عنده .

ـ الوصية بأكثر من الثلث ـ

١٤١٤ ـ قال لنا عبد الله : جاءني أبي يعودني وأنا مريض ، فقلت : يجوز لي أن أوصي بأكثر من الثلث ؟

قال : لا يجوز ، وهذا أعجب إلي ، يعني الثلث .

ـ سئل عن الوصية بمن يُبْدأ فيها ـ

١٤١٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى بمال كثير ، في أي الوجوه أحب إليك ؟ أن يضع ماله ؟

فقال : إن كان له قرابة فهم أولى من أوصى له ، فإن لم يكن له قرابة فجيرانه ، فإن فضل فضل ، جزأ ذلك أجزاء ، فجعل أكثر ذلك في الغزو ، وفي شراء الأسرى ، وفي الحج ، والصدقة على أبناء المهاجرين والأنصار ، ممن هو مقيم بالمدينة ومكة فإنهم قد يتباعدوا من الناس ، وينيل أيضاً من ها هنا منهم ، ولكن أولئك أحرى فيما نرى .

ـ سئل عن رجل مات وترك ورثة صغاراً ـ

١٤١٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل توفي وله في يدي رجل ألف درهم ، وخلف ابنين وبنتاً صغاراً ولم يوص وعليه دين بعضه بثبت وبعضه بغير ثبت . فأدرك ابن واحد ، وأدركت البنية ، ولا أعرف من هذا فساداً . وأريد أتخلص مما في يدي ، وسألني هذا أن أعطيها حصتها مما في يدي ، وعلى الميت دين ؟

فقال أبي : لا يقسم ميراثك[1] إلا بعد قضاء الدين ، ثم الوصية ، وإذا قضي الدين ، وأنفذت الوصية قسّم الميراث ، فأما الغلام الذي بلغ ، والجارية التي بلغت ، فإن كنت تعلم أنه قد أونس منهما رشداً فادفع إليهما حصصهما . وأما الصغير يحتاج إلى أن ينفق عليه منه .

- سئل عن نصراني أوصى بعبده يخدم في الكنيسة ثم هو حر -

١٤١٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن نصراني أشهد في وصيته أن غلامه فلاناً يخدم في الكنيسة أو في البيعة خمس سنين ، ثم هو حر ، ثم مات مولاه فخدم سنة ، ثم أسلم ما عليه ؟

قال : هو حر ويرجع على الغلام بأجر خدمة مثله أربع سنين قلت لأبي : كيف هذا ؟

قال : يقال له : أعط أجر مثل من يخدم في الكنيسة ، أو البيعة الثاني الذي بقي عليه من خدمتها .

قال أبي : ما تقول في نصراني له مملوك فأسلم المملوك ؟

قلت : لا أدري :

قال : يباع المملوك من المسلمين ، ويدفع إليه ثمنه .

١٤١٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى في خادم له ، أن يخدم عياله بعد موته خمس سنين ، ثم هو حر .

قال : هو كما أوصى .

قلت : فإن مرض ؟

قال : ليس عليه خدمة ، يسقط عنه ذلك .

---

(١) كذا الأصل ولعلها :ميراثه .

كتاب العتق

- سئل عن عتق الآبق -

١٤١٩ - حدثنا أبو عبد الرحمٰن قال : سألت أبي عن رجل عليه عتق رقبة ، وله جارية قد أبقت حبلى ، فتحرى أن يعتقها ولا يعتق شيئاً مما ملك قبل العتق ؟

قال أبي : لا يجزئه حتى تصير في ملكه ، من أتى بها ، فإن أعتقها عتق ما في بطنها ، لأنه لا يدري بعدها قد ماتت ، أو أنها لا ترجع إليه أبداً .

١٤٢٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل حلف بعتق مملوك ليس في ملكه ؟

قال : لا يجوز عتقه .

- من قال : إن اشتريت فلاناً فهو حر -

١٤٢١ - حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن قال : إن اشتريت فلاناً فهو حر ؟

قال : فيه اختلاف .

قلت لأبي : هذا مثل الطلاق ؟

قال : هذا لله .

١٤٢٢ ـ حدثنا قال : سئل أبي وأنا أسمع عن : جارية بين رجلين أو ثلاثة فأعتق أحدهم ، فلها أن تكشف رأسها بين أيديهم .

قال : لا : قد عتق منها ما عتق ؟

قال : على ما قال ابن عمر . قال أبي : لأنه دخلت فيه حرية .

ـ في الذي يعتق غلام ابنه ـ

١٤٢٣ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : الوالد إذا أعتق غلام ابنه ، لا يجوز ما لم يقبضه ، فإذا قبضه وأعتق جاز .

وقال : كل شيء يأخذه الرجل من مال ابنه فقبضه فله أن يأكل منه .

١٤٢٤ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن : المملوك يعتق وله مال ، لمن ماله . قال : لمولاه .

١٤٢٥ ـ قيل لأبي : المملوك يكون له مال ، يتصدق من ماله بغير إذن مولاه .

قال : لا يعجبني .

ـ من تكلم بالعتق ولا يفهمه ـ

١٤٢٦ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الله بن ادريس . قال : حدثنا علي بن عبد الله . قال : قالت أم ولد لمولاها : إذا حركت ابنك ، وقالت مرة : إذا بكى ابنك هذا فأرقصه وقل : « ما ذرت ازاز »[١] فذكر ذلك للشعبي فقال : لا شيء ، إذا لم يدر ما الفارسية .

قال أبي : وكذلك أقول : إن كان يفهم الفارسية عتقت ، وإن كان لا يفهم لم تعتق ، لأنه لا يدري .

ـ سئل عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه ـ

١٤٢٧ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن عبد بين اثنين ، أعتق أحدهما ، وليس الذي أعتق بموسر .

قال : إن كان للمعتق مال ، عتق عليه في مال المعتق ، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق يكون في باقيه رقيقاً ، كأنه يعتق نصفه ويبقى نصفه رقيقاً فيخدم سيده الذي يمسك بالرق ولا يخدم الآخر لأنه قد أعتقه ، ويخدم العبد نفسه يوماً ، أذهب فيه إلى حديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له مال عتق في ماله ، وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » .

رواه مالك،وعبيد الله بن نافع. إلا أن أيوب قال قوله :عتق منه ما عتق: لا أدري فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم،أم قول نافع .

---

(١) يظهر ان معناه في الفارسية: انه حر، او ان امه حرة. فخدعت مالكها بان يقول ذلك. فكان حكم الشعبي: عدم جواز ذلك لأنه يجهل الفارسية، فكان الكلام لغواً .

قلت لأبي : فحديث قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن كان له مال عتق في ماله ، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

قال أبي : هذه رواية سعيد ، ولم يذكر هشام الدستوائي السعاية .

قال أبي : وأذهب إلى حديث ابن عمر ، هو أقوى من هذا وأصح في المعنى .

١٤٢٨ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل مات موسراً ولم يوص أيعتق عنه ؟ ويتصدق عنه ؟

قال : إذا طابت أنفس الورثة عتقوا وتصدقوا عنه .

ـ التوقيت للعبد في العتق ـ

١٤٢٩ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل قال لعبده : إذا جاء غد فأنت حر .

قال : له أن يبيعه يومه ذاك .

قلت له : فإذا جاء غد ؟قال : عتق .

١٤٣٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل قال لجاريته : متى ما ولدت فأنت حرة ؟ قال : إذا ولدت عتقت .

قلت له : فأسقطت سقطاً ؟

قال : يعجبني أن يجد بعتقها .

قلت : فإن أراد أن يتزوجها ؟

قال : نعم يتزوجها .

قلت : يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها ؟

قال : لا بأس ، وإن أخر ذلك لا بأس .

ـ الابن يعتق من مال الأب ـ

١٤٣١ ـ حدثنا : قال : سئل أبي وأنا أسمع عن : رجل دفع إلى ابنه مالاً يعمل به فذهب الابن فاشترى جارية فأعتقها وتزوج بها .

قال : مضى عتقها ، وليس له أن يرجع في الجارية ، إنما يرجع عليه في المال .

ـ سئل عن عتق العبد ـ

حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يعتق العبد ؟

فقال أبي : أعجب إلي أن يعتق عبداً عاملاً بيده ويكتسب ، أحب إلي من أن يسأل الناس .

قلت لأبي : فإن كان ضعيفاً لا يقدر على الكسب ؟

قال : إن كان في يدي رجل شيئاً لمالكه أو به ضر فلا بأس أن يعتقه ، وأعجب إليَّ أن يكون مكتسب .

١٤٣٢ ـ قلت لأبي : فإن كان خصي ؟

قال : نعم ، وإن كان خصي لا بأس أن يعتق .

قلت : والمرأة ؟ قال : يعتق عنها امرأة أحب إلي .

- سئل عن السائبة -

١٤٣٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن السائبة ؟

فقال : هو الرجل يقول لعبده : قد أعتقتك سائبة ، كأنه يجعلها لله،ولا يرجع في ولائه،لا يكون ولاؤه لمولاه،يجعله لله .

١٤٣٤ - حدثنا : قال : حدثني أبي : نا يحيى بن سعيد ، عن التيمي - يعني سليمان - ، عن أبي عثمان ، عن عمر : السائبة والصدقة ليومها - يعني هو ليوم القيامة - .

حدثنا : قال : حدثني أبي . حدثنا أبو قطن . حدثنا شعبة ، عن سلمة ، عن أبي عمرو السيباني[1] ، عن عبد الله بن مسعود قال : لا سائبة يضع ماله حيث شاء .

قال أبي : قال أبو قطن قال : شعبة : لم يسمع سفيان هذا من سلمة . قال أبي : حدثناه وكيع قال : حدثنا شعبة مثله .

- سئل عن العبد يشتري نفسه ليعتق -

١٤٣٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل له عبد ، وللعبد مال ، فأعطى العبد لرجل ألف درهم من مال في يدي العبد فاشتراه ، ثم أعتقه ؟

قال أبي : إن كان اشتراه بألف وليس هي التي أعطاه العبد ، فشراؤه جائز ، وعتقه جائز .

تقدم وكان في الاصل الشيباني، وهو غلط

١٤٣٦ ـ حدثنا : قال : أملى علي أبي في رجل : له في يدي عبده ألف درهم ، فدفعها العبد إلى رجل فاشتراه بها ؟

قال : شراؤه باطل ولا يجوز عتقه ، وإن كان اشتراه ولم يسم الألف بعينها ، فشراؤه جائز وعتقه جائز إن أعتقه المشتري ، ويرجع السيد فيأخذ الألف ، ويرجع على المشتري بما اشتراه به عبده .

١٤٣٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن عبد أعتقه مولاه ، وعلى العبد دين من يقضيه ؟

قال : إن كان أذن له في التجارة ، فأذان العبد بما أذن لما أذن له فيه ، وإن كان غير ذلك . فما أدان العبد فهو في ذمة العبد يؤديه عن نفسه .

ـ في الرجل يسبقه لسانه في العتق ولم ينوِه ـ

١٤٣٨ ـ قال لنا عبد الله هذه المسئلة أعطانيها بعض أصحابنا ، زعم أن أبي سئل عنها .

سئل أبي عن : رجل قال لجاريته وهو يعاتبها في خدمته ، فأراد أن يقول لها : إنما أنت مملوكة فسبقه لسانه فقال : إنما أنت حرة ، ولم يرد بذلك العتق ، ولا نوى عتقها ، ولا أضمر ذلك في نفسه قط ، وإنما سبقه لسانه أراد أن يقول لها : أنت مملوكة فسبقه لسانه ؟

أخبرت عن أبي أنه سئل عن ذلك . فقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم :

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » [1].

---

(١) والرواية عن أحمد : بان الطلاق يحدث بمجرد التلفظ به ـ غير صحيحة . وتعلل الكوثري بذلك في رده على الشيخ احمد شاكر من اعجب الأمور واكبر المغالطات .

كتاب الفرائض

١٤٣٩ ـ حدثنا : أبو عبد الرحمٰن قال : سألت أبي عن : الجد ما يقول فيه ؟

قال فيه اختلاف . أقول : قول زيد بن ثابت ، ليس الجد أب .

١٤٤٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل مات وخلف ابنة أخت لأبيه ، وأمه ، وخلف ابنة أخت لأبيه ، وخلف بني ابن أخت ، وليس له أحد غيرهم ؟

قال : أما أنا فأذهب إلى أن يقسم المال بين ابن الأخت للأب والأم ، وبين ابنة الأخت للأب على أربعة أسهم : لابنة الأخت للأب والأم ثلاثة أسهم ، النصف من ستة ، وسدس لابنة الأخت ، ثم يرد ما بقي عليهم بحصة ما ورثوا ، إلا أنهم أقرب من بني الأخت .

١٤٤١ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الشركة ترى أن تشرك بين الاخوة من الأب والأم مع الأخوة للأم في الثلث قال : لا يشرك بينهم ، وأملى علي أبي فقال : الحجة لمن لم يشرك بين الأخوة من الأب والأم وبين الأخوة من الأم أن يقول :

لو كان له أخوة من أب عشرة ، وأخوة من أم عشرة ، وآخرين من أب وأم ، لم يعلم الناس اختلفوا أن الأخوة من الأم لهم الثلث وان كثروا لا يزادون عليه . وإن الاخوة من الأم لا يرثون مع الاخوة من الأب والأم ، أن

يقول الأخوة من الأم للإخوة من الأب : إنما ورثتم الثلثين وسقط الأخوة من الأب لقرابتكم من أمنا فأشركونا معكم كمايريدون أن يشركونا في ثلثنا ومن لم يشرك فقد روي عن علي وعن الأشعري ، واختلف الناس عن عبدالله ، وزيد وعمر ، وكان الشعبي لا يشرك أيضاً .

١٤٤٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب : يرثك الأخوات للأب مع إخوتهم ؟

فقال : يورث إذا كانت أختين لأب وأم ، وأخوة وأخوات لأب ، يكون للأختين الثلثان ، والثلث يقسم بين الاخوة والأخوات للأب : للذكر مثل حظ الانثيين .

وفي البنات وبنات ابن وابن ابن للابنتين الثلثان ، وما بقي فبين بنات الابن وبين الابن للذكر مثل حظ الانثيين ، وهذا الذي قال فيه زيد بن ثابت من قضاء الجاهلية يورث الرجال دون النساء ، أو كلام هذا معناه ، وهذا الذي يقول لا يرد على بنات الابن مع الابنتين ، ولا على الأخوات مع الإخوة إذا ان قد استكمل الثلثين .

١٤٤٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل مات وترك أخته وبني عم أبيه وعماته ؟

فقال : للأخت النصف ، وما بقي فللعصبة ، وهم بنو عم الأب ، وليس للعمات شيء .

١٤٤٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل مات وترك ابنتي عمه ، وبنت عمته أخراهم من بني العمات ، وخال وخالة ؟

فقال : بنتي العمة وابن العمة وبنت العمة عندي ثلثا المال فيقتسمون

الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ، والثلث الباقي للخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين .

١٤٤٥ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول في رجل : مات وله مولى ، ثم مات المولى .

قال : الولاء للابن .

كتاب الخراج

المزارعة والشراء من أرض السواد

١٤٤٦ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن المزارعة بالثلث والربع ؟

قال : لا بأس به ، وبالنصف ، روي عن علي ، وابن عمر أن النبي ﷺ أعطى خيبرا على الشطر ، وأشبهه بالمضارب .

قال : وسمعت أبي يقول :ويكون العمل من العامل ، مثل الحديد[1] والبقر ، والبذر . والأرض لرب الأرض .

١٤٤٧ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : يشري الرجل من أرض السواد ، ما يكفي عياله ، وأكره له أن يبيع[2]

١٤٤٨ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : لا بأس أن يأخذ الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ، والباقي حتى يأخذ السلطان ، وكل شيء يخرج من الأرض ففيه الزكاة ، بعد وظيفة عمر[3] ما كان يسيح ففيه العشر ، وما كان يكلفه نصف العشر ، وإن كان السلطان يأخذ أكثر مما وظف عمر ، فليس عليه شيء ، وإن كان أقل يخرج منه الزكاة .

---

(١) أي أدوات الحراثة ، ويمكن أن تعتبر الآن الآلات الحديثة مثل مضخات الماء ، والحصادات كذلك .

(٢) تقدم مثل هذا ، واستدل الامام أحمد بشراء المصاحف .

(٣) أي ما قدره عمر بن الخطاب على أرض السواد ، لأنها لعامة المسلمين .

١٤٤٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل دفع أرضا من أرض السواد ، الى رجل يزرع فيها على أن ما أخرج الله من هذه الأرض فله فيها الربع ، أو الثلث فحصد زرعه وأخذ غلته ، ومضى . ثم إن رب الأرض سيب في تلك الأرض الماء ، فنبت فيها شعير وحنطة ، مما انتشر من ذلك الزرع ، فباعه صاحب الأرض كما يباع القصيل [١]، هل يطيب له ذلك . وهل كان للذي زرع فيها شيء ، وهل للسلطان في ذلك من شيء ؟ وكيف ترى له أن يصنع ؟

قال : أما ما حصد ، فتناثر منه فأرجو أن يكون لصاحب الأرض ، لأنه ليس يخلو من أن يتناثر ويسقط منه .

١٤٥٠ ـ حدثنا قال : وسألته ـ يعني أباه ـ عن رجل استأجر من رجل أرضا من أرض السواد عشرينا جريباً ، عشرة يزرعها حنطة ، كل جريب بقفيز حنطة ، وعشرة أجربة يزرعها شعيراً . كل جريب بقفيز شعير ، ثم إنه زرع العشرين جريباً كلها حنطة ، ما الذي يجب لرب الأرض عليه من الاجارة والحنطة وما أضر بالأرض من الشعير؟ قال : ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير ، فنعطيه لصاحب الأرض .

١٤٥١ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول عن الرجل : دفع أرضه الى الأكّار [٢] على الثلث والربع .

قال : لا بأس بذلك إذا كان البذر من رب الأرض ، والبقر والحديد والعمل من الأكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة .

قيل لأبي : فإن كان البذر منهما جميعا ؟

---

(١) القصيل : الزرع قبل أن يكون فيه السنبل

(٢) الأكار : المستأجر ، وفي مسند الامام أحمد (١٥٤٢) عن سعد بن أبي وقاص ان أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزروع ، وما سقى بالماء مما حول النبت ، وان رسول الله ﷺ قال : « اكروا بالذهب والفضة » .

قال : لا يعجبني .

١٤٥٢ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في حديث رافع بن خديج هو مختلف عنه ، يروى عنه ألوان مختلفة ، مرة يقول : نهى النبي ، ﷺ عن كري المزارع ومرة عن ظهير عن النبي مرة يقول : ما خرج عن الربيع . . . وكلها أحاديث صحاح إلا أنه مختلف عنه ، ورأيته يعجبه منها حديث أيوب وسعيد بن عروبة ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن بشار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ . فيكريها على الثلث والربع ، والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا . نهانا أن نحاقل الأرض بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرِّعها ، وكره كرى ما سوى ذلك .

١٤٥٣ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن قرية فتحت ، فقال بعضهم انها عنوة ، فقال بعضهم : إنها صلح .

قال أبي : فإن كانت صلحاً[1] فهم على ما صولحوا عليه ، فلينظروا الى قديم ما كانوا عليه فهم على ذلك ، لا يحدثون شيئاً . وإن كانت عنوة ، فإن العنوة لمن قاتل ، أربعة أخماس ، وخمس يقسم على خمسة أسهم على ما سماه الله تعالى . قال : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[2] وسهم الله والرسول واحد إلا أن تكون هذه القرية أوقفها من فتحها على المسلمين كما وقف عمر أرض السواد ، وضرب عليهم الخراج ، فهم على ما فعل الفاتح لها ، إذا كان من أئمة الهدى[3] .

---

(١) أي : ينظر في عهد الصلح ويعمل به .

(٢) سورة الأنفال ٤١ .

(٣) ان ملاحظة هذا الشرط من الامام أحمد أمر مهم جدا .

سئل عن الخراج الذي وظفه عمر على أرض السواد

١٤٥٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل في يده أرض من أرض الخراج ، فيها العشر ، ويلزمه السلطان فيها الخراج ، ويتحامل عليه ، هل يجوز له أن يحتال في تخفيفه عن نفسه ، وكم يجوز له أن يحتال فيه ، وهل يجزي عنه إخراج العشر ، ويلزمه السلطان من الخراج ؟

قال : إن كانت هذه الأرض ، مما وظف عليها عمر وظيفة ، أو إمام من أئمة الهدى ، فليخرج كل ما وظف عليها ، ثم ينظر الى ما حصل في يديه ، فإن كانت خمسة أوسق من تمر أو شعير ، أو حنطة أو زبيب ، أو ما يكال ، حتى يقوم مقام هذه الأربعة ، ويدخرها كما يدخر هذه فليخرج مما حصل في يديه ، إن كانت مما يسقى بكلفة ، نصف العشر ، وإن كانت مما سقاها السماء ، فالعشر .

١٤٥٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل له أرض من أرض السواد ، عن نصيبه من عليها ما يقيمه[1] وعليه دين ، وربما كان فيها الحشيش مما يسقيه هو بالماء متعمدا ، ليس من نبات المطر ، فنبتت وربما طلع منه ما بين الدينار الى العشرة دنانير ، وأقل وأكثر ، أترى له أن يبيعه ويقضي به دينه ، وليس له حيلة من وجه آخر ، وترى له أن ينفقه على نفسه ، إن كان مضطرا إليه ، وإن لم يكن عليه دين ، أو ترى له أن يستقرض وينفق على نفسه وعياله ، وهو يخاف أن يموت ، وعليه ذلك الدين ، فكيف ترى له أن يصنع ؟

فقال أبي : الذي سمعنا : أن « الناس شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار » ولو كان هذا بقل ، أو شيء غير الكلأ كان أعجب إلي .

---

(١) غير واضح في الأصل ، والجواب يحل الاشكال .

كتاب الجنايات

الواجب في القصاص

١٤٥٦ - سألت أبي عن الرجل إذا قتل الرجل خطأً ؟

قال : على عاقلته الدية ، تودي في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث .

قلت لأبي : فإن كان متعمدا ؟

قال : القود ، إلا أن يرضوا بالدية ، فلهم الخيار إن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، وإن شاؤوا عفوا .

الرجل يقتل بالمرأة

١٤٥٧ - سمعت أبي يقول : الرجل يقتل بالمرأة على حديث عمر وأنس ، ومن احتج بالآية (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . والجروح قصاص)[١] فيلزمه أن لا يقص امرأة من رجل في شيء لأنه يعطل الآية ، وإذا قال : (والجروح قصاص)[١] فهذه الآية على ظاهرها، فيقص الرجل من الرجل في الجرح ، والمرأة من المرأة في الجرح ، فيلزم هذا أن تتعطل الآية فلا يقص جرح من جرح ، ولا سن من سن .

---

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

سئل عمن قتل عمدا فعفى بعض الورثة

١٤٥٨ ـ سألت أبي عن رجل قتل رجلا عمدا ، فعفا بعض الورثة ؟

قال : كل ما دخله العفو ، فهو يصير الى الدية ، على فعل عمر .

قلت : فإن كان في الورثة صبي أو مصاب ؟

قال : إن كان قد قتل عمدا لم يقد[١] به ، حتى يشب الصغير ، فيقتل أو يعفو .

قلت لأبي : فإن كان مصابا[٢] في عقله ؟

قال : يصيرون الى الدية ، يأخذونها وترفع عنه حصة من عفا .

رجل قطع يد امرأة عمدا

١٤٥٩ ـ حدثني : قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : كان مالك ، وسفيان ، وعبيد الله بن حسن يقولون[٣] : القصاص بين الرجل والمرأة في النفس ، وفيما دون النفس . وقال أبي : ومما يقوي هذا : أن يهوديا قتل جارية على أوضاح[٤] لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبي : تقطع يده ، يقاد منه لقوله :[٥]

قلت لأبي : فإن كان خطأ .

قال : على عاقلته نصف دية المرأة .

---

(١) الأصل : يقاد .

(٢) اي مجنونا .

(٣) في الأصل : يقول . وعبيد الله بن الحسن هو التميمي العنبري ، قاضي البصرة ثقة فقيه عاقل . مات سنة ١٦٠

(٤) الأوضاح : (في لسان العرب) واحدها الوضح : حلي من فضة سميت بذلك لبياضها . وقيل الوضح الخلخال ، فخص .

(٥) بياض في الأصل

الوالد لا يقتل بابنه[1]

١٤٦٠ ـ سألت أبي عن الرجل يقتل أباه أو ابنه ، يقتل به إذا كان له ولي غيره ؟

فقال أبي : أما الأب فلا يقتل إذا قتل ابنه ، فلا يقاد به ، يكون عليه الدية ،لغير أبيه ، ممن يرثه بعد أبيه . وأما الابن يقتل أباه ، فإنه يقاد به إن شاء ورثته .

هل الحر يقتل بالعبد والمسلم بالكافر ؟

١٤٦١ ـ سألت أبي عن الرجل يقتل عبده : يقتله الإمام أم لا ؟

فقال : يروى عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه » وأخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت[2] .

قلت لأبي : فإيش تقول أنت ؟

قال : إذا كنت أخشى أن لا يكون يثبت لا أثبته ، ولا يقتل حر بعبد ، ولا بذمي ، ويقتل بالمرأة .

١٤٦٢ ـ سألت أبي عن الحر يقتل بالعبد ؟

فقال : لا يقتل الحر بالعبد .

قلت لأبي : فإذا قتل الرجل عبده ؟

قال : أنهيت حديثي سمرة : « من قتل عبده قتلناه » ثم تلا هذه الآية : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ﴾[3]

قلت لأبي : فإذا قتل الرجل المسلم النصراني أو اليهودي والمجوسي لا يقتل

---

(١) كان العنوان غير واضح في الأصل . والأصل في ذلك الحديث : « لا يقتل الوالد بالولد » عن عمر وابن عباس « صحيح الجامع الصغير » ٧٦٢٦

(٢) وكانت خشيتك صحيحة . فإن الحديث ضعيف انظر : « مشكاة المصابيح » رقم (٣٤٧٣) ، و« ضعيف الجامع الصغير وزيادته » برقم (٥٧٦١)

(٣) سورة الاسراء : ٣٣ .

به ؟أتذهب الى حديث أبي جحيفة عن علي ، عن النبي ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر »[1]

قال أبي : فكان الحسن يقول في حديث سمرة : « من قتل عبده قتلناه » يحدث به عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدث به قتادة عنه ورواه خالد عن الحسن موقوف . وقال قتادة : نسي الحسن هذا الحديث بعد ، وكان الحسن لا يفتي به بعد .

حر وعبد قتلا عبدا

١٤٦٣ ـ سألت أبي عن حر وعبد قتلا عبدا ؟

قال : أما الحر فلا يقتل بالعبد ، ويكون على الحر نصف قيمة العبد في ماله ، والعبد إن شاء سيده أسلمه بجنايته والا فداه ، بنصف قيمة العبد المقتول .

رجل وصبي قتلا رجلا عمدا

١٤٦٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن رجل وصبي قتلا رجلا عمدا ؟

فقال : إذا دخله من لا يقاد منه ، تصير[2] دية للمقتول ، فعلى عاقلة الصبي ، والمجنون نصف دية المقتول ، وعلى البالغ ، غير المجنون نصف الدية في ماله .

١٤٦٥ ـ سألت أبي عن رجل وصبي قتلا رجلا ؟

قال : عليهما الدية ، ولا قود عليهما ، يودي الرجل نصف الدية ، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية .

(١) صحيح عن ابن عمر ، وانظر « صحيح الجامع الصغير » ٧٦٢٩ .
(٢) في الأصل ، كلمة غير واضحة ، ولعلها : تنصف .

كتاب الدّيات

دية المسلم كم هي ؟

١٤٦٦ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول : دية المسلم اثنا عشر ألفا .

دية الأصابع

١٤٦٧ ـ سمعت أبي يقول : وفي كل مفصل من الأصابع ثلث دية الاصبع ، إلا الإبهام ، في كل مفصل منها نصف .

وقال مالك : في الإبهام ثلاث مفاصل .

قال : في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع ، إلا الإبهام ففي كل مفصل نصف ديتها ، لأن فيها مفصلين ، أقول كما قال ابراهيم ، وهو من حديث وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم[1] .

قال أبي : وليس هذا بشيء ، من قال بهذا ، فقد ذهب ببعض الكف على قول مالك .

١٤٦٨ ـ سمعت أبي يقول : وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الابل .

سئل عن دية الأسنان

١٤٦٩ ـ سمعت أبي يقول : الأسنان كلها سواء .

قلت لأبي : فالضواحك تفضلها ؟

---

(١) كانت هذه الاسطر الثلاثة في باب : دية الاسنان ، ونقلتها الى هنا .

قال : لا ، وكذلك أقول : في السن ، خمس من الابل .

١٤٧٠ ـ حدثني أبي قال : نا يزيد بن هرون ، قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي : في الاسنان خمس من الابل .

١٤٧١ ـ حدثني أبي قال : نا : وكيع قال : حدثنا : مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان : أن مروان بن الحكم ، سأل ابن عباس عن دية الضرس ؟ فقال : فيه خمس من الابل ، وقال في الأسنان : أعتبرها بالأصابع ، عقلها سواء .

القتيل يوجد في الطواف

١٤٧٢ ـ سألت أبي عن : قتيل وجد في الطواف ؟

فقال : لا بأس به أن يديه ـ يعني السلطان ـ كما فعل عمر .

قلت : يعني ـ لا يبطل دم مسلم !!

ـ سئل عن العين الغائمة واليد الشلاء ـ

١٤٧٣ ـ سمعت أبي يقول : على حديث عمر في العين الغائمة واليد الشلاء والسن السوداء ثلث ديتها ، في العين الغائمة إذا فقئت فقلعت ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ، وفي السن السوداء إذا قلعت . وقال بعض الناس : إذا أصيبت اليد الشلاء . والعين الغائمة، والسن السوداء ففيها حكم ، فكأنه قد يأخذ لها دية ويأخذ لها حكومة ، بعدما قد حكم لها بالدية ، إذا أصيبت . وفيما قرأت على أبي قال : ماذا أصاب خطأ : ففيه الدية ، ولا قود .

١٤٧٤ ـ حدثنا شيبان ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو هلال الراسبي ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس أنه قال : في اليد الشلاء ثلث الدية ، وفي العين الغائمة اذا حسنت[1] ثلث الدية.

ـ سئل عن الرجل يضرب الرجل فلا يستمسك خلاه ـ

١٤٧٥ ـ سألت أبي عن رجل : يضرب رجلا على ظهره ، حتى لم يستمسك خلاه ؟ فقال : بعض الناس يقول : فيه الدية .

قلت لأبي ما تقول فيه ؟

قال : ما هذا[2] عندي ببعيد ، كأنه رآه حسنا .

قال : فقال : يروى فيه عن عبد الرحمن بن أبي أمية قوله : ليس فرقه[3] أحد . قال : فيه الدية ، وهو من حديث ابن جريج .

في لسان الأخرس قطع

١٤٧٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل قطع لسان رجل أخرس ؟

فقال : هذا مثل اليد الشلاء ، والعين الغائمة . قال : قضى فيه عمر : بثلث الدية .

قلت لأبي : ما تقول أنت ؟ قال : ثلث الدية .

في ذكر الخصي والعنين إذا قطع

١٤٧٧ ـ سألت أبي عن رجل قطع ذكر خصي ؟ فقال : ثلث الدية .

---

(١) عبارة في الأصل لم تتضح لي ، ولعلها : والعين الغائمة إذا قلعت .

(٢) في الأصل : ماذا .

(٣) كلمة غير واضحة .

١٤٧٨ ـ قلت لأبي : ما تقول في ذكر العنين ؟

قال : أقول في ذكر العنين : الدية كاملة .

سئل عن دية اللسان إذا قطع

١٤٧٩ ـ سمعت أبي يقول : في اللسان الدية ، وإن قطع من اللسان شيء ؟ قال : تقدر الحروف . قال : يهجي ، فما نقص حسب بقدر ذلك من الدية ، إذا أراد أن يقول : « ث » قال « ت » .

١٤٨٠ ـ حدثني أبي قال : حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : وفي اللسان الدية .

ـ دية اليهودي والنصراني والمجوسي ـ

١٤٨١ ـ سمعت أبي سئل وأنا أسمع عن دية اليهودي والنصراني ؟

فقال : ستة آلاف على النصف من دية المسلم .

١٤٨٢ ـ سئل عن دية المرأة اليهودية والنصرانية ؟

فقال : النصف من دية الرجل اليهودي والنصراني : ثلاثة آلاف .

١٤٨٣ ـ سمعت أبي سئل عن دية المجوسي ؟ فقال : ثمانمائة .

في اللحية والشاربين

١٤٨٤ ـ سمعت أبي يقول : وفي اللحية الدية ، إذا حلقها فلم تنبت ، فيها الدية ، وإذا حلقها فنبتت يؤدب ، وفي الشاربين حكومة ، إذا لم تنبت .

وفيما قرأت على أبي : وفي الشارب حكومة ، يحكم بهـا على قدر ما يرى .

ـ سئل عن السمحاق والموضحة ـ

١٤٨٥ ـ سمعت أبي يقول : السمحاق التي لا تشـق العظـم . قال مرة : لا يوضح العظم في الشجة ، والموضحة في الرأس : التي تشق الجلد وتوضح العظم . وفي الموضحة خمس من الابل .

قال أبي : والموضحة : إذا شجه حتى وضح العظم .

١٤٨٦ ـ حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن سفيان وعبـد الـرزاق : قال : أخبرنا سفيان عن جابر بن عبد الله بن يحيى الحضرمي ، عن علي قال : في السمحاق أربع من الإبل . قال عبد الرزاق : قضى فيها بأربع من الابل .

١٤٨٧ ـ سمعت أبي يقول : السمحاق : التي لا توضح العظـم في الشجة .

سئل عن دية الآمة والمأمومة

١٤٨٨ ـ سمعت أبي يقول : وفي الآمة ثلث الدية . والآمة : الرجل يضرب الرجل يشجه حتى يبلـغ دماغه ، ولا تصل الى الدمـاغ ، ولا قود في الآمة ، لأنه لا يقوم عليها .

١٤٨٩ ـ حدثني أبي قال : نا : عبد الرزاق : قال : حدثنا معمر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم ، عن علي قال : وفي المأمومة ثلث الدية .

١٤٩٠ ـ حدثني أبي قال : حدثنـا عبـد الـرزاق قال : أخبرنـا ابـن جريج ، قال عمر بن عبد العزيز : قضى عمر بن الخطاب ، في المأمومة بثلث

الدية ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق . وفي مأمومة المرأة ثلث ديتها ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .

في الظفر إذا أعوز

١٤٩١ ـ سمعت أبي يقول : وفي الظفر إذا أعوز خُمس دية الأصبع ، يروى عن ابن عباس . وقال مجاهد : فيه ناقة .

الأنف إذا جُدع

١٤٩٢ ـ سمعت أبي يقول : في الأنف إذا ادعى جدعا الدية .

حدثنا أبي قال : حدثنا إسحق بن يوسف : قال حدثنا زكريا عن أبي اسحق ، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قال : في الأنف إذا استوصل المارن الدية .

سمعت أبي يقول : المارن كل شيء يأخذ من الأنف ، ويبقى العظم.

في حرمات الأنف

١٤٩٣ ـ سمعت أبي يقول : وفي الحرمات الثلاث الدية ، يروى عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، وفيما قرأت على أبي في كل واحدة من الحرمات ثلث الدية .

حدثني أبي قال : حدثنا أبو سهل عباد بن العوام ، قال : حدثنا عمر ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في الحرمات الثلث: في الأنف الدية ، وفي كل واحدة ثلث الدية .

في دية الصلب إذا حدُبَ

١٤٩٤ ـ سمعت أبي يقول : في الصُلب : الدية ، إذا ضربه فذهب نكاحه ، أو حتى يمشي وهو أحدب .

١٤٩٥ ـ حدثني أبي قال : نا : عمر بن علي المقدمي قال : سمعت الحجاج ، عن مكحول عن زيد أنه قال : في الصلب إذا كسر فحدب ، ففيه الدية .

في ذهاب العقل

١٤٩٦ ـ سمعت أبي يقول : في العقل الدية ـ يعني إذا ضرب فذهب عقله ـ

١٢٥٦ حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عون قال : حدثني شيخ من جرم ، أن رجلا رمى رجلا بحجر فأصاب رأسه ، فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله ، أو ذكره . قال : فقضى له عمر بن الخطاب بأربع ديات وهو حي . قال : فبعثه فقبل ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة . وقال هشيم مرة : وذهب سمعه ونكاحه وبصره وعقله .

في ذهاب السمع

١٤٩٨ ـ سمعت أبي يقول : وفي السمع : الدية ، إذا ضربه فذهب سمعه ، وفي الحدب الدية .

سئل عن الحارصة والباضعة والمتلاحمة

١٤٩٩ ـ قرأت على أبي قال : فقال : أول الشجاج الحارصة : التي تحرص يعني تشق قليلا ـ وقال بعضهم : الحرصة ، ثم الباضعة ، وهي التي

تشق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم لم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق وهي التي : بينها وبين العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة وهي التي تخرج منها العظام . ثم الآمة - ويقال لها المأمومة - وهي التي : تبلغ أم الرأس - يعني الدماغ -

قال أبي : روى حجّاج ، عن مكحول ، عن زيد : في السمحاق : أربع

قال أبي : وفي التي تليها نصف بعير ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وفي المنقولة خمسة عشر ، وفي الهاشمة عشرة ، وفي المأمومة : ثلث الدية .

ثديي المرأة

١٥٠٠ - سمعت أبي يقول : وفي ثديي المرأة إذا قطعا : الدية ، وفي كل واحد النصف .

سئل عن دية الجايفة

١٥٠٢ - سمعت أبي يقول : وفي الجايفة : الثلث إذا لم تصل الى المصارين فيها ثلث الدية ، وإذا انفذت ففيها ثلثي الدية .

١٥٠٢ - حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج : قال داود بن أبي عاصم : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قضى أبو بكر الصديق في الجائفة إذا نفذت من الخصيتين ، في الجوف من كلا الشقين : بثلثي الدية .

سئل عن دية المنقلة

١٥٠٣ - سمعت أبي يقول : وفي المنقلة خمسة عشر من الأبل .

قال أبي : والمنقلة التي تكسر العظام ، وتنقل العظام منها .

١٥٠٤ ـ حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أنه قال : وفي المنقلة خمسة عشر .

سئل عن مقدار الهاشمة

١٥٠٥ ـ سمعت أبي يقول : وفي الهاشمة : عشر من الابل ، وهي التي تهشم العظام ولا تندق .

١٥٠٦ ـ حدثني أبي قال : نا : عبد الرزاق : قال : أخبرنا محمد بن راشد ، قال : أخبرني رجل من أصحابي ثقة ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤ يب عن زيد بن ثابت قال : وفي الهاشمة : عشرة .

جراح المرأة والزند إذا كسر

١٥٠٧ ـ سمعت أبي يقول : وفي أحد الزندين إذا كسر : بعيرين ، وفيهما جميعا أربعة أبعرة .

١٥٠٨ ـ سمعت أبي يقول : دية المرأة على النصف من دية الرجل ، المرأة تعادل الرجل ، بجراحها كجراحته الى ثلث الدية ، ثم هي على النصف .

قال أبي : إذا زاد على ذلك الى حديث ربيعة عن سعيد بن المسيب .

الأعور إذا فقأ عين الصحيح

١٥٠٩ ـ سألت أبي عن الأعور يفقأ عين الصحيح ؟

قال : لا يستقاد منه ، وعليه الدية كاملة ، ويروى هذا عن عثمان بن

عفان .

قال أبي : وأنا أقول به وأذهب إليه .

قال أبي : ونحن نقول : الدية اثنا عشر ألفاً .

في الأعور تفقىء عينه

١٥١٠ ـ سألت أبي فقال : أذهب الى حديث عمر وعثمان ، من حديث قتادة ، عن أبي مجلز .

دية اليدين

١٥١١ ـ سمعت أبي يقول : في اليدين : الدية كاملة .

١٥١٢ ـ حدثني أبي : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حجاج ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : وفي اليدين : الدية .

دية الرجلين

١٥١٣ ـ سمعت أبي يقول : وفي الرجلين : الدية .

١٥١٤ ـ حدثني أبي قال : حدثنا عمر بن عبيد ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : وفي الرجل النصف .

دية العينين

١٥١٥ ـ سمعت أبي يقول : وفي العينين : الدية كاملة .

١٥١٦ ـ حدثني أبي قال : حدثنا عمر بن عبيد ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة، عن علي : وفي العين النصف .

دية الأذنين

١٥١٧ ـ سمعت أبي يقول : وفي الأذنين : الدية .

حدثني أبي : قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم ، عن علي قال : في الأذن : نصف الدية[1]

دية الحاجبين

١٥١٨ ـ سمعت أبي يقول : وفي الحاجبين : الدية .

١٥١٩ ـ سمعت أبي يقول : وفي الشفتين : الدية .

١٥٢٠ ـ سمعت أبي يقول : وفي الأنثيين : الدية .

١٥٢١ ـ سمعت أبي يقول : في الرجل ـ يعني يقطع أنفه ـ : ففيه الدية .

عقل العبد

١٥٢٢ ـ سمعت أبي يقول : وإنما هو عقل العبد في ثمنه ، إذا جرح العبد ، ففي يده نصف قيمته .

في الشلاّء وغير ذلك

١٥٢٣ ـ قرأت على أبي : رجل عدا على رجلين ، فقطع يد كل رجل اليمنى منهم عامدا ، ثم إن أحد الرجلين ، عدا على هذا الجاني ، فضربه فأشل يده اليمنى .

---

(١) حديث علي رضي الله عنه في الديات واحد ، يرويه عنه عاصم بن ضمرة . غير أن الامام أحمد . يرويه من عدة طرق ، فجاء بها كلها .

قال : هما مخيرين : إن شاء كل واحد منهما أخذ دية يده ، وإن شاء اقتص من اليد الشلاء ، ولا حق لهما في اليد الأخرى .

قال أبي : ومن الناس من يقول : إذا ضرب يده فأشلها ففيها ديتها ، بمنزلة العين إذا أصيبت فذهب نظرها وهي غائمة لا تبصر بها فقد تم عقلها . فمن قال بهذا القول ، لما أشل هذا يده ، كأنه قد أخذ ، فإن أراد الدية فلا دية .

وقال هذا في العين الغائمة إذا قلعت ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ، والسن السوداء إذا قلعت ، ومن قال : إنها إذا أصيبت بعد أن يطفأ بصرها ، أو أصيب السن بعد أن تسود ، أو اليد الشلاء إذا أصيبت بعد شللها ، ففيها ثلث ديتها فإنه يرفع عنه بقدرها إذا أراد الدية .

قال أبي : وهذا القول أعجب إلي .

دية ما كان في الانسان منه اثنين

١٥٢٤ ـ سمعت أبي يقول : في اليدين الدية الكاملة ، وفي العينين الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية أيضا ، وفي الأذنين الدية ، وفي الحاجبين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الأنثيين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الحشفة الدية .

١٥٢٥ ـ سمعت أبي يقول : كل شيء في الانسان واحد ، ففيه الدية مثل الذكر ، ومثل الأنف ، وما كان من اثنين ففيهما الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، وكل شيء في الانسان من اثنين ففيهما الدية ، وفي احدهما نصف الدية ، وكل شيء في الانسان من اثنين ، ففي كل واحد نصف الدية ، وفيهما جميعا يعني الدية .

١٥٢٦ ـ حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن

إسحق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال : في اللسـان الـدية ، وفي الأنف الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي إحدى البيضتين نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية وفي إحدى العينين نصف الدية ، وفي الأذن النصف .

حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا زكريا أو إسرائيل ، عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي قال: في الحشفة الدية.

حدثني أبي قال : حدثنا ابن أبي زائدة قال : حدثنا أشعث ، عن الشعبي قال : قال ابن مسعود ، وزيد بن ثابت : في الحشفة الدية .

في الرجل يعض الرجل ينتزع ثنيته

١٥٢٧ ـ حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال ، أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : قاتل رجل رجلا فعض يده ، فانتزع يده من فيه ، فاندر ثنيته ، فأتى النبيﷺ فأهدره ، وقالﷺ :«أفيدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل » .

من قتل في الحرم

١٥٢٨ ـ قرأت على أبي:وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه : أنّ امرأة قتلت في الحرم ، فقضى فيها عثمان بدية ، وثلث دية ، ثمانية ألف .[١]

سألت أبي عن ذلك ؟ قال: وكذلك أقول أنا ، يزاد في ديته على ما فعل عثمان [١].

---

(١) ذلك أن الدية ٢٣ الفا ، وثلثها ٨ آلاف وهذه الزيادة ، لحرمة بيت الله .

سئل عن الرجل جبار

١٥٢٩ ـ سمعت أبي يقول : الرِّجل جبار،إلا أن يطأ ، فإذا وطئت وعليه انسان فهو ضامن . والنفخة ليس عليه شيء .

سئل عمن ضرب رجلا بخشبة أو حجر فقتله

١٥٣٠ ـ سمعت أبي سئل : لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة ، أو بحجر يريد قتله فقتله ، أكان هذا عمدا ؟

قال : إذا كان ما يضربه به أكثر من عمود الفسطاط ، فهو عمد ، وإذا كان بدون ذلك فليس بعمد ، يذهب الى حديث النبي ﷺ رواه المغيرة : أن امرأة ضربت بعمود فسطاط ، فلم يكن فيه قود .

١٥٣١ ـ سمعت أبي سئل عن رجل : ضرب رجلا بخشبة فقتله كيف يقاد منه ؟

قال : يقاد منه بالسيف .

١٥٣٢ ـ سمعت أبي سئل عن : رجل افترى على رجل ، ولم يكن له بينة استحلفه ؟ . قال : لا

قلت : وكذلك الحدود كلها ؟

قال : اختلف الناس في ذلك .

كتاب الحدود

البكر إذا قذفت

١٥٣٣ ـ سمعت أبي يقول في بكر قذفت . قال : يجلد قاذفها ، وكذلك الثيب أيضا : يجلد قاذفها .

قال له : فأربعة شهدوا بالزنا فوجدوها بكرا ؟

قال : لا يجلدون، لأنهم قد حصنوا ظهورهم .

الحد فيمن أتى ذات محرم

١٥٣٤ ـ سمعت أبي يقول : كل من أتىٰ ذات محرم يقتل ، على حديث الذي تزوج امرأة أبيه .[١]

مسلم يقذف نصرانيا

١٥٣٥ ـ سئل أبي وأنا أسمع عن مسلم قذف نصرانيا ؟

فقال : ليس عليه حد .

فقيل له : فيما بينه وبين ربه .

قال : ليس ينبغي له أن يفعل ، بئس ما صنع .

١٥٣٦ ـ فقيل له : نصراني يقذف مسلما ؟

قال : يجلد الحد .

---

(١) هذا الحديث عن البراء بن عازب، انظر مسائل الامام أحمد لابن هانىء ١/ ١٢٢ .

سئل عمن أتى بهيمة أو ميتة

١٥٣٧ ـ سألت أبي عمن أتى بهيمة ؟

قال : اختلف فيه على ابن عباس ، أما عاصم فروى عن أبي رزين ، عن ابن عباس : ليس على من أتى البهيمة حد .

١٥٣٨ ـ روى عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .

وحديث داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

١٥٣٩ ـ سمعت أبي يقول ـ في الذي يأتي الميتة ـ قال بعض الناس ـ ـ فظننته يعني عن نفسه ـ عليه حدان : حد الموت ، وحد للزنا .

وقال الحسن في الذي يقع على البهيمة لا يرى بلحمها بأس ؟

قال أبي : وأنا أكرهه ، وإنما روي عن الحسن ، عمرو بن عبيد ، عن الحسن ولم يرضه[1] ، أو ضعف روايته عن الحسن .

سئل عن الأمة تحصن الحر

١٥٤٠ ـ سألت أبي عن الأمة تكون تحت الحر تحصنه ؟

قال : لا تحصنه .

قلت لأبي : اليهودية والنصرانية ؟

قال : لا تحصن الحر ، على حديث النبي ﷺ : أنه رجم يهوديا[2] ، والحر المسلم إن قذف اليهودية ، أو النصرانية ، لم يجلد .

---

(١) في الأصل ولم يرضاه .

(١) في الاصل يهودي

سمعت أبي يقول في الحر تكون تحته الأمة : إن زنا لم تحصنه ، إنما عليها نصف ما على الحرة ، إن زنت الأمة تجلد خمسين جلدة .

حد الساحر

١٥٤١ ـ سمعت أبي يقول : إذا عرف بذلك فأقر : يُقتل ـ يعني الساحر ـ

١٥٤٢ ـ حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر ، عن عمرو يسمع بحاله يقول : كنت كاتبا لجري بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر ـ وربما قال سفيان : وساحرة ، فقتلنا ثلاث سواحر .

١٥٤٣ ـ حدثني أبي قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أن حفصة سحرتها جاريتها فاعترفت بسحرها . فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان فأنكره ، فجاء عبد الله فأخبره خبر الجارية .

قال : وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع دونه[١] .

القطع في السرقة لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

١٥٤٤ ـ سألت أبي عن : الآية إذا جاءت عامة مثل قوله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[٢] ﴾ .

فقلت له : إن قوما يقولون : لو أنه لم يجيء فيها خبر عن الرسول ﷺ لوقفنا عندها ، فلم يقطعها حتى بين جل وعز ، وتخير لنا فيها

(١) والى الآن اقامة الحدود لولي الأمر (٢) سورة المائدة : ٤١

وتخيرّ الرسول فيها .

فقال أبي: قال الله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾[1] فكنا نقف عند الولد ، لا نورثه حتى ينزل الله تعالى : أن لا يرث قاتل ولا عبد ولا مشرك ، فلما عبرت السنة معنى الكتاب ، فقال رسول الله ﷺ: « لا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً » وقال : « لا يرث القاتل » لم يعلم الناس اختلفوا في أن العبد لا يرث ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع » فكان مال العبد ، إنما هو لسيده ، وليس له فيه ملك .

من أين يقطع السارق

١٥٤٥ ـ سألت أبي عن القطع من أين تقطع اليد ؟

قال : من الكوع ، من المفصل ، حديث يزيد بن خصيفة ، عن ابن ثوبان أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعه : وأمر فحسم . فهذا يدل على المفصل .

١٥٤٦ ـ قلت لأبي : يقول أحد : يقطع من المرفق ؟ قال الخوارج .

الامام يرى السكران

١٥٤٧ ـ سألت أبي عن الامام إذا رأى رجلاً سكران يقيم عليه الحد ؟

قال : دعها .

١٥٤٨ ـ سألت أبي عن الذي يسرق من بيت المال ؟

فقال : لا يقطع ؟ قال أبي : وإن كان عبدا يقطع لأنه[2] ليس فيه نصيب .

---

(١) سورة النساء : ١١

(٢) غير واضحة في الأصل .

(من سرق من بيت المال)

١٥٤٩ ـ سمعت أبي سئل عن المستعير إذا جحد ؟

قال : إذا استعار ، ثم جحد ، ثم أقر قطعه على الحديث .

١٣١٧ ـ وفيما قرأت على أبي قلت : تذهب الى حديث عمر : أن امرأة كانت تستعير المتاع ، فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : لا أعلم شيئا يدفع هذا .

قلت لأبي : وهو عندك بمنزلة السارق ؟

قال : لما أن أخذت وجحدت فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم .

سئل في كم يجب القطع

١٥٥٠ ـ أكثر علمي : أن أبي كان يذهب الى أن يقطع في ربع دينار ، فصاعدا .

سئل عن المحارب

١٥٥١ ـ سألت أبي عن المحارب يؤخذ ، فبقيت عليه الحرابة ، إلا أنه لم يَقتُل ، وإنما أخاف السبيل ، أو أخاف وأصاب المال ، هل ترى السلطان أن يكون مخيرا في قتله ، أو صلبه ، أو قطعه ، أو نفيه .

وأما الجواب فيه . فقال أبي :

في المحارب إذا قتل قتل ، وإذا قتَل وأصاب المال قتل وصلب ، ومن اصاب مالا ولم يقتل قطع ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل نفي ، قرأت على أبي فأقره .

قال :

١٥٥٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل قال : حدثنا اشعث عن عامر بن بدر التميمي ، ممن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ، فتاب من قبل أن يقدر عليه ، فأتى عليا فقال : يا أمير المؤمنين إني كنت حاربت الله ورسوله ، وسعيت في الأرض فسادا ، وإني قد تبت من قبل أن يقدر علي ، فهل من توبة .

قال : نعم . قال : فقبل منه وبايعه

ثم قال : يا أمير المؤمنين : إني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً ، وإني قد تبت من قبل أن يقدر علي ، وأن الناس لا يعلمون بتوبتي ، وإني أخافهم فاكتب لي كتاباً ؟

فكتب له : من عبد الله علي أمير المؤمنين ، الى عامله بالبصرة : أن حارثة بن بدر كان ممن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً . وأنه قد تاب من قبل أن يقدر عليه ، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير .

سئل عن الزنديق يستتاب

١٥٥٣ ـ سألت أبي عن الزنديق يستتاب ثلاثاً ؟

قال : نعم يستتاب ثلاثاً ، استتابه عثمان ، وعلي بن أبي طالب .

سئل عن المرتد

١٥٥٤ ـ سمعت أبي يقول في المرتد يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر بن الخطاب .

١٥٥٥ ـ حدثني أبي قال: حدثنا أبو المنذر قال: حدثنا مالك، عن عبدالرحمن ابن محمد عن أبيه : أن رجلا كفر بعد إسلامه فقتل ، فبلغ ذلك عمر فقال : ألا حبستموه ثلاثا ، وتلقون إليه رغيفا كل يوم ، لعله أن يتوب ، ويراجع أمر الله عز وجل .

سئل عمن شتم الرب عز وجل ومن شتم النبي ﷺ

١٥٥٦ ـ سألت أبي عن رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا ، أنت ومن خلقك ؟

قال أبي : هذا مرتد عن الاسلام .

قلت لأبي : تضرب عنقه ؟ .

قال : نعم . تضرب عنقه .

١٥٥٧ ـ سمعت أبي يقول فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : تضرب عنقه .

١٥٥٨ ـ حدثني أبي قال : نا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن ثوبة العنبري قال : سمعت أبا سواد القاضي ، عن أبي برزة الأسلمي قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقال أبو برزة الأسلمي : ألا أضرب عنقه ؟

قال : فانتهره أبو بكر ، وقال : ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ .

سئل عمن شتم رجلاً من الصحابة

١٥٥٩ ـ سألته عمن شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، رضي الله عنهم ؟

فقال أبي : أرى أن يضرب .

فقلت له : حد ؟

فقال : فلم يقف على الحد ، إلا أنه قال : يضرب ، وقال : ما أراه إلا (متهما)[١] على الاسلام ، سمعت أبي يقول :

لا يضرب أكثر من عشرة إلا في حد .

(١) زيادة على الأصل يقتضيها السياق

سئل (عن عُمُرِ مَنْ) يجب عليه الحد

١٥٦٠ ـ سئل أبي وأنا أسمع عما يجب الحد ؟

قال : الحدود ثلاثة : الاحتلام ، وأن ينبت ، وأن يبلغ خمس عشرة . هذه حدود كلها ، قد رويت عن النبيﷺ ، كل من بلغ هذه الحدود يحد ، إن سرق ، أو زنى .

شرب المسكرات

١٥٦١ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن النبيذ ؟

فقال : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام »[1] .

سمعت أبي يقول : الذاذي خمر[2] .

١٥٦٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أخذ تمرا ، فصب عليه ماء ، وجعل فيه عكراً .

قال : أكرهه .

قلت لأبي : حكى عنك انسان أنك قلت : من شرب منه فهو مرتد .

فقال : ما قلت فيه . لقد شنَّع علي ، هذا الذي حكاه عني ، ولكن ابن المسيب قال : العكر خمر .

١٥٦٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي : هل يجوز للرجل أن يقول : شرب المسكر قوم صالحون ؟

فقال: هذا تعدي ، ولم يعجبه هذا القول .

١٥٦٤ ـ حدثنا : قال :سألت أبي :عمن شرب الخمر ولم يسكر يصلى

(١) وهذا أيضا من أجوبة الامام أحمد لحديث النبيﷺ ، والحديث صحيح ، انظر « إرواء الغليل » ٨/ ٤٢ ، الحديث ٢٣٧٥

(٢) تقدم شرح هذا في « مسائل ابن هانىء » ١/ ١٣٧ ، ١٤٣

خلفه ؟

فقال : ما أخذنا عنهم العلم .

١٥٦٥ - حدثنا : قال : سئل أبي : هل يصح أن سفيان الثوري ، ومالك ابن مغول ، وهشيم ، وغيرهم : أنهم شربوا المسكر ؟

فقال : وما يدريه ما شربوا ، لعلهم لم يشربوا مسكراً . وكرهه أبي جداً .

في المري الذي يصنع فيه الخمر

١٥٦٦ - قال لنا عبد الله . قلت : يصبون (في) المري ماء اللبن ، ويصبون عليه الخمر فيخلطونها ، وتوضع في الشمس ، يريدون بذلك إفساد الخمر فيأكلونها ؟

فقال : يعني أباه - هذا يعدُ خمرا.

سئل عن خل الخمر

١٥٦٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الخمر يتخذ خلا ؟

قال : لا يعجبني ، أكرهه ، ولا بأس بما أذن الله في فساده . يقول : إذا جعل رجل خمراً ، ففسدت هي ، فلا بأس بأكل الخل منها ، إذا كان فسادها من عند الله تعالى .

حديث السري عن أبي هريرة ، عن أنس : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يجعل خلا ، فكرهه ، وقال عمر بن الخطاب : لا بأس بالخمر إذا أذن الله في فسادها - يعني الخل .

التداوي بالخمر

١٥٦٩ ـ قلت لأبي : فخمر يضطر إليها رجل يشربها ؟

قال : لا يكون الخمر اضطراراً ، إنما الاضطرار الى الميتة ، لأن الخمر يُعْطِشُ .

١٥٧٠ ـ حدثنا عبد الله : قال : قرأت على أبي ، وقال أبي : أروه عن عبدة بن سليمان الكلابي . قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر .

١٥٧١ ـ قال : سمعت أبي يقول : وكذلك قولي : لا يداوى بها جرح ، ولا غيره ، وهي محرمة . وكره أبي جداً المري الذي يصنع فيه الخمر .[١]

١٥٧٢ ـ وقال : سمعت أبي يقول : لا تعجبني ألبان الأتن .[٢] .

---

(١) تقدم ذكر هذا ، وكان هناك سبب اضطراب الأصل .

(٢) الأتان : انثى الحمار ، وعلى طريقة الامام أحمد كان اطلاقه لفظ الكراهية حيث لا نص في التحريم ، مع أن النهي عن لحوم الحمار الأهلي يشمل لبنه .

كتاب الشهادات

شهادة أهل الذمة

١٥٧٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل يهودي ، ادعى على رجل مسلم ألف درهم ؟

قال : إن اقام بينة مسلمين من العدول ، جازت شهادتهم ، ولا تجوز شهادة اليهودي على المسلم . أخبرنا قال : سمعت أبي يقول : ومن الناس من يقول : تجوز شهادة بعضهم على بعض . ومنهم من يقول : إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة يهودي على نصراني ، ولا نصراني على يهودي ، وكذلك المجوس .

١٥٧٤ ـ أخبرنا قال : سمعت أبي يقول : لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء ، لأنهم ليسوا ممن يرضى . وقال الله جل ثناؤه : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾[١] ، ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٢] وليسوا ممن يرضى ، وليسوا بعدول ، إنما يعدله مثله ، ولا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر ، إذا لم يوجد غيره ، قال الله تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم من أهل الكتاب ﴾[٣] وقد أجاز أبو موسى الأشعري شهادتهما في السفر على الوصية ، فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع .

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق : ٢

(٣) سورة المائدة : ١٠٦

١٥٧٥ ـ أخبرنا قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع : حدثنا زكريا ، عن عامر : أن رجلا من خثعم توفي بدقوقا[1] ، فلم يشهد وصيته إلا نصرانيين ، فأحلفهما أبو موسى في مسجد الكوفة ، بعد العصر بالله ما خانا ولا بدلا ، ولا كتما ، وإنها لوصيته فأجاز شهادتهما .

شهادة الصبيان والنساء

١٥٧٦ ـ أخبرنا : قال : سمعت أبي ذكر شهادة النساء في العقل . قال أبي : العقل : ما تحمله العاقلة .

١٥٧٧ ـ أخبرنا قال : سألت أبي عن : شهادة الصبيان ؟

فقال : علي أجاز شهادة الصبيان الذين عرفوا بعضهم على بعض .

١٥٧٨ ـ أخبرنا قال : حدثني أبي : حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن ابراهيم : أن غلمانا ستة تغاطوا في الفرات ، فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما قتلاه . وشهد الأثنان على الثلاثة أنهم غرقوه .

قال : فقضى علي في ذلك أن ضمن الثلاثة خمسي الدية ، وضمن الاثنين ثلاثة أخماس الدية .

شهادة الأب للابن والقرابات

١٥٧٩ ـ أخبرنا قال : سمعت أبي يقول : شهادة الأب للابن ، لا تجوز . وشهادة الإبن للأب لا تجوز .

وقال أبي : إن الأب له أن يأخذ من مال ابنه ، والابن له أن يأخذ من مال أبيه ، إذا احتاج .

---

(١) قرية بين بغداد واربيل .

شهادة الشريك لشريكه

أخبرنا قال : سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها ، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه .

سئل عن القاذف إذا تاب

١٥٨١ـ سمعت أبي يقول : القاذف إذا تاب ، قبلت شهادته ؟ قيل : جلد أو لم يجلد ؟

قال : نعم ، يذهب أبي الى قول عمر ، وتوبته أن يكذب نفسه ، أن يتوب مما قذف به .

ما نهى عنه من وضع الكتب والفتيا وغيره

١٥٨٢ ـ حدثنا قال : سمعت أبي وذكر وضع الكتب ؟

فقال : أكرهها ، هذا أبو حنيفة وضع كتابا ، فجاء أبو يوسف ووضع كتابا ، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتابا ، فهذا لا انقضاء له ، كلما جاء رجل وضع كتابا . وهذا مالك وضع كتابا ، وجاء الشافعي أيضا ، وجاء هذا يعني ـ أبا ثور ـ ، وهذه الكتب وضعها بدعة ، كلما جاء رجل وضع كتابا ، ويترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . أو كما قال أبي هذا ونحوه .

وعاب وضع الكتب وكرهه كراهية شديدة . وكان أبي يكره « جامع » سفيان وينكره ، ويكرهه كراهية شديدة ، وقال : من سمع هذا من سفيان ؟

ولم أرم يصحح لأحد سمعه من سفيان ، ولم يرض أبي أن يسمع من أحد حديثا[1]

١٥٨٣- قال: كنت أسمع أبي كثيرا يسأل عن المسائل ، فيقول: لا أدري ، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف ، وكثيرمما كان يقول : سل غيري ، فإن قيل له : من نسأل ؟ يقول : سلوا العلماء ، ولا يكاد يسمي رجلا بعينه .

١٥٨٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل تكون له الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلاف الصحابة والتابعين ، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك منها فيفتي به ، ويعمل به ؟

قال : لا يعمل حتى يسأل ، ما يؤخذ به منها ؟ فيكون يعمل على أمر صحيح ، يسأل عن ذلك أهل العلم .

١٥٨٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره ، وفي مصره من أصحاب الرأي ، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ، ولا الاسناد القوي ، فلمن يسأل ؟ لأصحاب الرأي ، أو لهؤلاء ؟ ـ أعني ـ أصحاب الحديث ، على ما قد كان من قلة معرفتهم ؟ قال : يسأل أصحاب الحديث . لا يسأل اصحاب الرأي : ضعيف الحديث ، خير من رأي أبي حنيفة[2].

١٥٨٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي قلت : ما تقول في السنة تقضي على الكتاب ؟ قال : هذا ، قال ذلك قوم منهم ، مكحول ، والزهري .

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أقول السنة تدل على معنى الكتاب .

١٥٨٧ ـ حدثنا قال : سمعت أبي يقول : ما يدعي الرجل فيه

---

(١) أي مكتوبا في كتاب سفيان .

(٢) فهم الكوثري من هذا أن عبد الله يطعن بالامام أبي حنيفة ، وأنه أساء في نقله ، مع أن هذا يعتبر مدحا للامام أبي حنيفة لا ذما عند من حسن فهمه ، وسلمت نيته . ولا يعارضه كلام الامام أحمد في مواطن أخرى بنقد أصحاب الرأي .

الاجماع ، هذا الكذب ، من ادعى الاجماع فهو كذب . لعل الناس قد اختلفوا . هذا دعوى بشر المريسي[1] والأصم[2] ولكن يقول : لا يعلم ، الناس يختلفون ، أو لم يبلغه ذلك ، ولم ينته إليه فيقول : لا يعلم، الناس اختلفوا .

١٥٨٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عمن طلب العلم ، ترى له أن يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه ، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم ؟

قال : يرحل ، يكتب عن كل من الكوفيين ، والبصريين ، وأهل المدينة ، ومكة ،والشام، يشام[3] الناس ، يسمع منهم .

١٥٨٩ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يجب عليه طلب العلم ؟

فقال : أي ما يقيم به الصلاة ، وأمر دينه من الصوم والزكاة ، وذكر شرائع الاسلام ، وقال : ينبغي له أن يتعلم ذلك .

١٥٩٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها ، وله دعاة عليها ، هل ترى أن يحبس ؟

قال : نعم . أرى أن يحبس وتكف بدعته عن المسلمين .

١٥٩١ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : ما تقول في أصحاب الحديث ، يأتون الشيخ لعله يكون مرجئا ، أو شيعيا ، أو فيه شيء من خلاف السنة ، أينبغي أن أسكت فلا أحذر عنه ، أم أحذر عنه ؟ قال : إن كان يدعو إلى بدعة ، وهو إمام فيها ويدعو إليها ؟ قال : نعم تحذر عنه.

---

(١) هو بشر بن غياث المريسي المعتزلي المتوفى ٢١٨ هـ ، القائل بالارجاء ، أخذ الفقه عن أبي يوسف .

(٢) الأصم : هو ظنا حاتم بن عنوان المعروف بالأصم ، وكان متعبدا مجاهدا ، وممن لقي أحمد بن حنبل ، وكانت وفاته سنة ٢٣٧ هـ

(٣) أي يجالسهم مجالسة قريبة جدا ، وكأنه يشمهم .

التفضيل بين الصحابة والخلافة

١٥٩٢ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : أما التفضيل فأقول : أبو بكر ،عمر ،عثمان ، على قول ابن عمر : كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي فنقول : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نسكت .

١٥٩٣ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الأئمة ؟

فقال : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي في الخلفاء .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : السنة في التفضيل الذي يذهب إليه ، ما روي عن ابن عمر يقول : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان .

وأما الخلافة فيذهب الى حديث سفيان فيقول : أبو بكر ، وعمر،وعثمان ، وعلي ، في الخلفاء ، يستعمل الحديثين جميعا .

الشهادة لأبي بكر وعمر بالجنة

١٥٩٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي رحمه الله عن الشهادة لأبي بكر وعمر ، هما في الجنة ؟ قال : نعم .

وأذهب الى حديث سعيد بن زيد أنه قال : أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ، وكذلك أصحاب النبي التسعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم عاشرهم .

١٥٩٥ ـ قلت لأبي : من قال : أنا أقول : أن أبا بكر ، وعمر ، في الجنة ولا أشهد ؟

قال : يقال له : هذا القول لقول حق ؟ فإن قال : نعم ، فيقال له : ألا تشهد على الحق ، والشهادة هو القول ، ولا تشهد حتى تقول ، فإذا

قال : شهدت : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أهل الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون منها من أمتي » فاذا لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن يكون ؟

سئل عن اليهود والنصارى والمجوس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

١٥٩٦ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن اليهود والنصارى والمجوس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم ؟

فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة ، فأقول : أمتي أمتي . قال أبي : فليس يرى ، أن النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم يشفع إلا في امته المسلمين .

فقلت لأبي : فأمة من هم ؟

فقال : قال عليه السلام : « بعثت إلى الأحمر والأسود » فمن أسلم منهم فقد دخل في أمته .

١٥٩٧ ـ حدثنا قال : سألت أبي هذه الآية ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ ، فقال : ابن عباس وغيره قالوا : عيسى ، ثم تلا : ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ، ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ، وما قتلوه يقينا ، بل رفعه الله إليه ، وكان الله عزيزا حكيما ، وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به ﴾[1] .

قال : فهذا يدل على أنه عيسى ، ليس هو محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو عيسى .

---

(١) سورة النساء : ١٥٩

قراءة القرآن بالألحان

١٥٩٨ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن القراءة بالألحان ؟

فقال : محدث : إلا أن يكون طباع ذلك ، يعني الرجل طبعه كما كان أبو موسى الأشعري .

الخطأ والنسيان

١٥٩٩ ـ حدثنا : قال : قلت لأبي : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه ، أي شيء يلزمه ؟ قال : قد أوجب الله في قتل النفس خطأ فقال : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾[١] . ويلزمه أن يقول : لو أن محرما وطىء أهله ناسيا ، لم يكن عليه شيء ، وإن وطىء أهله في رمضان ناسيا لم يكن عليه شيء ، ولو حلف بالطلاق أن لا يأتي شيئا ، فأتاه وهو ناسي لم يكن عليه شيء !! .

١٦٠٠ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن الآية إذا كان ، يحتمل أن تكون عامة ، ويحتمل أن تكون خاصة ، ما السبيل فيها ؟

فقال : إذا كان للآية ظاهر ، ينظر ما عملت به السنة ، فهي الدليل على ظاهرها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾[٢] فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع اسم الولد [عليه][٣] ، وإن كان قاتلا ، أو يهوديا ، أو نصرانيا ، أو عبدا . فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » قال : ذلك معنى الآية .

---

(١) سورة النساء : ٩٢

(٢) سورة النساء : ١١

(٣) زيادة يقتضيها السياق

قلت لأبي : إذا لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء مشروع يخبر فيه عن خصوص أو عموم قال أبي : ينظر ما عمل به الصحابة فيكون ذلك معنى الآية . فإن اختلفوا ينظر أي القولين أشبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكون العمل عليه .

تفسير أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه

١٦٠١ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : سألت أبا عمرو الشيباني عن قوله صلى الله عليه وسلم : « اخنع إسم عند الله يوم القيامة : رجل تسمى بملك الأملاك »[١] فقال : أوضع اسم .

١٦٠٢ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا اغرار في صلاة ولا تسليم »[٢] ؟

فقال أبي : أبو عمرو الشيباني أنكرها بالألف ، يقول : لا غرار في صلاة ، أي لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة ، حتى لا تكون في شك ، حتى تكون على الكمال واليقين .

قال أبي : أن ينصرف منها ، ولا يدري أتمها !! أم لا ، ينصرف وهو على اغرار منها ؟ كذا هو عندي .

١٦٠٣ ـ حدثنا : قال : حدثني أبي قال : سئل سفيان عن العتيرة .

فقال : كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب ، مكان الأضحية . فلما جاء الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا فرع ولا عتيرة » قال أبي : والفرع : أول شيء ينتج يذبحونه .

---

(١) ومثله قاضي القضاة وما اليها .

(٢) لم تكن واضحة أو منقوطة في الأصل ، والتصويب من « مسائل ابن هانىء لاحمد » .

١٦٠٤ ـ حدثنا أبي في قول سعيد بن المسيب ، أخبرني أبي ، عن جدي قال : جاء سيل في الجاهلية . فكنس ما بين الجبلين .

قال أبي : يقول : غطاه كله .

١٦٠٥ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في حديث ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبة وهو يقول : « إنكم ملاقوا ربكم حفاة عراة ، مشاة غرلا »[١]

سمعت أبي يقول في حديث ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : « إنكم ملاقو ربكم . . . »

جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير »قال أبي رجل أعمى.

١٦٠٦ ـ وقال في حديث جبير بن مطعم ، أضللت بعيرا لي بعرفة ، فذهبت أطلبه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف ، قلت : إن هذا من الحمس ، ما شأنه ها هنا ؟ قال : سمعت أبي يقول : الحمس قريش ومن والاها .

١٦٠٧ ـ وقال : سمعت أبي يقول : حمر النعم هو الجمل الأحمر ،

١٦٠٨ـوقال في قوله عليه السلام:« والمرأة تموت بجمع » قال : هي التي تموت في النفاس .

١٦٠٩ ـ وسمعت أبي يقول : حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يبقى دينان بجزيرة العرب » تفسيره : ما لم تكن به فارس والروم[٢] .

وقال الأصمعي : كل ما كان دون أطراف الشام ،[٣] ولم أسمع أبي يحدث عن الأصمعي غير هذا الحرف ولا أراه سمعه منه ، وحرف آخر عن عفان عن الاصمعي .

---

(١) كان هنا في الأصل : (سمعت أبي يقول : ألا قلف) فحذفتها لظني أنها سبق قلم من الناسخ ، ثم تنبه فتابع مسائل الموضوع .

(٢) كذا الأصل ، ولعل الصواب : لا تكن بها

(٣) أي حدود جزيرة العرب .

١٦١٠ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت بقرية تأكل القرى » ـ تفسيره ـ والله أعلم ـ بفتح القرى ، فتحت مكة بالمدينة ، وما حول المدينة بها ، لا أنها تأكلها أكلا . إنما تفتح القرى بالمدينة .

١٦١١ ـ سمعت أبي يقول : في حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له : أذنت لك أن ترفع الحجاب ، وتستمع سوادي ، حتى أنهاك . تفسيره ستري : قالها لنا عبد الله كلها : سوادي برفع السين .

١٦١٢ ـ حدثنا عبد الله قال : سألت أبي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رجلا سأله قال : « إن امرأتي لا تمنع يد لامس » .

قال : ليس هذا الحديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس لها أسانيد جياد ، ومعناه كما قال : « لا تمنع يد لامس » كذا هو ـ يعني ـ هي أحاديث ضعاف .

١٦١٣ ـ حدثنا: قال : سمعت أبي سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : قال : لعمر : « ما أتاك الله من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف نفس » .

قال : لا بأس به إذا كان صحيحا .

الفرخ يؤخذ من العش [1]

١٦١٤ ـ حدثنا قال : سألت أبي عن الفرخ يؤخذ من عشه يجوز ؟

قال : حديث: « أقروا الطير على مكناتها » قال بعضهم : كانت العرب إذا أراد أحدهم أن يخرج نفر الطير ، فإن أخذ ، يعني في طريق أخذ منه ،

(١) ان هذا العنوان أقحم بين مسائل تفسير أحاديث ، وكأنه عنوان جانبي ،لأنه لا تندرج تحته الا مسألة واحدة .

كأنه من الطيرة . وقد قال بعضهم :لا بل هو « أقروا الطير على مكناتها» : أن لا تؤخذ من أوطانها .

١٦١٥ -حدثنا :قال :سألت أبي عن حديث ابن مسعود كفانا بالمعك ظلما .

قال أبي : المعك : المطل - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : الدوحة :الشجرة العظيمة تقطع في الحرم ، وقال عطاء :فيها بقرة .

١٦١٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : حكم عبد الله فيه بجفرة ، يعني في اليربوع - قال أبي : الجفر :الصغير من الغنم .

١٦١٧ - سمعت أبي يقول في حديث ابن عباس : « لا تجوز العوراء ، ولا العجفاء ، ولا الجداء ولا الجرباء » قال أبي : الجداء التي يبس ضرعها ، والعجفاء : المهزولة .

١٦١٨ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : كل[1] خلفة حامل . وبنت مخاض : التي أمها تمخض بغيرها وبنت لبون التي أمها ترضع غيرها . والحقة التي قد استحقت أن يحمل عليها الفحل فتحمل .

١٦١٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن : حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا، قال : الشيء اليسير .

قلت : فالخاتم ؟

قال : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن خاتم الذهب .

باب جامع

١٦٢٠ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري قال : حدثنا أبو عبد الله الكواز ، قال :حدثتني حبيبة مولاة

(١) في الأصل : كلها .

الأحنف بن قيس : أنها رأت الأحنف بن قيس ، ورآها تقتل نملة ، قال : لا تقتليها ، ثم دعا بكرسي فجلس عليه ثم قال : إني أحرج عليكن لما[1] خرجتن من داري ، فإنني أكره أن تقتلن في داري . قالت : فخرجن ، فما رؤي منهن بعد ذلك اليوم واحدة .

١٦٢١ ـ حدثنا : قال : ورأيت أبي فعل مثل ذلك ، خرج على النمل ، وأكثر علمي أنه جلس على كرسي يجلس عليه يتوضأ ، ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك اليوم ، نمل كبار سود ، فلم أرهن بعد ذلك .

كتابة التعويذة للقرع والحمى وللمرأة إذا عسر عليها الولادة

١٦٢٢ ـ حدثنا : قال : رأيت أبي يكتب التعاويذ للذي يقرع ، وللحمى لأهله وقراباته ، ويكتب للمرأة إذا عسر عليهاالولادة، في جام[2] أو شيء لطيف ، ويكتب حديث ابن عباس[3] ، إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء ، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء ، ورأيته يعوذ في الماء ويشربه المريض ، ويصب على رأسه منه ، ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها ، وأحسب أني قد رأيته يضعها على رأسه أو عينه ، فغمسها في الماء ثم شربه ، يستشفي به ، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان بن جعفر فغسلها في جب الماء ، ثم شرب فيها . ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفي به ، ويمسح به يديه ووجهه .

١٦٢٣ ـ حدثنا : قال : قرأت على أبي ـ رحمه الله ـ يعلى بن عبيدة[4] ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ،

(١) كذا الأصل ، وأظنها : إلا .

(٢) الجام هو الكأس ، من الزجاج ، فارسية .

(٣) سيأتي بعد قليل .

(٤) كذا الأصل ، وفي « الخلاصة » : يعلى بن عبيدة بن أمية الطنافسي .

عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادتها فلتكتب : بسم الله الذي[1] لا إله إلا هو[1] الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرّش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، ﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون[2] ﴾ قال أبي : وزاد فيه وكيع : وينضح ما دون سرتها .

المسألة من اليهود والنصارى

١٦٢٤ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن المرأة الفقيرة تجيء إلى اليهودي أو النصراني ، تتصدق منه .

قال : أخشى أن يكون ذلك ذل .

١٦٢٥ ـ حدثنا : قال : سألت أبي عن قوم يقولون : نتكل على الله ولا نكتسب ، قال أبي : ينبغي للناس كلهم[أن][3]يتوكلوا على الله ، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾[4] فهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون ، وقال النبي ﷺ : « من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة » يعني من قال بخلاف هذا ، فهذا قول إنسان أحمق .

١٦٢٦ ـ حدثنا : قال : رأيت أبي إذا دعي له بالبقاء يكرهه ويقول : هذا شيء قد فرغ منه .

١٦٢٧ ـ ورأيت أبي يكره لبس الكتان للرجال ، ولا يكرهه للصبي الصغير .

قال : سمعت أبي يقول . الاحداث يرفق بهم .

١٦٢٨ ـ حدثنا : قال : سمعت أبي يكره : بيع الجص وعمله ، ألا أن يكون للبناء ، فأما ما كان لزينة الدنيا قال : فإني أكرهه .

---

(١)(الذي) انها محشورة حشرا بعد البسملة، لأن ما بعد المسألة هو دعاء الكرب الوارد عن الرسول ﷺ مضافا اليه الآية الكريمة .

(٢) سورة الاحقاف الآية ٣٥ وكانت في الأصل محرفة .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق . (٤) سورة الجمعة : ٩

١٦٢٩ - وقال أبي : يكره أن يعتم الرجل ولا يجعلها تحت حلقه ، قال : هي عمة الشيطان[1] .

١٦٣٠ - قال أبي : كل شيء يستعمل فيما نهي عنه من الذهب والفضة : أكرهه .

قلت لأبي : فالنمور ؟

قال : أكرهه لأنه سبع

١٦٣١ - حدثنا : قال : قرأت على أبي قال : والسنور أرجو أن لا يكون بسؤره بأس .

١٦٣٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لو أن رجلا عمل بكل رخصة ، بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وأهل مكة في المتعة ، أو كما قال أبي ، كان به فاسقا .

سماع الصبي والضرير والأعمى

١٦٣٣ - حدثنا : قال : سألت أبي : متى يجوز سماع الصبي في الحديث ؟

قال : إذا عقل وضبط .

قلت : فإنه بلغني عن رجل سميته له ، أنه قال : لا يجوز سماعه ، حتى يكون له خمس عشرة سنة ، لأن النبي ﷺ رد البراء ، وابن عمر ، استصغرهم يوم بدر ، فأنكر قوله هذا وقال لا : بئس القول هذا ، يجوز سماعه إذا عقل . وكيف يصنع بسفيان بن عيينة ، ووكيع ، وذكر أيضا قوم .

١٦٣٤ - قلت : ما تقول في سماع الضرير البصر ؟

قال : إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس ، وإن لم يكن يحفظ فلا .

قلت لأبي : فالأمي ؟

---

(١) ذلك لأن العمة تعم جميع الرأس . وهي التي يمسح عليها في الوضوء ، أما عمائم هذا الزمن المعروفة ، فليست العمائم التي كانت تعرفها العرب .

قال : هو كذلك بهذه المنزلة ، إلا ما حفظ من المحدث .

باب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم

١٦٣٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال :

سمعت أبي يقول : ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسوله ﷺ في القرآن في غير موضع ، فذكرها أبي كلها أو عامتها فلم أحفظ ، فكتبتها بعد من كتابه ، قال الله تعالى في آل عمران: ﴿ فاتقوا النار التي أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿ وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾[٢] .

وقال تعالى ﴿ أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾[٣]

وقال في النساء ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت[٤] ﴾الآية .

وقال : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم ﴾[٥] إلى هنا قرأ علينا عبد الله بن أحمد .

ثم قرىء عليه من هنا وأنا أسمع . وقال تعالى : ﴿ وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا . من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾[٦]

---

(١) سورة آل عمران : ١٣١ - ١٣٢

(١) سورة آل عمران : ١٣٢

(٣) سورة آل عمران : ٣٢

(٤) سورة النساء : ٦٥

(٥) سورة النساء : ٦٩

(٦) سورة النساء : ٧٩ - ٨٠

وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾[1] .

وقال:﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يُدْخِلْه ناراً خالداً فيها ، وله عذاب مهين ﴾[2]

وقال :﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾[3]

وقال في المائدة : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ، فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾[4]

وقال تعالى في الأنفال : ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ، ﴾[5]

وقال :﴿يا أيهاالذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون[6]﴾وقال تعالى: ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ، واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾[7] الآية .

وقال في النور : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون ﴾[8]

(١) سورة النساء : ٥٩
(٢) سورة النساء : ١٤
(٣) سورة النساء : ١٠٥
(٤) سورة المائدة : ٩٢
(٥) سورة الأنفال : ١
(٦) سورة الأنفال : ٢٠
(٧) سورة الأنفال : ٤٦
(٨) سورة النور : ٥١

وقال تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخْشَ الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾[1]

وقال : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾[2] .

وقال : ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فإن تولوا فإنما عليه ما حُمِّل ، وعليكم ما حُمِّلْتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾[3]

وقال : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[4]

وقال : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾[5]

وقال في آخر الأحزاب : ﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾[6]

وقال : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً

---

(١) سورة النور : ٥٢
(٢) سورة النور : ٥٦
(٣) سورة النور : ٥٤
(٤) سورة النور : ٦٣
(٥) سورة النور : ٦٢
(٦) سورة الاحزاب : ٧١

مبيناً ﴾[1]

وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾[2]

وقال في الذين كفروا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[3]

وقال في الحجرات : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ، إن الله سميع عليم ﴾[4] وكان الحسن يقول : لا تذبحوا قبل ذبحه .

وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ، ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ، أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾[5]

وقال : ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾[6]

وقال في سورة الفتح : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ، ومن يتولَّ يعذبه عذاباً أليما ﴾[7]

وقال في النجم : ﴿ والنجم إذا هوى ، ما ضل صاحبكم وما غوى ﴾[8]

---

(١) سورة الاحزاب : ٣٦

(٢) سورة الاحزاب : ٢١

(٣) سورة محمد : ٣٣

(٤) سورة الحجرات : ١

(٥) سورة الحجرات : ٢

(٦) سورة الحجرات : ٣

(٧) سورة الفتح ١٧

(٨) سورة النجم : ١

وقال في الحشر : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[1]

وقال في التغابن : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾[2]

وقال في الطلاق : ﴿ فاتقوا الله يا أولي الألباب ، الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذِكراً ، رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى للنور ﴾[3]

وقال: ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ، لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ، وتسبحوه بكرة وأصيلاً ﴾[4]

فقال عكرمة :يقاتلوا معه بالسيف ، ويوقروه ويسبحوه بكرة وأصيلا .

وقال تعالى : ﴿ فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى ﴾[5]

فقال : وهي : (لا إله إلا الله)

إلى هنا مختصره .

وقرأ علينا عبد الله من ها هنا .

وقال في سورة هود : ﴿ أفمن كان على بينة من ربه ﴾[6]

---

(١) سورة الحشر : ٧

(٢) سورة التغابن : ١٢

(٣) سورة الطلاق : ١١

(٤) سورة الفتح : ٩

(٥) سورة الفتح : ٢٦

(٦) سورة هود : ١٧

وقال ابن عباس : جبريل . وقال مجاهد : محمد ﷺ ﴿ ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة ، أولئك يؤ منون به ، ومن يكفر به من الأحزاب ﴾[1]

قال سعيد بن جبير : الأحزاب : الملل كلها ﴿ فالنار موعده فلا تك في مرية منه إنه الحق من ربك ﴾[2]

هذا آخر ما وجدناه من مسائل الامام عبد الله ابن الامام أحمد بن محمد ابن حنبل ، عليهم الرحمة والرضوان .

وكان الانتهاء من طبعه في بيروت .

في الأول من ذي العقدة سنة ١٤٠٠ من هجرة النبي ، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

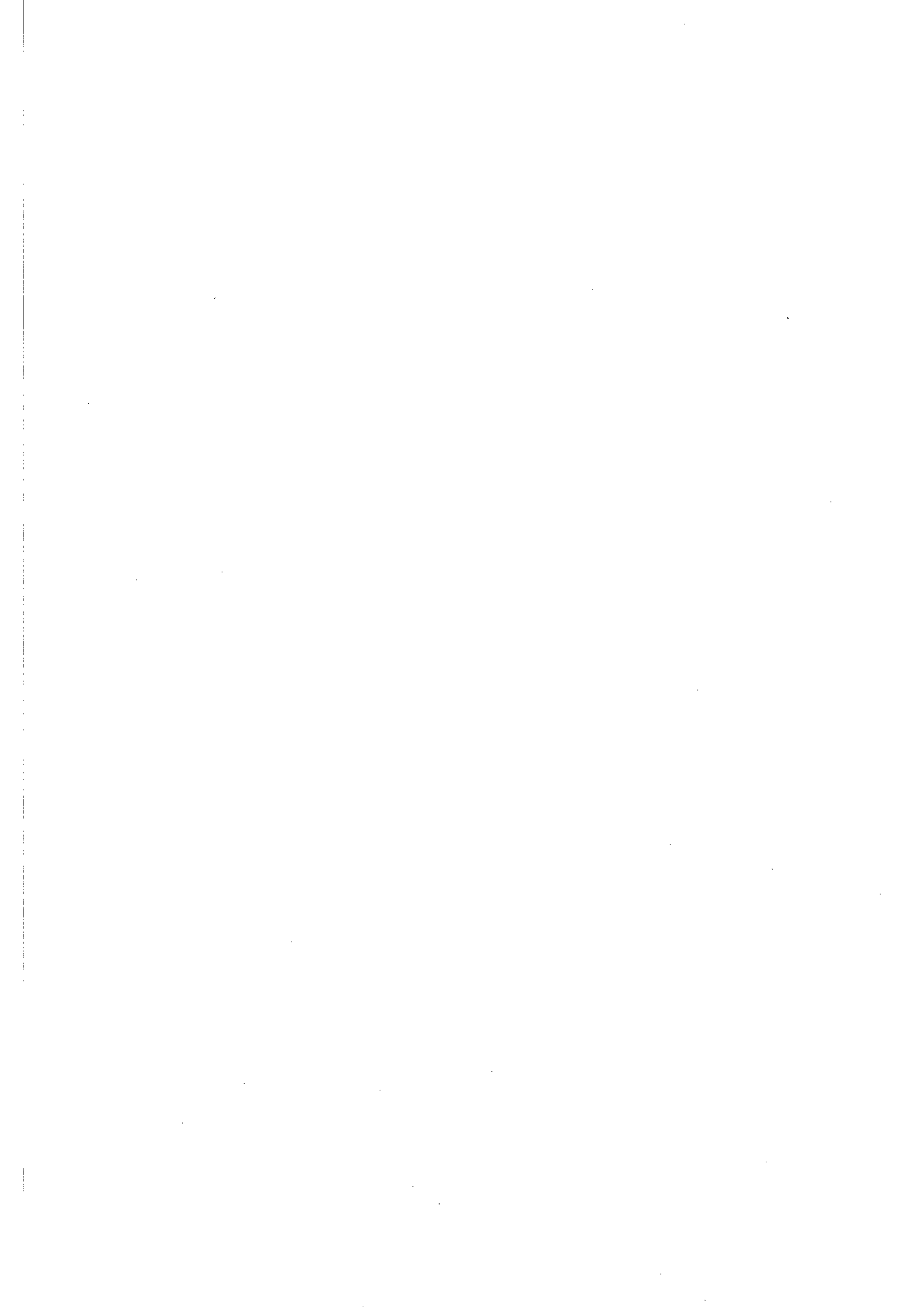
زهير الشاويش

---

(١) سورة هود : ١٧

(٢) سورة هود : ١٧

الفهارس



فهرس الأحاديث

الألف

الباء

الثاء

اللام

الهاء

الواو

الياء

فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري الكبير، وكان من أعلم وأشجع أهل زمانه، ولد سنة ٢١ ومات سنة ١١٠ وعندما يطلق الحسن فهو المراد، يروى له عن علي بن ابي طالب من غير واسطة. والمعروف بأنه لم يرو عن علي، وكان على جلالة قدره يدلس .

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

(١) العمري الكبير وهو غير العمري الصغير أحد الضعفاء. واسمه عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. وكان العمري الكبير ثقة يروي عن نافع (مسائل الامام أحمد لابن هانيء النيسابوري ١/ ٩٦).

حرف الغين : لا يوجد

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

(١) وإنه منكر الحديث ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

النون

(١) وإن له أحاديث منكرة .

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأمم

فهرس الأمكنة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

(١) انظر رسالة «المظالم المشتركة» تأليف شيخ الاسلام ابن تيمية بتحقيق، فان فيها بحث نافع جداً بهذا الموضوع.

الصفحة الموضوع

الموضوع